آنچه از … غلام حیدر طلب دارند

۱۹۱۱۹
۲۱۰۲۸۴

غلام حیدر … ده کاغذ …

گندم ده من

گندم ده من قیمت پنجاه …

واعد درس

… غلام حیدر از بین قرائت

عبدالواحد عبدالواحد … کاغذ

چهار کاغذ … یک کاغذ … دیگر کاغذ

فتح محمد از بابت باقیات

چهار کاغذ فتح محمد از بابت …

فتح محمد از بابت … چهار کاغذ

دو کاغذ … فتح محمد از بابت …

یک کاغذ … یک کاغذ …

[illegible]

آنچه از ... غلام حیدر طلب دارند

19119
21-284

سر ... قرضی کرده من ...

محمد اعظم از بابت قرات

غلام حیدر ... ده

... ده کاغذ نیم

... ده

و عدد ... ش

داده از جمع قرضی عبد الصمد محمد

یک فرد تا ...

یازده کاغذ ... فتح محمد

یکفرد دیگر ... گندم چهار منیم

چهار ... کاغذ

سیاه غلام حیدر از بابت قرات

عبد الواحد عبد الواحد دو کاغذ

چهار کاغذ ... یک کاغذ ... و یک کاغذ

فتح محمد از بابت باقیات

چهار کاغذ فتح محمد از بابت عالیات ...

فتح محمد از بابت ... چهار کاغذ

دو کاغذ ... فتح محمد از بابت ...

یک کاغذ ... یک کاغذ دو ...

آنچه از عبد غلام حیدر طلب دارند

19119
21-283

جمله برادر عبد الرحیم

گندم ده من

قیمت

واعد درس

داده از بیع قرانی

یک فرد تا

یک فرد کاغذ

بسا به غلام حیدر از بیع قرانات

عبد الواحد عبد الواحد

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احرى ما يحلى في مباشر الخطب والديباجة واحسن ما يتلى في صحائف مصابيح الدياجر والدياجي فوائد تنظم عقد جمان المرجان
واسنى جواهر ترصع في يواقيت اركان الاذهان حمد من حلانا منهج الهداية وسلكنا انجا مسالك الغواية الذي [illegible]
[illegible] وبعث الينا نبيا صادقا امينا مصطفى مختارا رحيما من اكرم محتد واشرف جرثومة واطيب مغرس واطهر ارومة
عليه صلوات لا ينتهي عدها ولا يحاط بمبلغها وبركات اصلها ثابت على ازواجه الطاهرات ونسائه الزكيات وعلى خلفائه الراشدين
على آله واصحابه اجمعين والتابعين لهم على علماء المسلمين مصابيح الدين والدنيا ما دخل الليل في النهار وما هبت الرياح واستقام الانهار اما
بعد فان العبد الضعيف الفقير الى ربه الغني ابا محمد محمد بن الحسين الحنفي عامله الله والديه بلطفه الخفي يقول لما وقعت في الديار
ديار خير وعلم وامنية ورايت الترك مكبين على المختصر الموسوم بتحفة الملوك للكونه حاويا الى واضح المسائل من غير فيه [illegible]
الرغبة ومجتهدين فيه باشد همة للكونه مختصر لطيفا ومنتخبا شريفا بحيث يحصل منه الخوف للمبتدي والفضل للمنتهي ولكنه محتاج
الى الشرح والايضاح والبيان والافصاح اردت ان اوردها شرحا يليق بالطلاب وينبئ عن حقائق الكتاب متعرضا لحل المتن وكاشفا
وايضاح ما يحتاج الى البيان من دلائله مترجما بكتاب [illegible] في شرح تحفة الملوك المستول من الله تعالى ان يرزقنا الفوز
ويعصمنا من الجهل والغواية ويوفقنا طريق الصواب ويحجزنا عن الوقوع في مصون الارتياب انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير
وما هو [illegible] فيه ان ينظر فيه بعين الصدق والصفاء والاغتفار بعين الحسد والجفاء فان الحسد لا يخلو عن الحسد ولكن الكريم
ولا للئيم [illegible] اللهم اعصمنا من نفث عاقد اذا عقد ومن شر حاسد اذا حسد توكلت عليه وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم
النصير بسم الله الرحمن الرحيم اقول قد جرى ذاب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله تعالى على التبرك بالبسملة
نكتة لان الاقتداء بالكتاب العزيز المستفتح بها كذا وان عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
رواه ابو داود وابن ماجة وان ذكرا باسم الله الملك المعبود الذي لا اله الا هو تعالى ولا به ليوفقه طريق الرشاد ويسلكه سنن السداد [illegible]

كردوسي

كردوسي الرحيم ولا يدبه من مكر العظيم فان فيه مخاذ المؤمنين وملاذ المسلمين الى ترى ان من اعتراه خطب جسيم واحتواه امر عظيم
كيف يتلفظ باسم من هو يرجو ونفسه الى بابه وبعد ها من جملة احبابه ليحصل له الناص من ذلك والخلاص في ذلك وكيف يبعث
من حواليه ويفتش من جوانبه من هو به حصل له ما حصل ووقع فيه له ما وقع فيا حرى ذلك في اسم الله تعالى لانه هو المخلص في الدنيا
والآخرة والمنجي من الانابة الى حرم ومسالك الحرث ووساوس الولهان وكيف لا وان سائر اسماء الله تعالى متضمنة فيه مندرجة فيما تحته
كما قيل ان لفظة الله اسم الذات ومستجمع لجميع الصفات وان سوى التوحيد مخصوصة به وكلمة الشهادة واقعة به والايمان
او بسطنا القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع والاعراب والمعاني والبيان والبديع ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما يبتني عليه
كثير من الاحكام ومن حيث الفضيلة والثواب ومن حيث ما ورد فيه من الآثار والاخبار لاحتجنا الى دفاتر ما تحمل على الاكتاف ولكن
تذكر شيئا افردا بقدر ما سمح بتحمله هذا المختصر تشفيا الصدور الناظرين وترويا للقلوب الواردين فنقول الباء في بسم الله الرحمن الرحيم اي
الشروع وهو الا لتعلية وكذا الكلف المسافر اذا احل وارتحل وكل بسم الله اي بسم الله احل وبسم الله ارتحل وكذا الاكل فاعل ابتداء في
اوله افعله ببسم الله فقدمت المحذوف متاخر قلت لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل كما في اياك نعبد
واياك نستعين فان قلت فلم قدم الفعل على الاسم في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق قلت هو اول ما نزل على النبي عليه السلام فكان الامر فيه
بالقراءة اهم لتبليغ الرسالة فلذلك قدم فان قلت لفظ الله تعالى اسم او صفة قلت اسم غير صفة الا ترى انك تصفه ولا تصف
به فتقول الله رحيم ولا تقول رحيم الله فان قلت اسم موضوع ام مشتق قلت ليس بمشتق في الاصح الذي ذهب اليه اكثرهم
بعضهم قالوا من اله كالاله بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر اي سكن وبعضهم قالوا من وله يوله اي تحير بعضهم قالوا هو
وبعضهم قالوا من لاه يلوه احتجب فان قلت كيف تراعى هذه المعاني في لفظة الله قلت مراعاتها ظاهرة اما الاول فلسكون الخلق
اليه واما الثاني فلتحيرهم في كنه عظمته واما الثالث فلتضرعهم اليه واما الرابع فلانه محتجب عن ادراك الابصار
فان قلت ما الفرق بين الرحمن الرحيم قلت الرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل منه كسقيم من سقم
الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذا قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى
فان قلت فيلزم ان يكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب الترقي لان الترقي من الادنى الى الاعلى ولو كان كذلك لقيل بسم الله الرحيم الرحمن

قد علمت انهما مشتقان معنا اما في اللغة قلت قد علمت انهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهي التعطف والحنة ومنه الرحم لانعطافها
على بعضها فان قلت كيف يجوز ان يوصف الله بهذا المعنى قلت مجاز من انعامه على عباده لان حاصل التعطف والحنو يفضي الى هذا كما ان
سخطه عباده عن عقابه وانعامه بها ... بسم الله مجرور بالباء ومحل الباء نصب وهو ظاهر الرواية لانه اما مفعول او حال
ويجوز ان يكون مرفوعا في قوة ابتدائي بسم الله اي ابتدائي حاصل بسم الله ولفظة الله مجرورة بالاضافة والرحمن الرحيم مجروران بالوصفية
ونزل القدر كان للفطن الذكي ولا ينفع الاكثار والبسط الى الجاهل الغبي قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اقول هذا جزء من
القرآن العظيم التي به في اول الكتاب لوجوه كثيرة الاول تاسيا بكتاب الله فانه مستفتح اولا بالبسملة وثانيا بالحمد لله والثاني
عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله اقطع رواه ابو داود وابن ماجة وابو عوانة وما قيل ان هذا وحديث
البسملة متعارضان ظاهرا فقد مر جوابه في كتاب المستجمع في شرح المجمع في شرح مستوفى والثالث اتباعا للمصنفين في ابتدائهم
الابتداء بالحمد لله والرابع تفاؤلا وهيبة للتبرك وليس شيء [illegible] كلام افضل من القرآن والخامس ان هذا اقتباس وهو
من صنعة البديع وهو ان تذكر شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه والاشارة ان هذا الجزء الشريف مشتمل
على الحمد الذي هو راس الشكر والسلام على الانبياء لان المراد من قوله على عباده الذين اصطفى هم الانبياء عليهم السلام
ولما يرد فيه سؤال من يقال انه لم اختار الحمد له والمصنف خالفهم في ذكره قلنا لان المراد من
عباده الذين اصطفى الانبياء كما قلنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم داخل في جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا فان قيل
اهم [illegible] وهو قد ترك التصريح بالتصلية مع انه ليس فيه لفظ الصلاة قلنا هو طريقة الكناية ابلغ لانه لم يذكر رسول [illegible]
والكناية ابلغ من التصريح لما فيها من الاشعار على الفهامة وعلو القدر [illegible] فيه السلام [illegible] بغير الصلاة
على ان البعض لم يفرق بين الصلاة والسلام او يكون مراده من عباده الذين اصطفى هو محمد صلى الله عليه وسلم
من باب اطلاق الكل وارادة البعض فان قيل كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع في التعبير قلت
قد تقدم انه اقتباس القرآن فلا يكون منه مطلقا فيحمل مراده على [illegible] ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التفضيل لا على جهة الاستهزاء والالف واللام للاستغراق اي كل واحد من

تقرا عليها

افراد

افراد الحمد لله تعالى وليست هي العهد كما توهمه البعض لان والحمد مرفوع بالابتداء وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده جار ومجرور
متعلق بمحذوف والذين اسم موصول واصطفى صلته والعائد محذوف وتقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم من بين عباده بانبياء
مخصوصة من اصطفى لانه من صفى يصفي صفوة فنقلت الى باب الافتعال ثم قلبت التاء طاء [illegible] توضيحه قوله هذا مختصر في
علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته اي هذا الكتاب الذي صنفت كتاب مختصر هذا التقدير اذا كان
الخطبة بعد الفراغ من التصنيف وان كانت في اول الشروع تكون الاشارة الى ما في خاطره لانه تصور في خاطره ان يصنف كتابا
صفته كذا وكذا مثل قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا فانه عليه السلام اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه هو
لانه تصورها في قلبه [illegible] وقوله في علم الفقه اي في بعض علم الفقه وانما قدرنا هكذا لان هذا المختصر مقتصر
على عشرة كتب والفقه في اللغة الفهم كما في قوله تعالى يفقهون قولي اي يفهمون وفي اصطلاح الفقهاء هو العلم بالاحكام
الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه معرفة النفس ما لها وما عليها وقيل بقوله لبعض اخواني
لانه لا يمكن ان يكون هذا المختصر لجميع اخوانه لان المؤمنين شرقا وغربا كلهم اخواني في الدين لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وانما قيد
بقوله في الدين احترازا عما كان له اخ في النسب ولا يكون له اخ في الدين مثل ما اذا كان كافرا وقوله بقدر ما وسعه وقته اي جمعته
بقدر ما وسع وقته هذا المختصر وقت المختصر فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية وفاعل قوله وقته والضمير في وقته مجرور
بالاضافة وكلاهما عائدان الى المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته والحاصل ان هذا اعتذار من المصنف في سبب
الاختصار وهو علم وسعة الوقت على اطول من هذا اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب فيه واما باعتبار كونه مشغولا بخلافه
ايضا ولم يسامح وقته الا بهذا المقدار وهذا هو الظاهر فافهم قوله وانحصرت على عشرة كتب هي ام كتاب الفقه واجمعها
بالتقديم اقول هذا بيان لقوله هذا مختصر في علم الفقه لانه لما قال ذلك القى في ذهن السامع انه مختصر ولكن ما تحقق
عنده كيفية اختصاره ولا كمية ابوابه ولما قال على عشرة كتب اي انتقش في ذهنه انه على عشرة كتب ليس والاول قوله هي
ام كتب الفقه اي الكتب العشرة التي اذكرها هي كتب الفقه لبعض اخواني وكونها ام كتب الفقه لان العبادات
والصلوة والزكوة والصوم والحج خلافها قواعد الاسلام لما روى البخاري في صحيحه باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فهذه اركان الاسلام خمسة الدين واما الشهادتان فمعها الكلام فلذا لم يذكرها المصنف ولانه
علم برأسه مستقل بنفسه واما الصلوة فلا شك انها تالية للشهادتين للايمان وثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلوة واما الحديث فما رويناه وانها احدى شرطي الايمان الذي ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع
وكسلا وتهاونا فاسق فيؤدب ويضرب وعند الشافعي يقتل حدا وقيل كفرا وقلوب في تاركها وعيدا شديدا لما روى مسلم
في صحيحه باسناده الى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الفرق بين الاسلام والكفر ترك الصلوة واما
الطهارة فهي شرطها فلا ينفك عنها واما الزكوة فلا ريب انها تالية الصلوة وثانيها في الكتاب والسنة اما في الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واما في الحديث فما رويناه وانها من اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال عليه السلام ما من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس رواه مسلم وابن ماجة وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها
جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار واما الصوم فلا ريب انه من جملة ما بني عليه الاسلام وانه العبادات التي اضافها الله تعالى الى نفسه وان كان جميع
العبادات في الحقيقة له وروي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به واما الحج فهو ايضا من شعائر الاسلام ويقام به شعائر الله تعالى ويحصل به الجنة لما روى مسلم في صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه
وفي رواية ابن ماجة من حج هذا البيت فلم يرفث واما الجهاد فلانه من اعظم اركان الاسلام الذي ان التولي من الزحف كبيرة من الكبائر وكيف وقد رغب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله

الجنة

الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر وغنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته
حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك الحديث بتمامه في صحيح مسلم واما الصيد والذبائح فلا ريب انها يكثر ان يحتاج الخلق والعينة الى عبرتها في المباحات
لا سيما الذبائح فتكون الحاجة ماسة الى علمها واما الكراهية فلا عذر ان فيها بيان الحل والحرمة ولا شك ان تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه
من قواعد الاسلام واما الفرائض فلا اعتقاد اعتداد انها نصف العلم لقوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموه فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة وقال عليه السلام العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود
واما الكسب والادب فلا معاند في ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد والادب التخلق بالاخلاق الحميدة ولا شك ان التأدب بالآداب
الحسنة واجب وترك الادب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة هذا بيان وجه اختيار المصنف لهذه الكتب العشرة على
ان نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها فان المكلف يمكن ان لا يقع له شيء في عمره من الوكالة والكفالة والمضاربة والرهن والهبة والعارية
ونحوها ولا يمكن شرعا ان لا يقع له شيء من مسائل الطهارة او الصلوة او الصوم او الفرائض او الكراهية او الكسب على الوقوع في حق البعض
لوجود المانع نادر بالنسبة الى الوقوع في حق الاكثرين كالمعدوم عند وجود الاكثر فافهم قوله نفعه الله به وجعله سببا الترقية الى على
مراتب سعادة الآخرة اقول ان نفع الله بعض اخواني في بعض المختصر هذه جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء وتقريره اللهم انفعه
ان نفعه وارزقه العمل بما فيه للاخرين يعمل بما فيه يهديه الى صراط مستقيم دين الله الى منهج قويم وقوله وجعله سببا الترقية ان جعل الله
سببا ترقية بعض اخواني في الدين الى ان يشتغل فيه ويعمل بما فيه الى اعلى مراتب الآخرة وهو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا قرب
ولا بعد وان لا في دار البقاء وحالاة في دار الكرامة اللهم ارزقنا ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين وهذه ايضا جملة دعائية اخبارية في معنى الانشاء
ومعنى الترقي هو التصعد والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل التدريج فافهم **كتاب الطهارة** اقول ابتداء المصنف اولا في بيان
الكتب العشرة التي اختارها **فان قلت** لم قدم فقال كتاب الطهارة ولم يقل باب الطهارة **قلت** لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه الجمع
في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحته من الوضوء والغسل واحكام المياه والآبار وما سوى ذلك فان قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب
الطهارات قلت الطهارة مصدر يتناول القليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع فان قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء قلت الطهارة
تطلق على الوضوء والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن وطهارة الآبار ونحوها والوضوء لا يطلق الا على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح

ربع الاسرعان قلت لم قدم كتاب الطهارة على الصلوة قلت لانها شرط للصلوة والشرط مما يقدم على المشروط اذ وجوده يتوقف على
وجود الشرط والطهارة مصدر طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وهي النظافة مطلقا وفي الشرع النظافة عن النجاسة قوله الماء على
على ثلاثة اقسام اقول قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لانه آلتهما وهما يحصلان به فلا بد من ان يقدم الآلة اولا لكون المطلق
على الاستعمال ثم قدم الماء المطلق على سائر اقسام الماء وهو المقيد والمستعمل والمختلط والمعتصر والمتغير بنفسه والمكروه
والمشكوك والنجس لان الطهارة تحصل به بطريق الاصالة بخلاف بواقيه فان بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند
عدم المطلق وبعضها بالجمع بالتراب قوله طاهر مطهر اي القسم الاول طاهر مطهر اي طاهر في نفسه ومطهر لغيره قوله
وهو الماء الباقي على اوصاف خلقته التي خلق الله تعالى عليها من غير ان تتغير طعمه ولونه وريحه وذلك كماء السماء والعيون
والآبار والانهار والبحار والحياض والغدران ونحوه قوله ومنه من يقطر من ماء الكرم اي من الماء الطاهر والطهور
ما يقطر من الكرم ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه لا يتوضأ بماء يسيل من الكرم لكمال الامتزاج قوله
والمتغير بطاهر اي ومنه المتغير من الماء الطاهر والطهور الماء المتغير بشيء طاهر كالصابون والزعفران والحرض
ونحوها لكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء واشار اليه بقوله ما لم يغلبه بالاجزاء والثاني بقوله وان لا يجعل له
اسم آخر اشار اليه بقوله ولم يحدث له اسم آخر لانه اذا حدث له اسم آخر لا يجعل ثخينا لان يجعله كالمرق وماء الباقلاء
والخل وسائر الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من صفته الاصلية وهي الرقة بثخنه الى ان يجعله
ثخينا لا ان يجعله من حيث الوزن اكثر كما يتوهم بعض الناس نص عليه في شرح الهداية ويعضده ايضا قول القاضي
خان ان التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبته الحمرة وصار ثخينا لا يجوز التوضي
ويقويه قول ابي يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه وثخنه لا يجوز التوضي به واذا كان رقيقا لكن علاه
بياض الصابون يجوز التوضي به وكذا اذا طبخ الآس والبابونج في الماء فان غلب على الماء بحيث يقال ماء البابونج وماء الآس لا يجوز
التوضي به وههنا تعارض ضعيف اخر ذكرتها في شرح المستجمع فمن اراد فعليه بالاطلاع قوله وطاهر فقط اي القسم الثاني من الاقسام
الثلاثة ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو كل ما ازيل به حدث او اقيمت به قربة وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء

لاحد الامرين

لاحد الامرين عند ابي يوسف رحمه الله وهما ازالة الحدث والتقرب وهو ان يتوضأ وهو على الوضوء قصد القربة وعند محمد رحمه
السبب التقرب فقط وفي حكمه ثلاث روايات عن ابي حنيفة في رواية نجس مغلظ وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف
وبها اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد وهو احد قولي الشافعي وهو الصحيح وعليه الفتوى
قوله ونجس اي القسم الثالث من الاقسام الثلاثة ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يتغير لما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة رواه ابو داود لو لم يكن منجسا
لما نهي والقلتان تنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث الذي روي فيها ضعيف ضعفه يحيى ابن معين
وغيره وهي خمس قرب بقرب الحجاز خمسون منا قوله وكثير وقعت فيه النجاسة عطف على قوله ماء قليل فيكون نجسا ايضا واختلاف حكم
القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم الثالث ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يتغير وماء كثير وقعت فيه نجاسة
فغيرت احد اوصافه وهي اللون والطعم والرائحة سواء كان هذا الماء الكثير جاريا او واقفا فافهم فرع الماء الجاري اذا القي الكلب الميت في النهر
والماء يجري نظر ان كان الماء الذي يجري من جانب الكلب لقوة الجريان او كان الماء يجري على الكلب فالماء طاهر وان كان جميعه
يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فالماء نجس قوله والكثير عشر في عشر لما بين حكم الماء الكثير اراد ان يشرع في بيان تحديده
وهو عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وهو سبع قبضات باصبع قائمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق
وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم نص عليه في الخلاصة والمحيط قوله في عمق بدون الواو جار ومجرور وقعت حالا من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله عشر في عشر
والمبتدأ الكثير اي ما يقع منه الحال فتقدير الكلام والماء الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع عشر في عشر بذراع الكرباس قوله لا ينحسر
الارض بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر ربع ذراع وقيل اصابع مفتوحة وعن البزدوي
ما يبلغ الكعب قوله والقليل ما دونه اي الماء القليل ما دون الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونها قوله
والجاري اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة او ورقة نص عليه صاحب تحفة الفقهاء وقيل ما يعده الناس جاريا وهو المختار
قوله والواقف ما دونه اي الماء الواقف ما دون الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورقة قوله والنجاسة كلها خارج من السبيلين

من الانسان وهو القبل والدبر واطلق الخارج ليعم البول والغائط والدودة ونحوها فان قلت كيف يقول المصنف والنجاسة
كل خارج من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة فانه لا ينقض
الوضوء فلا يكون نجسا حتى اذا كانت سراويله مبتلة لا ينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه لا وجود له في الحقيقة ولانه
اختلاج على ان فيه رواية عن محمد انه يجب فيه الوضوء فيكون نجسا قوله وغيره اي غير الانسان اي النجاسة كل خارج
من احد السبيلين من غير الانسان وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن استثنى منها الاخرء والحمام والعصفور
فان خرءهما طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد وعلى المسلمين اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها
وفيه خلاف الشافعي وان كان تلك ما المراد من قوله والنجاسة كل خارج مغلظا او مخففة قلت المراد الخارج من الانسان مغلظ مطلقا
ومن غيره فيه تفصيل وخلاف لانه لا يخلو اما ان يكون مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه اما الاول فنجاستها مغلظة عند ابي ح سواء كانت
مما يؤكل او مما لا يؤكل وعندهما مخففة وان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظ وعند مالك رحمه الله [illegible] طاهرة واما الاخرء
فان كانت مما يؤكل فهي طاهرة الاخرء والبط والدجاج والاوز وان كانت مما لا يؤكل فنجاستها مخففة عند ابي ح ومغلظة عندهما على
رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة واما الابوال فان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة
بالاتفاق وان كانت مما يؤكل فعند ابي ح مغلظة وعند ابي يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول الغنم
عند ابي ح مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريعات كثيرة لا يتحملها هذا المختصر
نخرجها الفصل الذي قوله والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج قوله اذا سال الى محل التطهير في الجملة يعني بعد ما خرج
اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضوء حتى اذا ظهر الدم ونحوه
على قرحة ونحوه بقطنة من غير سيلان لا ينقض الوضوء وكذا [illegible] الطعام لا ينجسه اما الوضوء واما الغسل تفصيل المحل
المطهر في الوضوء فهي الاعضاء الاربعة لانها لا تخلو عن هذه الاربعة اما محل التطهير في الوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما
محل التطهير في الغسل فجميع البدن قوله في الجملة احترز يعني ما نحن مطلق يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل التطهير يكون
نجسا وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان الى محل التطهير من الوضوء والى محل التطهير من الغسل

[illegible]

او يكون المعنى

او يكون المعنى ان الدم ونحوه اذا سال الى محل يجب تطهيره في الجملة يعني في الحدث او في الجنابة حتى لو نزل الدم من الرأس الى
قصبة الانف ينقض الوضوء لانه يجب غسله في الجملة يعني في الغسل وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض
الوضوء لانه لم يجب عليه غسل ذلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح بخاطري في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف
على ما قبله لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي نجس وللخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها انه
يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة كالبول ومنها انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها
ومنها ان الحد يتعلق بنفس شربها قليلا كان او كثيرا سكر بها او لم يسكر ومنها ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملء الفم وكان هذا احد نواقض
على ما مر [illegible] او دسعة تملأ الفم حين [illegible] عند الاحداث كان نجسا [illegible] اذا ملأ الفم قوله وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها نجس لكن لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تذرق
من الهواء الا اذا فحش والفحش [illegible] عند البعض وقيل ربع وقيل اكثر من النصف وعند ابي ح عنه ما يستفحشه الناس
والصحيح ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا في
كيفية اعتبار ربع الثوب فقيل ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه منه مثل
ربع الكم او الذيل او الدخريص قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب لا في الماء لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة
غالبا تخرج في الليالي وتدخل المضائق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء ودود القز نجس وعند محمد [illegible] لعموم البلوى وبول
الخفاش وخرؤها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف لو
[illegible] وقول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر فرع ذبح شاة بسكين ثم
مسح السكين على صوفها او على شيء منها وذهب اثر الدم فطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في النوازل
اقول هذا ليس على اطلاقه بل تحصيله [illegible] اذا لم يكن منقوشا او جربة [illegible] فان كان منقوشا او جربة لا تطهر الا بالغسل لدخول
النجاسة في النقش والجرب وعلى هذا التفصيل كل صقيل لا يتشرب اي تصديئه كالسيف والمرآة والصيني وما يشبه ذلك فليفهم
[illegible] وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه طاهر كالعظم والقرن والظلف والحافر والعصب والمنقار [illegible] طاهر وعدم حلول

الحيات فيها فاستغنت علة التنجيس وكذا الصوف والشعر والوبر وفي العصب روايتان وعندنا لا تحلها الحياة فلا تنجس وعندهما الا العظم نجس
والشعر طاهر عنده ونجس عندهما [illegible] وسائر اجزائه نجس لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا
ورخص في الخرز بشعره لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به فكانه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز
يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحم الخنزير فالشعر اولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الاساكفة لا تجد شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولا بأس للاساكفة
ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسده عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة
من خرز يخرز من باب ضرب يضرب قوله وعظم الفيل طاهر والاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سوره نجسا ويطهر جلده بالدباغ
ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه قوله والانتفاع به في نحو مقابض السكين والسيف وهذا عند ابي حنيفة
وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا واطلاق المصنف يقول والفيل في حق غير الاكل فافهم قوله
وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ واما لا يحتمل مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر
بالدباغ كاللحم [illegible] الميتة او دبغ [illegible] تطهر وقال ابو يوسف [illegible] كالظلم اللحم والدباغ حقيقة
كالدباغة بشيء له قيمة كالعفص والقرظ والشث وحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح وبعد الدباغة الحكمية يحكم
بطهارته ويجوز الصلاة عليه وشرب الماء منه في الفصلين جميعا خلافا للشافعي في الفصل الاخير قوله الا جلد الخنزير
لنجاسته وجلد الادمي لكرامته وانما قدم الخنزير على الادمي لان الموضع موضع عدم الطهارة فكان تاخير الانسان اولى فافهم
قوله وسؤر الادمي طاهر لان المسلم طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
والذكر والانثى والمستور بقية الماء التي يبقيها الشارب [illegible] الا حال شرب الخمر يعني في حال شرب الخمر سوره نجس لان الخمر
نجس فيلاقي الماء فينجسه فان ابتلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المائع [illegible] مطهر عنده [illegible] وكذلك
لشارب الخمر [illegible] سوره [illegible] قوله وسؤر الخنزير والكلب [illegible] وسؤر الفرس [illegible] طاهر لان الفرس طاهر

وحرمة الفرس

وحرمة الفرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالادمي الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر لان غيره داخل فيما يؤكل لحمه [illegible] الحيوان
طاهر عنده ايضا وكذا غيرها [illegible] لا تستلزم الاكل كالادمي والطين قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لان
المسير نجس وعند مالك سؤر الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي سؤر سباع البهائم طاهر قوله وسؤر الهرة الى اخره اما سؤر الهرة فمكروه
عند ابي حنيفة ومحمد والقياس ان يكون نجسا لان المسير نجس ولكنه سقط النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة وعند ابي يوسف لا يكره واما سؤر
الدجاجة المخلاة لعدم تحاميها عن النجاسة حتى لو كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها لا يكره وكذا الابل
الجلالة والبقر الجلالة واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيها ان يكون نجسا لانها من الطوافات فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة و
اما سؤر سباع الطيور مثل الحدأة والبازي والصقر ونحوها فالقياس تنجيسه اعتبارا باللحم ولكن الاستحسان طاهر لانها تشرب بمنقارها وهو عظم
لا يحتمل النجاسة كالسيف اذا ثبت طهارته كره لانها لا تتحامى عن النجاسة قوله وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك تعارض
الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعنى الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله
وقيل الشك في طهارته وروى الكرخي عن اصحابنا ان سورهما نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين الذين احدهما محرم والاخر مبيح
ان يغلب المحرم على المبيح ولم يغلب المحرم على المبيح ههنا قلت نعم لكن لم يفعل ههنا مثل ذلك للضرورة لان الحمير تربط في الاخبية
ويحتاج اليها للركوب والحمل وتشرب في الانية فان قلت كيف يطلق الشك على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شيء قلت
هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشرع فلا شك [illegible] لا شك فيها ولا خفاء [illegible] الجارح فقد نص في الهداية انها
طاهرة وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ان لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم يجد غيره
اي غير سؤر البغل والحمار يتوضأ به ويتيمم ليخرج عن العهدة بيقين وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد ان يتوضأ اولا ثم يتيمم ليكون
عادما للماء حقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين بجمع الجمع دون الترتيب والله اعلم فصل في الوضوء والغسل لما فرغ من بيان
المياه باقسامها وعن بيان النجاسة والاسار شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل لانه اكثر دورانا بالنسبة الى
الغسل ثم الفصل معناه فصل لا ينون او هذا فصل ينون لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب وهو القطع لغة يقال فصلت
الثياب اذا قطعتها وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين قوله فرض الوضوء اربعة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم الآية فان الله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والامر من الله تعالى للايجاب قوله الاول اي الفرض الاول غسل
الوجه قوله وهو اي الوجه اي حده من مبنت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا لانه مشتق من المواجهة وهي تقع
بهذه الجملة قوله ويجب غسل الشعر السائل المحاذي للذقن لانه قائم مقام ما تحته وما تحته كان داخلا في الفرض فكذا ما قام مقامه قوله لا غسل ما تحته
اي غسل ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه وكذا ما تحت الشوارب والحاجب لوصول الماء اليه وكذا لا يجب ادخال الماء في باطن العينين للحرج قوله
وما نزل من اللحية اي ولا يجب غسل ما نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه ليس من الوجه قوله اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
غسله هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجب غسله لانه استتر بما يلي وهو اللحية ولهما ان كل ما ثبت دام الاذى وجد المزيل وقد كان غسله
واجبا فلا يزول بالالتحاء والخلاف في الملتحي اما في الامرد والكوسج والنساء فلا بد من غسله اتفاقا قوله والثاني اي الفرض الثاني غسل
اليدين مع المرفقين وقال زفر لا يدخل المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية فلا تدخل تحت المغيا ولنا ان الى بمعنى مع لقوله ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الراس لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وهو مجمل وقد فسره
ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته رواه ابو داود وهو مقدار الربع ... فرض ... ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح قوله والرابع اي الفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قوله والعفو في شقوقهما اي في شقوق الرجلين يجب
الوضوء لان الشقوق محل الحاجة فلا يمنع صحة الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره ... لعدم الضرورة قوله وسننه عشرون لما
بين فرائض الوضوء اخذ في بيان السنن وهي جمع سنة وهي ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب الاول النية وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه السلام
لا عمل الا بالنية ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ... رفع الحدث او استباحة الصلوة
الثانية والتسمية لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه ابو داود والمراد به نفي الفضيلة والكمال والثالثة غسل
اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء عند القيام من النوم لما روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي صحيح مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي جامع الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها

مرتين او ثلاثا

مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والرابعة الترتيب وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وقال
الشافعي هو فرض لان الواو للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع والخامسة الموالاة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان
لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء للمواظبة النبي عليه السلام عليها مع وجود الترك في الجملة والسادس السواك اي استعماله لما روي عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه ابو داود فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا قلت انه امتنع الوجوب
لامتناع الامر لوجود المشقة فثبت ما دون الوجوب وهو السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه سبيل من ترك السنة فان قلت ان النبي عليه السلام واظب
عليه وبقي دليل الوجوب فكيف تقول لانه سنة قلت المواظبة انما تكون دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا وقد وجد هنا الترك في الجملة
بدليل حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن
السنة حال المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند فقده والسابع المضمضة وهي تطهير الفم بالماء والثامن الاستنشاق وهو
تطهير الانف بالماء ونيتهما فعله عليه السلام ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر والتاسع المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم لما روي انه عليه السلام قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داود والعاشر البداية بالميامن وهو جمع ميمنة وهو ان يبدأ بيمينه في غسل اليدين والرجلين لما
روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه البخاري والحادي
عشر البداية في غسل اليدين من رؤوس الاصابع والثاني عشر البداية في غسل الرجلين من رؤوس الاصابع لانه عليه السلام فعل هكذا
في الفصلين والثالث عشر تخليل اللحية وهو سنة عند ابي يوسف لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود وعندهما فضيلة لانه عليه السلام ما فعل في ...
قول ابي يوسف ... والرابع عشر تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام اذا توضأت فخلل الاصابع رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح والخامس عشر تحريك الخاتم الضيق وهذا في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك والسادس عشر
مسح كل الراس مرة واحدة وقال الشافعي السنة هي التثليث كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه انه حكى وضوء
الصلوة من غير تثليث والسابع عشر البداية من مقدمه اي البداية من مسح الراس من مقدم الراس ... ان رسول الله عليه السلام مسح راسه بيديه

فاتيا بهما الى مقدم راسه ثم يذهب بهما الى القفاء ... حتى يرجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه والثامنة عشر مسح الاذنين
بماء الراس عندنا وعند الشافعي بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والمراد به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق في اليد بلل فاخذ بلل
للجديد والتاسعة عشر مسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها والعشرون تثليث المضمضة لانه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا قوله وفرض

مطلب فرض الغسل

الغسل خمسة لما فرغ عن بيان فرايض الوضوء وسننه شرع في بيان فرايض الغسل وهي خمسة الاول المضمضة والثانية الاستنشاق
وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء والثالثة غسل ساير البدن اي جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فطهروا ابدانكم والرابعة ايصال الماء باطن الشعر من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق السمين والسمان وهذا داخل في قوله وغسل
ساير البدن ولكنه افرده بالذكر للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم والخامسة ايصال الماء الى [illegible] شعور المجرد ان كان
مظفورا كالعلوي والتركي للاحتياط لا يجب في ظفاير المراة وحينئذ لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي فانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على
ساير جسدك الماء فتطهرين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله وسننه اي سنة الغسل ستة الاول ان يبدا بغسل
يديه والثانية ان يغسل فرجه والثالثة ان يزيل النجاسة من بدنه ان كان والرابعة ان يتوضا مثل وضوء الصلوة الا رجليه ان كان
في مجمع الغسالة والخامسة ان يغسل راسه وساير جسده ثلاثا والسادسة ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وبهذه الصفة حكت
ميمونة رضي الله عنها في غسله عليه السلام وكذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داود قوله وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة عند الاحرام
سنة اما يوم الجمعة فلقوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
ابن ماجة واما يوم العيدين فلقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجة واما يوم
عرفة فلانه يوم الازدحام فيغتسل لئلا يتاذى البعض برايحة البعض واما عند الاحرام فلما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه
رواه الدارقطني وشرط السنة ان يصلي به اي بذلك الغسل الجمعة قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل
المسافر والعبد والمراة وعند الحسن اذا اغتسل في يوم الجمعة في وقته ادرك الفضيلة قوله وغسل من اسلم [illegible]

اي من الجنون

اي من الجنون وان بلغ بالسن مستحب احتياطا في باب العبادات وان كان البلوغ بالانزال فالغسل واجب لوجود الماء والبلوغ في
عند ابي يوسف الغلام بتمام ثمانية عشر وفي الجارية بتمام سبعة عشر وعندهما بخمسة عشر قوله وغسل الجنابة والحيض لا
يسقط بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم او حايض كافرة اذا اسلمت عقيب انقطاع الحيض لا ينتقل الغسل عنهما بالاسلام
لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء وكذا الحايض فدل هذا ان المراد من
قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند الاسلام طاهرا فافهم قوله ونواقض الوضوء لما فرغ عن بيان الطهارة بنوعيها
باحكامها شرع في بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف للاجسام يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه فالمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة قوله ما خرج
من السبيلين وهما القبل والدبر فان قلت قوله كل ما خرج من السبيلين عين وهي لا تصلح العلية لان العلة معنى يحل بالمحل
فيتغير به حال المحل فكيف يستقيم قوله ونواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين قلت تقدير كلامه خروج كل ما خرج من السبيلين
ليقع التطابق بين العلة والمعلولية فافهم والمراد من السبيلين القبل والدبر كما قلنا والخارج منهما يتناول البول والغايط
والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارج من الدبر لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي اتحد مسلك
بولها وغايطها فان قلت من اين يقول المراد من السبيلين هيهنا القبل والدبر وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة
قلت نعم وان كانا يتناولان غيرهما من حيث اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غيرها بالحقيقة العرفية الخاصة حتى
لا ينقض الوضوء بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال انه خارج من سبيل قوله والدم والقيح والصديد
السايل بغير عصر الى محل الطهارة قيد بقوله السايل لانها اذا ظهرت ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا لا خارجا
والنقض يضاف الى السيلان بقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة وخرج الدم ونحوه
ولم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير لا ينقض الوضوء وذلك مثل ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر واما اذا نزل الى
القلفة نقض هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه قلفته كالقصبة فافهم قوله في الجملة
يعني مطلقا اي سواء كان الى محل التطهير في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او كثيرا على ما قاله [illegible]

غيره وعند الشافعي رح خروج هذه الاشياء لا ينقض الوضوء مطلقا وعند زفر رح ينقض مطلقا قوله والقيء ملاء الفم
لما روي حديث علي رض وفي حده ان لا يمكنه ضبطه وما دونه ليس بناقض وعند الشافعي رح لا ينقض مطلقا وعند زفر رح ينقض
مطلقا قوله والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر بعد الارض لان النوم بهذه الصفة سبب لخروج النجاسة باستر
خاء المفاصل والسبب يقوم مقام المسبب احتياطا في باب العبادة قوله غير مستقر قيد لقوله مستندا الى شيء لو ازيل
سقط ينقض وضوءه والا لا وعن الطحاوي انه ينقض مطلقا والاول اصح قوله وغلبة العقل باغماء او جنون او سكر لان
هذه الاشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وذا المسألة فيقام مقام خروج النجاسة وحد السكران يدخل
في بعض مشيته تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المرأة والفرق بين الاغماء والجنون لان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وجاز
الاغماء على الانبياء دون الجنون قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فل
يعد الوضوء والصلوة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الامالي القهقهة هو ان يسمع لضحكه صوت بدت
اسنانه اولا وهي تنقض الوضوء والصلوة جميعا خلافا للشافعي رح والضحك وهو ان يسمع نفسه فقط لا ينقض الوضوء بل ينقض الصلوة
والتبسم وهو ان لا يسمع نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلوة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلوة
الجنازة قوله والدم يخرج من فيه دم ان غلبه البزاق لونا لم ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم وان غلب الدم البزاق او تساويا
اي الدم والريق نقض لان في غلبة الدم دليل على خروجه بقوة نفسه معه واما في التساوي فللاحتياط قيد بقوله لونا لان
الاعتبار في الغلبة من حيث اللون حتى لو كان احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض واعلم ان المراد من قوله الدم يخرج من فيه نفس
الفم حتى لو خرج من الجوف فحينئذ لا ينقض [illegible] الا اذا كان ملاء الفم وهو قول محمد رح رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى
ينقض مطلقا والمختار انه لا تعلق [illegible] جلد الفم وان كان [illegible] نقض وان قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا قوله
ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي رح ينقض لقوله عليه السلام من مس فرجه فليتوضأ قلنا المراد به غسل اليد للتنزه لانه
كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برأس الانامل لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف
في مس الدبر قوله ولا لمس المرأة اي ولا ينقض الوضوء ايضا لمس المرأة وقال الشافعي رح ينقض لقوله تعالى او لامستم النساء

وهو حقيقة

وهو حقيقة في المس باليد قلنا ان معناه او لامستم جامعتم لانه هو المتعارف بين اهل اللغة قوله الا المباشرة الفاحشة
يعني ينقض الوضوء بها وهي ان ينتشر الآلة ويتماس الفرجان وليس بينهما حائل وهذا عندهما رح
استحسانا احتياطا وقال محمد رح لا ينقض وهو القياس قوله ويوجب الغسل لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان
ما يوجب الغسل وما لا يوجب دفق المني بشهوة سواء كان من النائم او اليقظان من الرجل والمرأة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال الشافعي رح خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل قوله وتغيب الحشفة في احد السبيلين القبل والدبر لما روي في حديث
طويل انه عليه السلام قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عائشة رض قالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله من
الانسان قيد به لان غيابة الحشفة في البهيمة لا يجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما اي على الفاعل والمفعول جميعا والمراد
من الذكر والانثى كالقبل في وجوب الغسل قوله والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطاع الحيض والنفاس اما الحيض
فلقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي حتى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع قوله ولا يوجب اي لا يوجب الغسل
خروج المني بغير شهوة مثل اذا سقط من موضع عال فخرج منه ماء او سقط من دابة او حمل حملا ثقيلا فخرج منه خلافا للشافعي رح
قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا مذيا او منيا
ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف رح لا يلزمه لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالادلة
انه لا يوجبه في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل عن شهوة وطال المكث فرق والاحتياط لازم في باب العبادة والمذي
بالذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل اهله والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد
والودي بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول فصل في المسح على الخفين خالف المصنف في ذلك سائر المصنفين
بتقديم المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاول مقدم عن الثاني والصواب تقديم غيره لان التيمم
اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم ثابت بالكتاب ولان في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوء قوله يمسح المقيم الاصل فيه ما روي عن النبي صلعم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي انه عم سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم [illegible]

يوم رواه الترمذي وقد قال هذا حديث حسن صحيح قوله من الحدث خاصة اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز من الجنابة لانها
الزمته غسل كل البدن بالنص ومع الخف لا يتأدى ذلك وصورته مسافر اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ثم وجد
الماء ما يكفي وضوء لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين قوله من وقت الحدث اي ابتداء المدة معتبرة من حين الحدث الذي وجد
بعد اللبس حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما يصلي الظهر في الغد بالمسح
لا العصر فانهم قوله بشرط لبسه على طهارة كاملة احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي من اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او احترز به عن وضوء اقتصر يا ... لان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناه اذا
لبس الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على طهارة كاملة عند الحدث اي اشتراط
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز
له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء فوصل الماء الى رجليه ثم اتم سائر الاعضاء ثم احدث جاز له المسح
خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع قوله ويجوز المسح على خف فوق
خف لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقتين قوله وعلى جرموق فوق خف اي يجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال الشافعي
لا يجوز قوله ان لبسه اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان
ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق قوله وعلى جورب اي يجوز المسح على جورب لما قال المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله
ثخين صفة الجورب كذا قوله يثبت على الساق بلا ربط فمهما كان الجورب على هاتين الصفتين يجوز مسحه وبقولهما قال ابو حنيفة ورجع
اليه وان لم يكن مجلدا واما المرجوع عنه فلا يجوز الا اذا كان مجلدا والفتوى على قوله المرجوع اليه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وقيل
بثلاثة ايام قوله ولو سافر مقيم بعد ما مسح يوما تم ثلاثة اي بثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي ليس له ذلك وهذا بناء على ان مدة المقيم هل تتغير ام
لا عنده لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز قوله ولو اقام مسافر بعد ما مسح يوما وليلة من حين مسح اي ... ثلاثة ايام ولياليها وقال
الشافعي ... وهذا بالاجماع لان مدة المسافر قبل استكمالها تحولت الى مدة المقيم عند الاقامة قوله ومسح ظاهر الخف بيان محل المسح

وهو ظاهر

وهو ظاهر الخف عندنا لا يجوز باطنه او عقبه او ساقه او جانبيه او كعبه لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود قوله وقدره اي اقل المسح ثلاثة اصابع
من اصابع اليد وقيل من الرجل والاول اصح لان اليد الة المسح قوله والخرق الكبير مانع اي من جواز المسح وهو قدر ثلاثة اصابع الرجل
لان الخف حينئذ لا يجزئ لانه لا يجب غسله لظهور بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا لكنه سقط للحرج قوله وينقض المسح
كل ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الغسل فلان ينقض المسح اولى قوله وينقضه مضي المدة لان الحدث السابق سرى الى القدمين فعليه
غسلهما الا ان خاف ذهاب رجليه من البرد قوله ونزع احد القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احد القدمين الى ساق الخف لان
موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجليه وكذا ينقض المسح خروج اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي يوسف ان زال العقب او الاكثر
... عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه
وعليه اكثر المشايخ قوله وان شد بجبيرة عضوا او فصدا ... ومسح على الجبيرة اي وان شد الجبيرة وهو على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة
حتى لو ترك مع قدرته عليه جاز وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر والجرح مثل العضو المكسور قوله ولا يتوقت المسح على الجبيرة بل
يمسحها مدة برئها لعدم التوقيت قوله فان سقطت اي الجبيرة من غير برء لم يبطل المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها
وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلقه قوله وان كان اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله وان كان في الصلوة
اي وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة الفصد العصابة
ما تعصب به الجراحة اي ان شد قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة والجراحة ونحوها قوله ان ضر حلها اي ان ضر المتوضئ
حل العصابة مسح على جميعها سواء كان تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب على وجه تأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل
ما حول الجراحة تحت العصابة فلان المسح ما يواري حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يواري الجراحة وعلى ما يواري حول الجراحة
ويكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة فلو تركه جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة وعندهما انه لم يجز قوله
مع فرجها وهو الموضع الذي يبقى بين العقد قيل يفترض غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح
لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز المسح على

[illegible]

عصابة الفصد على الفصد موضع الفصد فاذا تيقن ان موضع الفصد قد اندمل يجب غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح ومن كان في يديه
شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ليوضئه فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا او نحوه ان ضره نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك يضره يجوز تركه وقيل لا ومن
ارسل علقة على يديه او رجليه فسقطت العلقة فجعل الحناء موضعها ولا يمكنه غسل مسحه فاذا ضره المسح تركه فيغسل ما حوله و
يترك ذلك الموضع كما في التتمة **باب التيمم** هو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة
القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا قوله **ومن لم يجد الماء** كلمة من موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله لم يجد الماء جملة وقعت صلة له وخبره ما عطف
عليه وقوله تيمم هو الخبر قوله **خارج المصر** اى خارج المصر فيه وبين المصر نحو الميل وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي ذراع
ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير
ملصقة ظهرا لبطن والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وهذا القول هو المختار لرفع الحرج بذهابه وايابه **فان قلت** لم قيد عدم
وجدانه الماء بكون الشخص خارج المصر الذي لم اطلقه بقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهو يتناول من في المصر ومن
في خارج المصر **قلت** بلى ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر مظنة فقدان الماء حتى لو لم يجد
الماء في المصر ايضا والحيلة التي يجوز له فيه التيمم قوله **او وجده** اى او وجد الماء ولكنه يخاف العطش سواء كان خوف العطش
على نفسه او دابته قوله **او كان مريضا يخاف شدة مرضه** اى الى لو تحرك للماء او باستعماله اى وباستعمال الماء التحقق بعض
وعند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفسه او عضوه وهو مردود لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله **او جنبا في المصر**
يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله والمقيد بقوله في المصر الا ان من في خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز
تيمم الجنب في المصر عنده خوفه شدة البرد قول ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله **او كان خائفا** يعني يجد الماء
ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه لحيلولتهما بينه وبين الماء يتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة قوله **او وجده**
اى او وجد الماء ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف قيمته بلا يباع بما يساوي نصف ... فلا يشتري بل يتيمم لانه تحمل

الغبن

غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء قوله **بثمن المثل** اى او وجده يباع بثمن مثله ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري
يتيمم ايضا للعجز قوله او يتيمم مع وجود الماء اذا خاف فوت صلاة العيد وقال الشافعي لا يتيمم الاصل في هذا انه ما يفوت عنده فلا يتحقق
النزاع ولا يفوت عندنا فيتحقق واما اذا كان متوضيا في العيد وسبقه الحدث جاز البناء بالتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا
اختلاف زمان لا برهان قوله **او الجنازة** اى يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا للشافعي قوله **ولو لغير الولي** اى الحال
ان المصلي غير الولي قيد به لان الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله **لا لخوف فوت الجمعة** اى لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانه
يفوت الى الخلف وهو الظهر والقضاء قوله **وان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم** استحسانا لعدم المنع غالبا والقياس انه
لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول
عادة قوله **ولا يجب طلب الماء على المسافر** الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء وعند الشافعي يجب مطلقا والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع
وهي ثلثمائة ذراع ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته قوله **والتيمم ضربتان** لما فرغ عن شرائط التيمم اخذ في صفته وهي
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع مرفقيه وقال مالك رح ضربة واحدة كافية وقال ابن سيرين التيمم ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا لورود الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب بضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق ويمسح ببطن كفه
اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسرى وقال نصر المرفقان لا يدخلان فيه وقال مالك التيمم الى الكوعين والكوع
طرف الزند فيما يلي الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي الجديد كقولنا وعند الزهري الى الاباط قوله **ويخلل اصابعه وينزع**
خاتمه هذا على رواية اشتراط الاستيعاب وهو الاصح وعليه الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعند ابي حنيفة
الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكفين جاز قوله **والنية فيه** اى في التيمم فرض وقال زفر ليس بفرض لانه خلف
عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبادة فلا تصح من غير نية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه والتراب ملوث وغير مطهر فلا يكون مطهرا
الا بالقربة والقربة لا تصح الا بالنية قوله **ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر** والصعيد قيل بمعنى صاعد على وجه الارض والمعنى عليه قيد بقوله طاهر لانه هو
المعتبر بالاجماع قوله **وهو** اى الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وكذا الطين

الاحمر والاخضر والحجر الاملس والحائط المطين والمجصص والملح الجبلي والياقوت والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف اذا كان من طين خالص
ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي ولا باللؤلؤ ولو مدقوقا ولا بالرماد ولا بالزيبق ولا بجميع ما ينطبع كالحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة ولا بما يترمد كالخشب والحنطة وسائر الحبوب وعند الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه تيمم قوله
والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه
وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذا الحائض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض الوضوء لانه خلف فما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف
اولى قوله ورؤية الماء اي ينقضه ايضا رؤية الماء بشرط ان يقدر على استعماله لقوله عليه السلام ما لم يجد الماء ولو في اثناء صلاته تبطل
صلاته عند اصحابنا مسافرا كان او حاضرا وقال الشافعي لا تبطل في السفر قوله وندب لراجي الماء اي وجدان الماء في اخر الوقت
فان الافضل له تاخير الصلوة الى اخر الوقت لتقع الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يرج تيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير
قوله ويصلي بتيممه اي بتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء وقال الشافعي لا يجوز
واحد الا اداء فرض واحد وسنن والنوافل على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه
بامره او كان بقربه ماء ولا يعلم به فتيمم وصلى به اجزاه حتى اذا تذكره بعدها لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا
لابي يوسف في المسئلة الاولى قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في طريق المسافرين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان
الواضع ما وضعه الا للشرب وهو ما دون في الكثير الشرب الا انه كثيرا فلا يجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته انه موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز
له التيمم بل يتوضأ منه فرع ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم قوله ومريض يجد من يوضيه ولا يقدر ولا يضره به يتوضأ باعانته
قيل يجب به وقيل يتيمم ... فصل في ازالة النجاسة لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وازالة النجاسة اثبات الطهارة قوله النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي يطهر المحل الذي اصابته النجاسة بزوال عين النجاسة ولا تطهر الا
واراد بالمرئية التي لها جرم ويغلب زوال الجرم ... لها لون او لم يكن نص عليه في التتمة قوله بغسل بمائع طاهر احترز به عن مائع
نجس فانه لا يزيل النجاسة قوله مزيل احترز به عن نحو الدهن والعسل فانه مائع ولكنه غير مزيل والمائع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر

لا يجوز

لا يجوز رفع النجاسة بالمائع المزيل واما الماء المستعمل فيجوز به ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي يشق زواله عفو
والحرج والضرورة سواء كان الاثر من لون او طعم او ريح قوله وغير المرئية اي النجاسة غير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب
به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة الظن دليل شرعي وعند الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن تتعلق بالثلاث لانها تحصل
عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر وبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده
لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية غير الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط ذكره المستغني
واما حكم ما لا ينعصر ففي التثليث بالجفاف حتى لو موه السكين بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة الى ان ينقطع التقاطر ولا
يشترط اليبس فيه لان التجفيف بمنزلة استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا ما تنجس فجعل في نهر وترك فيه
يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر نص عليه في الكافي وفي مسائل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا تنجس قال اذا كان من قصب فانه يطهر بالغسل
بماء طاهر بلا خلاف وان كان من بردي فانه يستنقع في ماء طاهر ثلث مرات ويجفف في كل مرة يطهر عندهما وعند محمد لا يطهر ابدا خلافا لمحمد قوله وكان
فيه خمر فتطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان التنور جديدا نص عليه المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر
تنقع ويستنقع فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وتنقع في كل مرة وجففت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيها في الدقيق اذا
اصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة قوله وكل شيء صيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها تطهر بالمسح لان النجاسة لا تداخله
وعند الشافعي بغسل قوله والمني نجس وعند الشافعي طاهر لانه اصل الآدمي المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله عليه السلام
لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المني ولجانب الطهارة لا يكون الا خروج النجس قوله يجب غسله ان كان رطبا اي يجب غسله
المني حال كونه رطبا ويكفي فركه حال كونه يابسا لقوله عليه السلام لعائشة اذا رأيت المني رطبا فاغسليه وان رأيته يابسا فافركيه ولو اصاب
المني البدن لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل قوله وبذهاب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها
اي مكان النجاسة كالجص اذا تخللت وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وقال الشافعي ... وفي المنتقى ارض اصابها بول او خمر ثم اصابها
ماء المطر ان كان المطر غالبا فتجري ماء عليه فذلك مطهر لها وان كان قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر قوله دون التيمم منه اي من مكان النجاسة وهذا
بالاتفاق وذلك لان النص شرط للتيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم فدلكه في الارض يطهر هذا عند ابي يوسف ...

الطحاوي وفي شرح الآثار باسناده الى ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى
او قذر فليمسحهما وليصل فيهما والمراد بالاذى النجاسة اليابسة لان الرطبة تزداد بالمسح انتشارا وتلوثا وعند ابي يوسف تطهر مطلقا لاطلاق
الحديث وعند محمد لا تطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب وبه قال زفر والشافعي وما لا جرم قوله بخلاف المائعة اي بخلاف النجاسة
المائعة الا اذا اصابت الخف حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي يوسف يطهر بالدلك لظاهر قوله والثوب اي بخلاف الثوب
اذا اصابته نجاسة فجف فدلكه بالارض لا يطهر بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس واما في المني فقد خص بالنص عن القياس
قوله فصل في البئر لما فرغ من بيان ازالة النجاسة شرع في بيان مسائل البئر قوله والنجاسة المائعة تنجسها اي البئر فلا تطهر الا بنزح
جميع ما فيها قوله والجامدة مبتدأ اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث والخثي قوله قليلها عفو لا كثيرها قليلها مبتدأ ثان
وقوله عفو خبره وهذا المبتدأ مع خبره خبر عن المبتدأ الاول والقليل بعرة او بعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفى كثيرها وهو ما استكثره
الناظر وقيل ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو الدلو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره المصنف
قوله والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمنكسر يفسد لا اليابس والصحيح
والظاهر ما قاله المصنف وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح مسئلة شاة تبعرت في المحلب بعرة او بعرتين ترمى البعرة ويشرب اللبن
كذا عن علمائنا رض قوله كفارة ونحوها اي في البئر عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس رض انه قال ينزح
في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى الثلاثين والفارتان كفارة والثلاث كالدجاجة قوله بدلوها اي بدلو تلك البئر لان المعتبر
هو الدلو الوسط المستعمل في الآبار [illegible] ما يسع صاعا وعليه الفتوى اي على الصاع وصاع ثمانية ارطال قوله بعد اخراج الواقع
لان النزح لا يفيد بعد ما دام الواقع فيها قوله وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون اي ينزح اربعون دلوا لحديث ابي
سعيد الخدري رض هكذا ونستحب الزيادة الى خمسين في الاظهر او الى ستين في الاحتياط والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة
وعن ابي يوسف في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة [illegible] والجلالة [illegible] حالها كالدجاجة [illegible] كالشاة وهو الاصح قوله
وفي الآدمي [illegible] والشاة ونحوها ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح ماء البئر كله حين مات الزنجي
في بئر زمزم قوله وانتفاخ الواقع او تفسخه نزح الكل مطلقا اي سواء كان الواقع صغيرا [illegible] او كبيرا كالشاة ونحوها لانه لا تخلو من بلة نجسة

كفقرة

كفقرة من خرء ولهذا لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل مطلقا لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم يمكن نزح
الماء كله لنبع الماء نزح ما يغلب على الظن به على ما شهر رواية [illegible] وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلاثمائة دلو لان الغالب في الابار [illegible] والاكثر
الفلاة وهو اشبه بالفقه ولا تطهر ما دام الدلو الاخير فيها حتى لم يجز لاحد ان يتوضأ منها الا بعد انفصاله وقال محمد
يجوز والله اعلم فصل في الاستنجاء الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن قوله وهو اي الاستنجاء
سنة من البول والغائط ونحوهما مثل المني والمذي والودي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما
روي عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها
فانها تجزي عنه رواه ابو داود وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه ولنا ما روى ابو داود في صحيحه من استجمر فليوتر
ومن فعل هذا احسن ومن لا فلا حرج قوله بنحو طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله يمسح المحل اي
محل خروج النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي يطهره والمعتبر عندنا الانقاء ولا يسن العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر
واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلاثة احجار يحتاج الى الرابع وقال الشافعي لا بد من الثلث [illegible] العدد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة وقال انه رجس
[illegible] قوله والماء افضل اي من الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء كانوا
يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح غير مزيل على سبيل الاستيصال والمكتفى به
في المحل [illegible] فلا يتعداه قوله وكره اي الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روى ابن الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعرة وروى ابو داود عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن رواه ابو داود والترمذي وروى الترمذي
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره متحرفا عن القبلة
والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته متدليات في الصيف وصفته بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعد [illegible]

اذا لم يكن صائما ويصعد اصبع الوسطى على سائر الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد
بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطهر ويطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة الظن و
يبالغ فيه الا ان يكون صائما ولا يقدر بالعدد الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في
الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل العشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشي او بالتنحنح
او النوم على الشق الايسر والله اعلم

كتاب الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة
التي هي مشروطة والشرط يسبقه والحكم يعقبه وانما قدمها على غيرها من العبادات لما انها تالية الايمان وثانية في الكتاب والسنة وهي
لغة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عن العجز وقيل من الدعاء وشرعا عبادة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
وسببها الوقت وفرائضها اثنى عشر ستة قبلها تسمى شرطا وستة فيها تسمى اركانا وسيجيء بيانها وحكمها سقوط الواجب
عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضاء ظاهرا وباطنا تبريا من
عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام الى المدينة بسنة كذا
روى البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قبل مهاجره بستة عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة
وعلى قول الزهري في ربيع الاول قوله ومن اسلم او افاق اي من الجنون او بلغ اي الصبي او طهرت الحائض من الحيض او النفساء
من النفاس في الحال انه قد بقي من الوقت قدر ما تحريمة لزمته صلوة ذلك الوقت عندنا يقضيها خلافا للشافعي قوله
ولو ارتد بعد الاسلام والعياذ بالله قوله او حاضت المرأة حينئذ اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة لم يجب عليهم
صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر والاصل في هذين الفصلين اصول وهو ان الوجوب عندنا يتعلق باخر الوقت وعنده باول الوقت
باخره وان السببية تنتقل من جزء الى جزء الى ... عند زفر الى ان يضيق الوقت وعندنا الى اخر جزء من اجزاء الوقت

فصل في الاذان

الاذان لغة الاعلام مطلق وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قوله الاذان سنة وقيل
واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف قوله للخمس اي صلوة
الخمس قوله والجمعة انما افردها بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت هو الظهر قوله فقط يخرج السنن والتطوعات
والوتر وان كان واجبا عند ابي حنيفة لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه قوله بغير ترجيع وهو الاتيان بالشهادتين مخافتة ثم يرجع ويجهر بها

لانه نقل

لانه نقل في حديث عبد الله ابن زيد وحديث بلال رض وقال الشافعي لابد من الترجيع قوله وزيد في الفجر بعد الفلاح اي بعد
قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ابو داود في سننه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان قال فان كان
في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم قوله والاقامة مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى الا انه يزيد فيه قد قامت الصلوة مرتين
بعد قوله حي على الفلاح لما روى عبد الله ابن زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
رواه الترمذي قوله ويترسل في الاذان والترسل يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدر رواه الترمذي قوله ويتوجه فيهما اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر الله والاستقبال فيه مستحب قوله ويحول وجهه فيهما عن القبلة
ويلتفت يمنة ويسرة اي عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم بهما قوله ويرفع صوته
لان اعلام الغائبين فلا بد من رفع الصوت ليحصل لهم الاعلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود
في السنن قوله ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقران قوله ويكرهان للجنب
اي يكره الاذان والاقامة للجنب لان لهما شبها بالصلوة فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف قوله ويعاد الاذان خاصة اي
يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا قوله
ويكره اقامة المحدث وكرهت اقامته لا لانه ذكر معظم بل لما فيه من الفصل بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع وروي انه لا يكره اقامته
ايضا كما لا يكره اذانه واذان الصبي والمرأة والفاسق والقاعد والسكران مكروه ويستحب اعادته قوله ويؤذن للفائتة الاولى
يعني اذا فاتته صلوة واراد ان يقضيها فيؤذن للفائتة الاولى ويقيم والاكتفاء بالاقامة في الباقي لما روي انه عليه السلام
لما فاتته اربع صلوات قضاهن مع اصحابه بجماعة كل صلوة باذان واقامة قوله ويجوز اقامة غير مؤذن يعني اذا اذن واحد واقام اخر يجوز
لقوله عم لعبد الله ابن زيد حين راى الاذان القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال لعبد الله انك اريته وانا كنت اريده قال فاقم انت رواه
ابو داود وفيه خلاف للشافعي قوله ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما روي عن عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وقال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن ولانه اجرة على الطاعة

وهو غير جائز وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على الحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه ولكن المتأخرين جوزوا على التعليم والإمامة في زماننا
لحاجة الناس إليه وظهور التواني في الأمور الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوى ولو استأجر شخصا للتعليم حرفة فيه
روايتان وفي رواية المبسوط يجوز وفي رواية العقد يجوز ولا يجوز ولو استأجر لتعليم غلاما وولده شعرا وأدبا أو حرفة مثل الخياطة
ونحوها إن بين مدة بأن استأجره شهرا لتعليم هذا العمل يجوز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الأجر تعلم أو لم يتعلم إذا سلم
الأستاذ نفسه وإن لم يبين المدة وينعقد فاسدا حتى لو علم استحق أجر المثل وإلا فلا وكذا تعليم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا
ولو استأجر قلما ليكتب به جاز إذا بين الوقت والكتابة ولو استأجره على كتابة الغناء والنوح يجوز نص عليه شيخ الإسلام لأن المعصية في
القراءة وقد يقرأ وقد لا يقرأ قوله ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت م لأنه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله إلا الأذان الفجر فإنه
يجوز بعد نصف الليل عند أبي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز قوله ويعاد فيه م أي يعاد الأذان للفجر في وقته
ليقع على الوجه المشروع قوله م يجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن له م لما روي عن أبي سعيد أنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه أبو داود والترمذي
وقال الترمذي حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم لما روي عن عمر
الخطاب رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن
لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله فإذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر فإذا قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه
دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه قوله ولا يتكلم سامعهما م أي سامع الأذان والإقامة لأن الإجابة
واجبة والتكلم يخل بها كالكلام ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الإجابة ويقطع القراءة لهما م أي للأذان
والإقامة فإن قلت إليه هذا يتكرر لأنه قال أولا ولا يقرأ قلت لا لأن المراد من قوله ولا يقرأ هو أن لا يشرع في القراءة عند الأذان
والإقامة والمراد من قوله ويقطع القراءة لهما هو أن يكون قارئا في ابتداء الأذان والإقامة فافهم فصل هذا الفصل في بيان م
م شروط الصلوة م وأركانها وواجباتها وسننها وآدابها وغير ذلك والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه كالوضوء

والركن ما يقوم

والركن ما يقوم به الشيء كالقراءة والفرض أعم منهما يطلق على الشرط والركن جميعا وهو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت
بدليل ظني والسنة ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب بلا عتاب والأدب هو التخلق بالأخلاق الحميدة قوله م وشروط الصلوة
ستة م أي ستة أشياء قوله الوقت م أي الشرط الأول الوقت عرفت فرضيته بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى إن الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا
وحين تظهرون وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون صلاة الظهر وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والأرض اعتراض بينهما
كذا في الكشاف وأما السنة فقوله عليه السلام أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك
وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان في الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين صار ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي وقال يا محمد هذا وقت
وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود قوله والطهارة بأنواعها م أي الشرط الثاني
الطهارة بأنواعها الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة
الحكمية وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة م أي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد أي استروا عوراتكم عند كل صلاة قوله واستقبال القبلة م أي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره أي جهته قوله والنية م أي الشرط الخامس النية لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص
لا يكون إلا بالنية قوله وتكبيرة الإحرام م أي الشرط السادس تكبيرة الإحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح والتكبيرة الأولى وعند
الشافعي تكبيرة الإحرام ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفيما إذا كبر
مقارنا لزوال الشمس فعندنا يجوز وعنده لا يجوز قوله وأركانها م أي وأركان الصلوة ستة م أي ستة أشياء الأول القيام م لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والثاني القراءة لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والثالث الركوع لقوله تعالى واركعوا والرابع السجود لقوله تعالى واسجدوا

والخامس الانتقال من ركن الى ركن وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة لان
الصلوة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد والمراد من قوله مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه
من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لان التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل القدر المفروض من القعدة مقدار قراءة
ولاثها واحد وفرضية القعدة الاخيرة بقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد
تمت صلاتك فان قلت كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت الفرضية لا تثبت به ابتداء اما البيان به فيجوز وهذا لان الاتمام
ثابت بالكتاب لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا الخبر بين كيفية الاتمام قوله وواجبها اي واجبات الصلاة
احد عشر قوله الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة في الاوليين من الركعتين من الفرايض وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق الكتاب والنص
والحديث محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب لمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها
مقررة للمزيد عليه للعبطلة فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال والاجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد
يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى تكره الصلاة بتركها قوله وضم سورة معها اي الواجب الثاني قراءة سورة او ثلث آيات قصار
مع الفاتحة لمواظبته عليه السلام على ذلك من غير ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث في الجهرية وهي الركعتان الاوليان
من المغرب والعشاء وصلوة الفجر والجمعة والعيدين للنقل المستفيض هذا في حق الامام اشار اليه بقوله
للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاسماع
من خلفه وليس خلفه احد ليسمعه والجهر افضل ليؤدي الصلاة على هيئة الجماعة قوله والمخافتة اي الواجب الرابع
المخافتة في السرية اي في الصلوة السرية مطلقا سواء كان اماما او منفردا للمواظبة والاثر قوله والطمانينة
اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود وهذا عندهما وعند ابي يوسف هي فرض لقوله عم لمن خفف
الصلوة ثم فصل فانك لم تصل ولهما ان النص مطلق فيتعلق الركن بالاطلاق قراءتهم اركعوا واسجدوا والزيادة نسخ والامر بالاعادة
للعلم عن الكل دون الذمة قوله وترتيب افعالها اي الواجب السادس ترتيب افعال الصلوة والمراد منه الترتيب فيما يتكرر

في ركعة

في الركعة كالسجدة الثانية حتى لو ترك السجدة وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما مر نص عليه في الكافي قوله والقعود الاول اي الواجب
السابع القعدة الاولى لمواظبته عليه السلام على ذلك قوله والتشهد اي الواجب الثامن قراءة التشهد في القعدتين يعني
في الاولى والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يؤذن بان قراءته
في القعدة الاولى ليست بواجبة وهو قول البعض وقال الشافعي هو فرض في الثانية قوله والتسليم اي الواجب التاسع
اصابة لفظ السلام لقوله عليه السلام تحليلها التسليم قوله والقنوت اي الواجب العاشر قراءة القنوت في الوتر كما يجيء في
الوتر ان شاء الله تعالى قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين كما يجيء في موضعه قوله وسننها
اي سنن الصلوة ما سوى ذلك مما ذكر من الاركان والواجبات قوله من اقوالها وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة
فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد والتكبيرات التي تخللت في الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
والصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة ونحو ذلك على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى واما افعالها المطلوبة
فمثل رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة و
غير ذلك على ما يجيء مفصلا ان شاء الله تعالى قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط الاول من الشروط الستة الوقت وقدم
بيان الوقت لان الصلوة كتاب موقوت فلا بد من بيانه اولا ثم قدم وقت الصبح لانه ما اختلف في اوله واخره قوله ووقت
الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء
ولا يحرم الاكل والجماع للصائم وصادق وهو البياض المعترض في الافق فيعم بعد السحر ويدخل به وقت الفجر واول وقت الصبح
هو الفجر الثاني واخره ما لم تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر منه زوالها اي يدخل اول وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة لامامة جبريل عليه السلام العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وعندهما حتى
يصير ظل كل شيء مثله لامامته عليه السلام العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو قول زفر والشافعي وصورته في الزوال هي
ان تغرز خشبة في حال استواء الشمس وتخط على منتهى ظل الخشبة فتنظر اليه فما كان ينقص فالشمس لم تزل بعد وان اخذ في الزيادة

ازهر

فقدر الشيء ان صار مثلا لا يزيد ولا ينقص فذلك فيء الزوال قوله وهو م اي آخر الظهر على اختلاف اول وقت العصر قوله
واخره غروب الشمس م اي آخر وقت العصر غروب الشمس وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصفر الشمس قوله وهو اول وقت المغرب
م اي غروب الشمس اول وقت صلاة المغرب لما روي عن سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قوله واخره م اي آخر وقت المغرب م غروب الشفق لقوله عم
وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وهو حجة على الشافعي في تقديره ان تيسر وضوء واذانين وخمس ركعات قوله
الابيض م صفة الشفق وهو ما يكون بعد الحمرة وهذا قول ابي حنيفة رح وزفر لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن
جبل وعائشة وابن الزبير وهو رواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد وثعلب اللغويان وعندهما الشفق
هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رض وبه
قول الزهري والفراء والخليل قوله واول وقت العشاء م اي غروب الشفق على الاختلاف فاول وقت العشاء واخره طلوع الفجر الصادق
قوله ووقت الوتر وقت العشاء م وذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء تلك المذكورة فيهم قولهما واما عنده رح وقته اذا غاب
الشفق الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهذا الاختلاف فرع اختلافهم في صفة الوتر
قوله ويجب تاخيره عنها م اي يجب تاخير الوتر عن العشاء لما قلنا قوله ويستحب الاسفار بالفجر م لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح والمراد بالاسفار التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير
انما يستحب بحيث انه يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو قوله
الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل م لتدارك الوقوف بمزدلفة قبل طلوع الشمس والغلس ظلام آخر الليل
ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء كذا في الطلبة قوله والابراد م اي ويستحب
الابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء م لحديث انس انه عليه السلام كان اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل بالصلاة
رواه النسائي والبخاري بمعناه وعن ابي هريرة عن النبي عم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي قوله
وتاخير العصر م اي يستحب تاخير العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء م لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء

نقية

نقية رواه ابو داود والدارقطني عن رافع بن خديج رض والعبرة في التغير للقرص لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد
لان الضوء يحصل بعد الزوال فمتى صار بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا قوله وتعجيل المغرب م اي يستحب تعجيل صلاة
المغرب دائما م يعني في الصيف والشتاء كالسفر والحضر جميعا لقوله عليه السلام لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك به قلت لانه لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه قوله
وتاخير العشاء م اي يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف لحديث ابن عباس ان رسول الله عم اخر
العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا
العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم قوله وفي اليوم الغيم تعجيل العصر والعشاء م اما العصر فلئلا يقع في حال تغير الشمس واما
العشاء فلئلا يؤدي الى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين م ويؤخر الباقي م وهي الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا
عجل اداه الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لا يؤمن ان لا يقع الصبح بعد الوقت واما الظهر فلئلا يقع قبل الزوال واما المغرب فلئلا يقع
قبل المغرب قوله ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد م مثل ما يجمع الشافعي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر
والمطر ولو في الحضر ولا جمع عندنا الا في موضعين م الاول في عرفة م ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
حتى لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والثاني في مزدلفة م يصلي الامام بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة
واحدة وعند الشافعي رح باذان واقامتين والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود رض والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب الوتر في آخر الليل
ان وثق بالانتباه والا فاول الليل م لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر
قبل النوم لحديث جابر رض ان النبي عليه السلام قال ايكم خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله ووقت الجمعة وقت الظهر م
حتى يخرج وقتها بخروج وقت الظهر وعند مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة تجوز قبل الزوال قوله ووقت صلاة العيدين من
ارتفاع الشمس الى زوالها م لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين قوله واوقات الكراهية ثلاثة م لما فرغ عن
الاوقات المستحبة شرع في بيان اوقات الكراهة وهي ثمانية على ما يفصل قوله ثلاثة م اي ثلاثة اوقات م يكره فيها كل الصلاة وسجدة

التلاوة وسجدة السهو وهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره الا عصر يومه لانه اداه كما وجبت حتى لا يجوز عصر امسه قوله ووقتان اى ووقتان من
هذه الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع والصلاة المنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع الذي افسده يعني بعد الشروع
ولا يكره غيرها مثل قضاء الفوائت والوتر الفائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
وما بعد العصر الى الغروب لقوله عليه السلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ومسلم والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض
اخر مثله وكذا الحكم فعلى هذا ينبغي ان لا تكره المنذورة لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف قلت انما التزمت بالنذر نفلا نفل
لان النذر سبب موضوع لالتزام النفل قوله وثلاث اوقات اى من الاوقات الثمانية يكره فيها التطوع لا غير الاول بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه فرضا حراما في هذه الحالة فما ظنك بالنفل و
الثالث قبل صلاة العيد لانه لم ينقل قوله وشرطها اى شرط الثاني الطهارة قوله طهارة المصلي وثيابه ومكانه شرط
اما طهارة المصلي فهي طهارة بدنه من الحدث والنجاسة اما من الحدث فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واما من الخبث
فلان الصلوة مناجاة مع ربه فيجب على احسن الاحوال وذلك طهارته وطهارة ما يتصل به واما في طهارة ثيابه فلقوله تعالى وثيابك فطهر
واما طهارة مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب على الثوب وجبت في المكان بطريق الاقتضاء لانه الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للمصلي
بدونه قوله والنجاسة يريد ان يبين النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين المخففة مما هي والمغلظة مما هي فتقرير
الكلام النجاسة على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
عند ابي يوسف وعندهما مغلظة وقد مر في اول الكتاب قوله وعفي منها قدر ربع العضو وربع طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها اى من المخففة
قدر ربع العضو وقد بيناه قوله الا ما دونه اى لا يمنع ما دونه قوله ومغلظة اى النوع الثاني من النجاسات مغلظة وهي بقية النجاسات كالغائط

والارواث

والارواث والاخثاء وبول ما لا يؤكل لحمه قوله وزن المثقال اى وهو الدرهم المثقال عفو في ذات الجرم وهو النجس المتجسد
مع الكراهة قوله وما فوقه مانع قوله وقدر عرض الكف في المايعة اى في النجاسة المايعة كالبول والخمر عفو قوله وما زاد مانع
اى ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في المايعة مانع من جواز الصلوة وقال الشافعي كثيرها وقليلها مانع من
الصلاة مخففة ومغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير قلنا التحرز عن القليل لا يمكن فيجعل عفوا وانما التعيين بعرض الكف في المايعة
فلقول الكرخي مثل ظفري هذا لا يمنع وظفره كان قريبا من كفنا وانما التقدير في الخفيفة بالربع لان الربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجاء
خارج عن العفو لان محل الاستنجاء ساقط اعتباره في الاقتصار على العفو والمنع فيما وراءه قوله وعفي رشاش البول اى انتضاحه
مثل رؤوس الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا لمهب الرياح قوله ورؤوس الابر يدل على ان الجانب الاخر منها
معتبر وليس كذلك لا يعتبر الجانبان وعن ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم قوله ولو صلى
على بساط صغير في طرفه نجاسة لا يصح ولو كان كبيرا صح هذا اذا لم تكن النجاسة في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح
وان كانت في غير تلك المواضع تجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار كما قيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد
طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر جاز وذكر في الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الاخر الذي عليه النجاسة بقيامه وقعوده
لا تجوز صلاته وان كان بحال لا يتحرك تجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع
يجوز عند محمد وعند ابي يوسف انه لا يجوز وذكر القدوري رجل يصلي على فراش ووجهه طاهر وفي بطانته نجاسة جاز بخلاف حشو
الجبة حيث يمنع نجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي نافجة مسك النافجة معربة فيها اصلها نافة وهي الصرة صورتها اذا صلى رجل
وهو حامل نافجة مسك فلا تخلو النافجة اما ان تكون بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اى لا يغيرها الى النتن والفساد صحت
مطلقا يعني سواء كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كان يفسدها الماء لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكى لان
الذكاة اثرت في الطهارة ذكره في شرح الكنز للفخر الدين الزيلعي الا ان النافجة طاهرة بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
كلمة ما مقصورة غير ممدودة ليتناول الماء وجميع المايعات الطاهرات قوله وربع ثوبه اى والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط
قوله صلى فيه اى صلى في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر قوله اى حتما اى واجب الحتم اى الوجوب قوله ولم يعد اى ولا يعيد صلاته

التي صلى فيها ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه ادى ما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر

اقل من الربع اي وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع تخير بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلاة عاريا قاعدا

بايماء لانه ابتلي ببليتين وهو الثوب النجس هذا واحد وعريانا وهذا الثاني فيتخير وهذا عندهما وعند محمد وزفر لزمه

ان يصلي بثوبه بركوع وسجود قوله والاول افضل اي الصلاة فيه قائما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو الواجب

عند محمد قوله الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقد مر الدليل فيه قوله وعورة الرجل ما تحت سرته الى ركبته

لهذا لفظ الحديث ويروى ان عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فتبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة

وقال الشافعي والركبة ليست بعورة واما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح على ما ذكره صاحب المنظومة

ثم منها السرة ليس بعورة في مذهبه قوله والحرة جميع بدنها وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين لقوله عليه السلام

الحرة عورة مستورة اي يجب سترها وهو اسم للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة صيغة الاخبار حقيقة فكيف تأولها

هكذا قلت نعم اخبار حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته لزم الخلف في كلام الشارع فحملناه

على وجوب الستر اذ الوجوب ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت ما ذكرت من النص فيه عام يتناول الجميع بلا فصل على ما قال

ثم خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدماها قلت خرجت تلك الاشياء للضرورة فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة

الاشياء بيديها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور

قدميها لا سيما الفقيرات منهن فلم جعلت هذه الاشياء عورة لحرجهن على ان هذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت

العادة والجبلة على ظهوره ورايت في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة والاول اصوب على ما لا يخفى على

ذي الفؤاد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا في قوله جميع بدنها تنبيها على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله وعورة

الامة مثل عورة الرجل لانها ليست بمحل الشهوة لما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة ايضا

لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة قوله والعورة الغليظة والخفيفة سواء اي في حكم الانكشاف

المانع وغير المانع والعورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من مواضع العورة وفائدة كونهما على السواء تظهر فيما اذا انكشف

قدر ربع

قدر ربع العضو فانه يمنع سواء كانت من الخفيفة او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر

في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو

في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر فيه قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو

يناقض قوله وما كان دون ربع العضو عفو يعني اي الانكشاف ما دون ربع العضو عفو لما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف

قدر الربع يمنع واذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع وقال ابو يوسف لو كان المكشوف اكثر من النصف يمنع واذا كان اقل منه لا يمنع

وفي النصف عنه روايتان واما الخصيتان فقيل انهما يتبعان الذكر فيعتبران لكل عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة

كما في الدية وهذا مذهب الشافعي لان قليل الانكشاف وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي اي لا يكفي

لجواز الصلاة لعدم الستر الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غيره لا يكلف ان يصلي فيه لانه يكون حاله ادنى من العاري

وصلاة العاري جائزة فهذا اولى وان صلى في ثوب واحد محلول الجيب فنص في نوادر ابن شجاع على انه يجوز وسواء بين ان كان

كثير اللحية او خفيفها فانه ذكر عن ابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال

القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم يجز قال في الواقعات انما لا تفسد

صلاة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن فقد الساتر اي من لم يجد ما يستر

به عورته صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود او صلى قائما بركوع وسجود والاول افضل لانه استر وقال الشافعي يلزمه اداء

الصلاة باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله وفرض عين

عين الكعبة للمكي اي هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة

بخلاف الافاقي قوله وجهتها اي جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض

الغائب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعندنا

لا قوله ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام قوله تحرى قوله لا يتحرى وعنده

من يسأله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يسأله عن القبلة لامكان الوصول مصيبة غيره اليها بالاستخبار قوله

على وسواء ان يكون كثير اللحية وخفيفها نسخه

ولا في الصحراء والسماء مصحية ش اي ولا يتحرى ايضا في الصحراء والحال ان السماء منصحية لامكان الوصول الى القبلة بواسطة قوله
والى علم الدلائل ش وهي الشمس والقمر والنجوم وعلم الخبر ايضا في الصحراء تحرى وصلى ش لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله اي
قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه والتحري بذل المجهود في نيل المقصود قوله فلو تبين الخطاء فيها اي في الصلاة ش بنى
على صلاته وانحرف ولكن يستدير الى القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم واستحسنه النبي عم
قوله ولو تبين الخطاء بعد الصلاة فلا يعيدها ح وقال الشافعي يعيد ان استدبر لانه مامور باستقبال القبلة ولم يوجد
ولنا ما تلونا قوله الخامس اي الشرط الخامس النية وهي ارادة الصلاة بقلبه ش وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سئل
لامكنه ان يجيب على البديهة والا لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلاته وهذا هو الافضل ولا عبرة بذكر اللسان لانه كلام
لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه فهو حسن وهو معنى قوله والتلفظ سنة اي القول باللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل
الصلاة ش با ه تعيينها كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع في الوقت ولا يختلط ان ينويه والغائب غير مشروع في
الوقت فانه فرض مطلق النية اليه كنفل البلد الا الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط ان ينوي عدد الركعات لانه لما نوى الظهر
فقد نوى عدد الركعات ولو نوى الظهر خمسا ثم سلم على راس الرابع جاز ظهره ولغت نيته وكذا في التيمم قوله ومتابعة الامام
الا ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من التزامه وصورته ان يقول نويت ان اصلي لله تعم فرض الظهر تابعا
للامام قوله او الاقتداء به ش اي وان لم ينو الاقتداء به مثل ان يقول نويت ان اصلي لله تعم فرض الظهر مقتديا بالامام قوله وذلك
ش مثل ان يقول نويت ان اصلي لله تعم فرض الظهر مأموما والافضل للمقتدي ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال
مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمر جاز ولو اقتدى به وهو يظن انه زيد فاذا
هو عمر جاز ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمر لم يجز لانه نوى الاقتداء بغائب قوله والاحوط ش اي الافضل مقارنة النية
للتكبير ش ليتصل نيته بعبادته التي لا تصح الا بها قوله فان قدمها عليه ش اي فان قدم النية على التكبير صح الا ان يبطل بقاطع
ش لان النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة مثل ما اذا نوى ثم اشتغل
بالكلام او الاكل والشرب ونحوها وعن محمد انه من توضأ يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جاز

صلاته ورا

صلاته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل
مع القوم لان النية وجدت فتبقى حكما حتى يأتي المبطل ولم يجد لها ش فان قلت ما حكم النية المتاخرة عن التكبير قلت لا معتبر بها
في ظاهر الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت على الركوع قوله السادس تكبيرة الاحرام ش اي الشرط السادس
تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات قوله ويصح الافتتاح
ش اي افتتاح الصلاة بالتكبير ش وهو الله اكبر ش والتهليل ش وهو لا اله الا الله ش والتسمية ش وهو بسم الله الرحمن الرحيم ش
وبكل اسم من اسماء الله تعم ش نحو الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي ح
ومحمد لقوله تعم وذكر اسم ربه فصلى نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز
الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به اي بالله اكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير قوله ويقول اللهم ش اي يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل البصرة معناه يا الله والميم المشددة
بدل من حرف النداء فكان ثناء خالصا ولا يصح ش عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير واصرفه الينا
فكان سؤالا قوله لا باللهم اغفر لي ش اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب لانه سؤال
وهو غير الذكر ولو قال الله فقط يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي ح مطلقا
وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وكذا الخلاف في التشهد والقراءة والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان
يعتبر العرف لتحصيل الاعلام قوله ولو ادرك الامام راكعا ش اي لو ادرك المقتدي الامام في الصلاة حال كون الامام راكعا
فكبر للركوع صار مفتتحا اي اتيا بتكبير الافتتاح وصار شارعا في الصلاة ثم هل يأتي بالثناء فان كان اكبر رأيه على انه
لو اتى به ادركه في شيء من الركوع يثني والا فلا ويتابع في الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف يثني في حال الركوع كتكبيرات
العيدين وان ادرك الامام في القيام هل يأتي بالثناء قال خواهر زاده ان ادركه في قيامه مخافته يثني وكذا اذا ادركه من الجهرية
وان ادركه فاولى منه الا يثني وقيل يثني وقيل يثني عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل الامام ش اي ولو كبر المقتدي
قبل تكبير الامام ناويا الاقتداء به بطل ش شروعه مع الامام اصلا ش لان صحة شروعه مترتبة على شروع الامام فان اسبق

خابعیکم بطبیب دل افکار را مل

امامه بالتكبير كان غافلا فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح واليه اشار المصنف بقوله بطل اصلا يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع في صلاة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفيفة والمنة لله الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخير في التسليم هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في الفضيلة فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر عقيب تكبيرة الامام وقبل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا الاصح عند خواهر زاده قوله ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال الصلاة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان يشرع في الصلاة ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي الاذنين ش واصابعه فروع الاذن لما روى البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الافتتاح رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه رواه الطحاوي في شرح الآثار وما رواه الشافعي من حديث ابي حميد قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة ومحمد يقدم رفع اليد على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثباتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات وعند ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يفرج اصابعه اي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج التفريق قوله وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد كما في افتتاح الصلاة قوله والمرأة ترفع المرأة حذاء منكبيها لان مبنى حالها على الستر لها وهو استر لها وعند ابي حنيفة رضي الله عنه انها كالرجل قوله ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي في الانحطاط الى الركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ولنا حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه كالشافعي لا تفسد صلاته نص عليه في الجامع وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة رضي الله عنه تفسد الصلاة قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلاة لان قوله حي على الصلاة امر بالمسارعة اليها ولا يحصل

هذا لا عند

هذا لا عند هذا وقال زفر اذا قال المؤذن اولا قد قامت الصلاة قوموا واذا قال ثانيا افتتحوا قوله ويكبر الامام عنده قوله اي عند قول المؤذن قد قامت الصلاة هذا عندهما وعند ابي يوسف عقيب الفراغ من الاقامة قوله الاركان لما فرغ عن بيان الشروط شرع في بيان الاركان وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتدأ وقوله اولها مبتدأ ثاني وقوله القيام خبره وتكون الجملة خبرا عن المبتدأ الاول قوله اولها اي اول الاركان القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين حتى لا يجوز تركه اي ترك القيام في فرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا يترك الا عن عذر متحقق بخلاف النوافل حيث يجوز ترك القيام فيها لان باب النفل اوسع قوله الا في السفينة الجارية خاصة رخصة في المسألة صلى في السفينة قاعدا وهي جارية وهو غير معذور جاز عند ابي حنيفة مع الاساءة لان الغالب فيها دوران الرأس والغالب بمنزلة الكائن وعندهما لا لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر متحقق وبه قال الشافعي وقيد بقوله الجارية لانه اذا كانت مربوطة الى جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها قاعدا بالاتفاق وان كانت مضطربة لم تجز الصلاة فيها لانها حينئذ تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبير الافتتاح وضع يمينه على يساره لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى رواه ابو داود وعن ابي قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت سرته وقال الشافعي يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر ولنا حديث علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى الخضوع والجواب عن الآية انه اريد به نحر الجزور بعد صلاة العيد قوله والمرأة تضع يديها على صدرها لان حالها مبنية على الستر والوضع على الصدر استر لها قوله ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ لقوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثناء وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

وخير بذا اكرم معلق على وجهي سو وجهي کم

وقال ابو يوسف يجمع بين الثناء ووجهت ثم الثناء فقدم وجهت على الثناء او اخر كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى قوله سبحانك
اللهم انزهك يا الله عما لا يليق بذاتك ونصب سبحان الله على المصدرية وهو علم التسبيح كعثمان علم الرجل غير منصرف الا
عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك اى تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالى جدك اى عظمتك وينبغي ان يعلم ان كلا منها
فان قلت بحمدك على اى شيء معطوف قلت عطف على محذوف كانه قال سبحانك اللهم بجميع الائك وبحمدك من علامات سبحانك فافهم
من خبايا الزوايا قوله الثاني القراءة اى الركن الثاني القراءة قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اى يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم للثناء عند ابي يوسف لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان قلت ظاهره
لا يقتضي ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القران فاطلق اسم المسبب على السبب
كما يقال اذا دخلت على الامير فتأهب اى اذا اردت الدخول فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم لان السلف
اجمعوا على سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران
ويقرب منه اعوذ بالله قوله ثم يسمي اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر بها لما روي عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي يجهر
بها عند الجهر بالقراءة وهي آية نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي هي من الفاتحة قولا
واحدا وكذا من غيرها على الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم في المستدرك قوله ثم يقرأ الفاتحة اى قراءة الفاتحة لانه فرض متعين لكنه عندنا واجب قوله وضم سورة او ثلاث
آيات منها اى من سورة ان شاء في كل من الركعتين الاوليين وفرض القراءة مطلقا آية وانما الركن قراءة القران مطلقا
وتعيينها الاتي في الواجبات قوله وواجبها اى واجبات الصلاة ما بيناه في اول الفصل قوله واذا قال الامام ولا الضالين امن هو
اى الامام والقوم جميعا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه مسلم والبخاري وابو داود
ومالك في الموطا والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله سرا يعني يسر الامام والقوم بالتامين سواء ولا يجهرون بها لحديث وائل انه عليه السلام

قال آمين

قال آمين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفيها لغتان
كذلك فليكن وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني هيمين فقلبت الهاء همزة كاراق وهراق وهو بالمد والقصر
والتشديد خطاء يفسد الصلاة والفتوى على انه لا يفسدها تصحيحا لصلاة العامة قوله والفاتحة وحدها اى
قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها
وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول الاصح قوله وان سبح فيهما اى في الركعتين الاخريين جاز لان عليا
وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقراءة واجبة في ركعات النفل والوتر لان كل ركعتين
منه صلاة على حدة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة عندنا الا ركعتان في ظاهر الرواية قوله ويستفتح على رأس الاخريين في الرابعة وكذا يجب
القراءة في كل ركعات الوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام حتما اى وجوبا في صلاة الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات قوله ويخير المنفرد اى بين الجهر والاخفاء قوله ويسر في الباقي حتما اى الامام والمنفرد
جميعا في الباقي وهو الظهر والعصر والركعتان الاخريان من العشاء والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب قوله ويجهر
اى الامام في الجمعة والعيدين للتوارث وكذا الكلام في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارا اى في صلاة النفل يخفي المصلي الذي
في النهار لان النوافل اتباع الفرائض قوله ويخير ليلا في صلاة النفل يتخير المصلي اى يخير في النفل ان شاء جهر وان شاء خافت
والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد قوله ويكره تخصيص سورة للصلاة لما فيه من هجر الباقي واحترز به عن قول الشافعي
فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلاة قوله الا اذا كان ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الا
خلاص مثلا فانه اذا خصها بالصلاة لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او تبع النبي عليه السلام مثل ما اذا خصص
سورة الم السجدة لصلاة الفجر اتباعا للنبي عليه السلام فانه كان عليه السلام يقرأها ولكن ينبغي ان يعتقد التسوية بينها وبين
سائر القران ولا يفضل بعضها على بعض لان كلام الله في التفضيل سواء ومعتقد احال من الغير الذي في التبع فافهم قوله ولا يقرأ المؤتم
خلف الامام وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرأ الفاتحة في الكل والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدي وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وله حديث ابي هريرة

وابي موسى فاذا قرأ الامام فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار
الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دونها اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي لا يقرأ خلف الامام في صلاة المخافتة وقيل لا يكره ومال
اليه الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعندهما يكره قوله والثالث الركوع اي الركن الثالث الركوع لقوله تعالى اركعوا قوله فاذا فرغ
من القراءة كبر وركع اي كبر مع الركوع لان الواو لمطلق الجمعية وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه ابو داود وعن ابي مطيع هذا فرض قوله وهو ادنى الكمال اي القول ثلاثا ادنى الفضيلة وان سبح مرة جاز لانه عمل على الفرض ما في السنة
قوله فاذا اطمأن راكعا اي حال كونه راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند ابي ح وعندهما
يجمع بينهما كيلا يكون محرضا غيره وناسيا نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله والهاء للسكت لا الكناية فهذا
تحريكه خطأ ويقول المؤتم ربنا لك الحمد هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشافعي ياتون بالتسميع ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين
التحميد والتسميع صفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم في الواو زائدة وقيل عاطفة وتقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قوله والرابع السجود اي الركن الرابع السجود
وهو وضع الجبهة على الارض قوله فاذا اطمأن قائما اي بعد الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ويستحب
الزيادة بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم لانه يؤدي الى تنفير الجماعة قوله ثم يرفع
راسه مكبرا اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن كبر وسجد ثانية فالاولى والسجدتان كلتاهما
فرض حتى تفسد صلاته بترك واحدة منهما فان قلت ما الاصل في تكرار السجدة دون الركوع قلت هذا امر تعبدي عند الفقهاء
ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر والثانية لارغام ابليس حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى لشكر الايمان
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الى انه يعود اليه قوله ويضع اليدين
القدمين على الارض حالة السجود فرض فان وضع احديهما دون الاخرى يجوز ويكره وذكر في التتمة والسجود باليدين

والركبتين

والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله ويجوز السجود على كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي
لا يجوز ولنا حديث انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فلم يستطع احدنا ان يمكن جبهته
من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة
والقلنسوة ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز
ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولو
سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز والمستحب ان يسجد على التراب
قوله والخامس اي الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن على ما بينا فانه يشمل الانتقال من القيام الى الركوع ومن الركوع
الى السجود ومن السجدة الى السجدة الاخرى ان رفع الراس كيف يشترط لتحقق الانتقال حتى لو تحقق انتقال
بلا رفع الراس بان يسجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز فعلم من ذلك ان
الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه قوله والسادس اي الركن السادس القعدة الاخيرة
قدر التشهد وتقدم الكلام مستوفى في قوله وان قرأ التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله
لما قاله محمد بن الحسن انه عليه السلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام وهو قول ابي يوسف وانما قال في الاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرونه
الاشارة ثم ذكرهما في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قوله
ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة عما نقلت قوله
ويزيد في الثانية اي في القعدة الثانية الصلاة على النبي عليه السلام قلت سمى المصنف في قوله في الثانية لانه
لا يشتمل على قعدة الصبح وتشهد المسافر ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشتمل فافهم ثم اعلم ان الصلاة على النبي عم
فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب
واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال الطحاوي تتكرر كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما في الصلاة
فهي سنة عندنا وقال الشافعي هي فرض فيها ولو كانت فرضا لعلمها الاعرابي حين علمه فرائض الصلاة قوله ودعا

من الدعا اى يزيد فى الثانية ايضا ما شاء من الدعا والمراد من الدعاء الذى يشبه القران او السنة نحو اللهم اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات وما ليس من القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو ولعمى وخالى ولو قال اللهم
ارزقنى من بقلها وقثائها وفومها لا تفسد لانه موجود فى القران ولو قال اللهم ارزقنى بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس
فى القران وهذا كله اذا لم يقعد قدر التشهد فى اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من
الصلاة قوله والسؤال اى يزيد ايضا من السؤال الذى لا يطلب الا من الله كالرحمة والمغفرة والرضى والجنة والاستعاذة
من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسأل بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطنى كذا او زوجنى امرأة وعند الشافعى
يدعو بما شاء مطلقا ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل وقراءة
القران رواه مسلم ثم يسلم عن يمينه اى بعد الفراغ من التشهد والدعاء يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ثم يسلم
عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعى هو فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولنا ما روى عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام فى اخر صلاته ثم
احدث قبل ان يتشهد تمت صلاته وفى رواية قبل ان يسلم وفى رواية قبل ان يسلم يتكلم رواه ابو داود والترمذى والبيهقى
وما رواه الشافعى لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه قوله وينوى بكل تسليمة
من فى تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالا ونساء لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوى النساء
فى زماننا ومن لا شركة له فى الصلاة نص عليه فى الهداية ولا ينوى الملائكة بعدد محصور لاختلاف الاخبار فى عددهم
فقال ابن عباس مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى ويبلغه الى رسول الله وقيل
مع كل مؤمن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة وستون ملكا فصار كالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغى ان يعين عددا لهم
للاختلاف فربما يلزم من ليس بنبى او لا يؤمن بمن هو نبى لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة على الحاضرين كما هو فى المبسوط وفى الجامع الصغير
عكسه ولا يتعلق بهذا حكم قوله والمؤتم ينوى الملائكة فقط لانهم الحاضرون ولا شريك معهم سواهم قوله والمأموم ينوى امامه فى اى جهة كان

فان كان

فان كان فى يمينه نواه فى تسليمة الاولى وان كان فى يساره نواه فى التسليمة الثانية وان كان فى حذائه نواه فيهما اى فى التسليمتين

فصل فى سنن الرواتب لما فرغ عن بيان الفرايض شرع فى بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنة الراتبة هى السنة المؤكدة
قوله وغيرها اى فى بيان غير السنن الرواتب ايضا وهى السنن الغير المؤكدة قوله وهى اى السنن الرواتب ركعتان قبل الفجر
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء فهذه اثنتى عشرة ركعة لما روى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر
ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل قوله واربع قبل العصر وهذه غير مؤكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها الا
حسنا قوله او ركعتان اى قبل العصر يعنى يخير المتنفل المصلى بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف الاثار والاربع افضل
قوله والاربع قبل العشاء وهذه ايضا غير مؤكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا قوله وبعدها اربع او ركعتان اى بعد العشاء اربع ركعات
او ركعتان خلافا الركعتين اللتين هما مؤكدتان وقيل الاربع قول ابى يوسف والركعتان قولهما بناء على اختلافهم فى النوافل
الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روى ان ابا ايوب كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة
التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لى عمل صالح فيها فقلت فى كلهن قراءة
فقال نعم فقلت بتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وابو داود والترمذى وابن ماجه
من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون سنة كل واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها اى بعد الجمعة لما روى عن ابى
هريرة رضى الله عنه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم قوله والسنة لا تقضى الا سنة الفجر
اذا فاتت مع الفرض فتقضى قبل الزوال لان الاصل فى السنن ان لا تقضى لان القضاء تسليم مثل الواجب بالواجب فيختص به لان النص
ورد فى قضاء سنة الفجر تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضى فعندهما لا وعند محمد
تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر الاربع يقضيها فى وقته ويؤخرها عن الركعتين يعنى اذا فاتت الاربع التى
قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام تقضيها فى وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح قال ابو يوسف يصلى الاربع
اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس مسئلة ترك سنن الصلاة الخمس ان لم يرها حقا كفر وان رآها حقا اثم قوله والتنفل

بتسليمة اربع لو و الا كذلك وفي الليل ركعتان او اربع او ست او ثمان قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اى على الاربع
في النهار والثمان في الليل قوله والاربع افضل فيهما اى النفل باربع افضل في الليل والنهار جميعا فهذا عند ابي ح وعندهما
الافضل هو الاربع بالنهار وركعتان بالليل وعند الشافعي رح الافضل مثنى مثنى فيهما لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى ولهما قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى ولابي ح رض ما روت عايشة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل اربع
ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري قوله
والافضل في السنن والنوافل اتيانها في المنزل لما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة المرء في بيته
افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابو داود في سننه قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل اوسع
ثم يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد مشروعا في الصلاة قوله الا في سنة الفجر لانها في قوة
الواجب فلا يجوز قاعدا الا من عذر قوله ولو شرع قاعدا اى لو شرع في التطوع قاعدا واتم قائما او بالعكس
وهو ان يشرع قائما ويتم قاعدا جاز والاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة رض يجوز ويكره
كما في الابتداء وعندهما لا يجوز الا عند العذر اعتبارا للشروع بالنذر قوله ولو شرع راكبا اى لو
شرع في التطوع وهو في الدابة ثم نزل بنى على صلاته لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود على
معنى انه بالخيار ان شاء نزل واتمه بركوع وسجود وان شاء اتمه على الدابة قوله وفي عكسه استقبل
وهو ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو على الارض ثم ركب لا يبني ويستقبل لان احرامه انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر قوله ويكره التطوع بجماعة الا التراويح لعدم ورود
الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل وان افسده وقال الشافعي رض لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الا
فساد فصل التراويح المناسبة بين الفصلين ظاهرة وهي كون كل واحدة منها مشتملا على النوافل قوله هي اى التراو
يح سنة مؤكدة ذكر القدوري لفظ الاستحباب والاصح انه سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها نص عليه
صاحب الهداية وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال دون النساء

وقال

وقال بعضهم سنة عمر رض وعندنا هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي
خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وهي خمس ترويحات اى الترويحة من جهة العدد خمس ترويحات
كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلاثون ركعة ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح
انهم كانوا يقيمون على عهد عمر رض بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار اجماعا قوله ويجلس بين كل ترويحتين
اسبوعا قدر الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر وهذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذا ذكره فان اهل مكة يطوفون بين كل
ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون
سكوتا قوله ولا يجلس بعد التسليمة الخامسة في الاصح وهو قول الجمهور في الجلوس خلافا لعمل اهل الحرمين قوله ثم يوتر بهم اى ثم
يصلي بهم الامام الوتر اشارة الى ان وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر ولكن الاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر
وبعده كما يجي من قريب واختاره هيهنا على المعهود من ترتيب الوتر عليها قوله ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان عليه اجماع
المسلمين هذا لفظ الهداية والنوازل والواقعات للصدر الشهيد ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز قوله والسنة الختم
اى سنة التراويح الختم في الشهر وهو ان يقرأ في كل ليلة جزءا من القرآن الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة افضل ونص عليه صاحب الهداية
والختم لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها اى في التراويح سنة على الكفاية هذا عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل
القوم لانها ليست بسنة بخلاف الثناء حيث لا يتركها الامام ولا الجماعة قوله ووقتها اى وقت التراويح بعد اداء العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء
وبعده قبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والصحيح ما ذكره المصنف حتى
لو تبين ان العشاء صلوها بغير الوضوء دون التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابي ح
لانها تبع للعشاء فصل في الوتر المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابت

بالسنة ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان قوله **وهو** اي الوتر **واجب** عند ابي حنيفة وفرض عملا وسنة

سببا وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي ولقوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال

الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم وترا اتفق عليه الشيخان ولان الامر دليل الوجوب وفائدة هذا الخلاف في مسئلتين

الاول اذا تذكر صلاة الوتر في صلاة الفجر فسدت الفجر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا النجاسة

او غير متوجه الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا لشرائط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة ثم اعاد العشاء لا يلزمه اعادة

الوتر عنده خلافا لهما قوله **ثلاث ركعات** اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة [illegible] وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث بتسليمة

وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كما هنا لكن من غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان قوله **يقنت في الثالثة**

ابدا في الركعة الثالثة **قبل الركوع في كل السنة** وعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه السلام

قنت شهرا يدعو على احياء قوم من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم قوله سرا اي اخفى لانه دعاء وخير الدعاء الخفي وقيل الامام

يجهر والاول اصح قوله **لا في صلاة غيرها** خلافا للشافعي وتقدم قوله **ولا يتابع المؤتم قانت الفجر** صورته حنفي اقتدى برجل شافعي يقنت في الفجر **سكت الحنفي**

ولا يتابعه في القنوت واقام تابعه قيل يقوم اي يقف قائما وهو الاصح ساكتا لما مر في الباقي وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

والاول هو الاصح وقال ابو يوسف يتابعه لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما انه منسوخ ثم اقتدى الحنفي

بالشافعي هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الفصد والحجامة والوتر

ثلاثا بتسليمة وقيل لا يكره الاقتداء بالشافعي ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة في مذهبنا [illegible] عن الصلوة [illegible] في ايمانه قال انا مؤمن منقوضا

والرابع قال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به

وان قال انا مؤمن حقا يصح الاقتداء به ولو في الوتر فقط وهذا لاجماع والاصل في ذلك

ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة فبالنظر الى جانب الوجوب يقضي وبالنظر قوله ولا يجوز قاعدا من غير عذر

[illegible] بالنظر الى جانب السنة لا يكفر جاحده [illegible] اذا ان [illegible] ولا [illegible] وقت العشاء [illegible] في الوتر دعاء كما ذكر في المحيط

هذا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة وعلى كافة الناس [illegible] اللهم انا نستعينك الخ [illegible] القنوت [illegible] في الفتاوى [illegible] الطحاوي [illegible] في الآخرة

قوله [illegible]

وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك

من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما

اثنيت على نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب جامع الاصول في باب القنوت ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي

فصل فيما [illegible] هذا الفصل في بيان ما يكره في الصلوة وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله

يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك لانه اقرب الى الخشوع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون قالوا ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه

وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر

قوله ولا يلتفت لقوله عليه السلام لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف

عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة

فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق

عينيه قوله ولا يعبث بثوبه وعضوه لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في المقابر واذا تنقض

كور عمامته فسواها فصلاته تامة وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته وعلى قياس ما حكي عن [illegible] ان من تنقض

وكذا لو حك جسده او عبث بلحيته ثلاثا وكذا لو [illegible] المرأة اذا [illegible] فسدت صلاتها قوله ويكره تغميض عينيه لقوله عليه السلام

اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق الامام بالافعال اي سبق المقتدي الامام في الافعال بان يركع مع الامام او يرفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام [illegible]

وهو مأمور بالموافقة لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تبادروه بالركوع والسجود قبل الامام رواه ابو داود [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ساجدا

ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار [illegible] المشاركة مع الامام [illegible] صلاة قوم [illegible] ويكره عد الآية

والتسبيح [illegible] لانه ليس من اعمال الصلاة [illegible] الخلاف في المكتوبة والخلاف في التطوع لانه لا يكره وقيل بالعكس

والعد برؤوس الاصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا والاشارة [illegible] القلب [illegible] لا يكره حمل شيء في يده او فمه

ومنه [illegible] لا يمكنه السجود [illegible] ويكره تطويل الامام الركوع لادراك الجائي [illegible] بعد [illegible] العبادة

[illegible]

ينبغي ان يكون خالصة الله تعم وفيه نوع اشتراك حتى تفسد صلاته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف الداخل لا يكره
وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة اي الى الخلاء من البول
والغايط لما روي عن النبي صم انه قال اذا اراد احدكم الغايط واقيمت الصلاة فليبتدئ به رواه ابن ماجه
وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغايط فليبتدئ به قبل الصلاة قوله ويكره الصلاة خلف صف وجد فيه
فرجة اي موضعا خاليا في الصف لتخلفه عن الجماعة في الانفراد حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة قوله ولو صلى في
مكان طاهر من الحمام والصورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا لانه موضع الشياطين وقيل انه مصب الغسالات والاصح
انه لا يكره ولكن بشرطان يستر عورته وان يصلي في مكان نظيف والاستدلال على الكراهة بانه موضع
الشياطين ممنوع لان جميع المواضع لا تخلو منهم فينبغي ان تكره الصلاة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال
عليها بانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان الطاهر انما تقيد بقوله لا صورة فيه لانه اذا كانت
فيه صورة يكره قوله ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا قلت ينبغي ان لا يكره مطلقا لان من يكرههما جهرا
يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهرا في ساير
المواضع والامر بخلافه قوله ويكره لبس ثوب فيه صورة ذي روح مثل صورة الاسد والفيل والادمي والخيل والطير التي
ينقشها المصورون في الجدران والسقوف وينسجها النساج في بسط والفرش قيد بقوله ذي روح لان الصورة في غير ذي
روح لا تكره كالشجر ونحوه لانه لا يعبد قوله وفي كل جهات يعني سواء كانت في يمينه او يساره او امامه او وراءه
او فوقه او تحته ونحو ذلك لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة رواه مسلم وحديث لا تدخل الملائكة بيتا ... واشدها
كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا صغيرة او مقطوعة الراس لان الصورة لا تعبد بلا راس وقطع الراس
ان تكون مقطوعة الراس او يمحى راسها بخيط ونحوه عليها حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من
الطيور ربما هو مطوق قوله او صغيرة جدا وهو ان تكون بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لان الصغيرة جدا لا تعبد وكان على خاتم
ابي هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم وان كانت الصورة على وسادة

قوله ولو استقبل تنورا يوقد اي تشتعل فيه نار او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف
والسيف ونحوها لان هذه الاشياء لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير يقطع الصلاة اي يبطلها وهو ما لا يوجد
الا باليدين ويتفرع عليه مسائل منها اذا وقعت عمامته من راسه في الصلاة فان وضعها على راسه بيد واحدة
لا تفسد صلاته وان وضعها بيديه تفسد ومنها اذا لبس الجبة في الصلاة تفسد لان لبسها لا يكون الا باليدين بخلاف
ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بيد واحدة ومنها اذا عقد ازاره في الصلاة فان عقده بيد واحدة لا تفسد وان عقدها
بيديه تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل على العدد الثلاث ويتفرع عليه منها ان المصلي اذا تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته
وان تروح ثلاثا فسدت وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل على ان يفرد له مجلس على حدة و
ويتفرع عليه مسائل منها ان المصلية اذا لمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها ومنها
ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها وقيل العمل الكثير هو ما يجزم الناظر اليه انه
ليس في الصلاة قال الصدر الشهيد هو الصواب واختاره الفضل واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار
فاستخرج ما يتفرع عليه من المسائل ان شئت على ما ذكرناه قوله ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه
سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه رواه ابو داود قوله قدر ذراع
فصاعدا في غلظ الاصبع لما روي انه عليه السلام قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بمن مر وراءه
رواه مسلم والترمذي ... ومؤخرة الرحل ذراع فما فوقه قوله ويقرب منها اي من السترة لما روينا قوله ويجعلها بحذاء احد
حاجبيه لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود
لا يقابله مستويا مستقيما بل يميل عنه قوله ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقيه ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يخط طولا وقيل ان لم
يمكن معه السترة يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله ويأثم المار موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
رواه ابو داود وقال النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وفي رواية ابي هريرة لكان ان يقف ... وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع

كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرأ المار اي يدفعه ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها
اي بين السترة باشارة او تسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داود قوله ولا يجمع بينهما بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون باليد او الرأس او العين
او غيرها وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح حروف
نحو اح بالفتح بطلت اي صلاته عندهما خلافا لابي يوسف قوله وبعذر اي التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه [illegible]
[illegible] في حلقه فلا يبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا كالعطاس والجشاء لو حصلت بهما حروف
قوله فصل في الجماعة لما فرغ من اداء الصلاة على وجه الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدى فصل لها فصلا على حدة قوله
اي الجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق هذا ماخوذ من حاصل حديث
طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسائي والمراد به جماعة الرجال لان جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض
كفاية وهو قول الشافعي وعن احمد بن حنبل فرض عين لكن غير شرط الجواز قوله وتحقيقها مع الامام سنة ثانية
اي تحقيق الصلاة مع الامام بركوعها وسجودها وغير ذلك سنة ثانية فان قلت قوله ثانية يستدعي الاول لان
الثاني مبني على الاول فالاول ما هي هيهنا قلت كون الجماعة سنة مؤكدة هو الاول ولا تحقيق الامام الصلاة مع اعلام
ام كانها هي الثانية ولا شك ان كلا منهما سنة اما الاول فلما رويناه واما الثاني فلقوله عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر رواه ابو داود فان قلت لم قيل لتحقيق الصلاة سنة ثانية قلت
لان السنن على نوعين سنة مؤكدة وسنة الزوائد وهي السنة الثانية ولا شك ان تحقيق الصلاة من السنن الزوائد فافهم وفي رواية
في بعض النسخ وتحقيقها مع الامام بالالي المحلة والقافين فيكون الضمير عائدا الى الجماعة اي تحقيق الجماعة مع الاعلم وهو ظاهر اذا اجتمعوا
لصلاة وصلوا فرادى لا يكونون مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها وعلى الاسنى ان يكون ثانية بالباء المنقوطة بنقطة واحدة بعد الثاء المثلثة من الاثبوة قوله
واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او امرأة لقوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة وامامة الجمعة فالشرط ثلاثة سوى الامام كما في محله اي اقل الجماعة
ان شاء الله والاولى بالامامة الاعلم باحكام الصلاة ويحسن القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعندي ان الاقرأ مقدم قوله ثم الاقرأ اي فان تساووا في العلم فاقرأهم ثم الاورع اي فان تساووا في القراءة

اولى بالامامة لقوله عم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاسن اي فان تساووا في الورع
فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي عم قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا اولى بالامامة قوله ثم الاشرف
نسبا اي فان تساووا في حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله ثم الاصبح وجها ثم الاحسن زوجة
اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى اصبحهم وجها اكثرهم صلاة بالليل وفي الحديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان تساووا في هذه المعاني المذكورة يقرع فيقدم من خرج قرعته او يكون الخيار الى القوم فيقدم من يختاره قوله ومع
واحد اقامه عن يمينه مقارنا لما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله عم من الليل فاطلق القربة فتوضأ
ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ بيمينه فادارني من
ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه ابو داود وغيره قوله والاثنين يتقدم عليهما لحديث انس رض فاقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم
واليتيم وراءه وام سليم وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لان وظيفة الامام
التقدم ووظيفة المقتدي التأخر عنه فاذا تقدم عكسا فلم يجز قوله وان تقدم عليه بعد الاقتداء فسدت صلاته ولم يصح اقتداؤه
مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه ام لا فيه وجهان قياسا على مسئلة من كبر قبل امامه ناويا الاقتداء
به بطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه ام لا فيه روايتان فاقول ذلك بطريق القياس لاني ما وقعت
في ذلك عن نقل صريح فيما طالعته من الكتب فافهم قوله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
فيما في هو تقديمهن على غيرهن ويجوز امامتهن للنساء ولكن جماعاتهن مكروهة فان فعلن تقف امامتهن وسطهن كالمرأة
قوله ولا بالصبي اي ولا يصح اقتداء الرجل بالصبي مطلقا سواء كان في الفرض او في غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهو مبني على ان اقتداء المفترض بالمتنفل
يجوز عنده ولا يجوز عندنا ولان الصبي متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن المطلقة والاكثرون على المنع وعليه الفتوى كذا
ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهم متنفلون فيصح اقتداء المتنفل بالمتنفل ويكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق وقال
لا تجوز امامة الفاسق ولا يجوز امامة الجهمية والقدرية والروافض ولا امامة اهل الاهواء وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا يجوز

لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى الا ابراهيم عن محمد انه سئل هل تصلي خلف شارب الخمر قال
لا ولا كراهة في اقتداء الافرس بالاقصح صحيح لا العكس ويصح اقتداء متوضيء بمتيمم وغاسل بماسح وقائم
بقاعد ومؤم بمتنفل بمفترض دون عكسه قوله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء اما الرجل فلقوله عم ليليني
منكم اولو الاحلام والنهى رواه مسلم واما للصبيان فلحديث انس فصففت انا واليتيم وراءه واما الخنثى فلاحتمال كونهم ذكورا واما تقديمهم على
النساء فلاحتمال كونهم ذكورا قوله ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا يعني في جميع الصلاة للفتنة والفساد ولهذا ابيح للعجائز
للعجائز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق لانهن غير مرغوب فيهن فلا فتنة وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب
والعشاء عند ابي ح لان من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق وهم نائمون في الفجر والعشاء مشغولون بالطعام في المغرب وعندهما
يخرجن في الصلاة كلها كما في الجمعة والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة
فالان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يتحلون بحلية العلماء ذكره فخر الاسلام قوله ولو
ظهر حدث الامام اعاد المأموم يعني اذا اقتدى بامام ثم ظهر انه محدث او جنب يعيد المأموم صلاته خلافا للشافعي
والاصل في جنس هذه المسئلة ان المأموم تبع للامام صحة وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد حتى
يجوز القائم بالمؤمي وقراءة الامام لا تنوب عن القراءة المقتدي وعنده يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا
اخر وعندنا على العكس قوله ومتى كان بين الامام والمأموم حائل اي مانع يشتبه به حال الامام عليه اي على المأموم
منع الصحة اي صحة صلاة المأموم لاختلاف حال الامام عليه حتى اذا لم يشتبه لا يمنع الصحة فصل في الجمعة المناسبة
بين الفصلين من حيث ان الجمعة لا تقام الا بالجماعة والامام وما ذكر في الفصل الاول هو احكام الجماعة والامام قوله لا تقام
الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وقال ذكره
ابو يوسف في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صم والمصر الجامع كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وحكي ان الشافعي
لا يشترط المصر حتى اذا كان اربعون رجلا احرارا مقيمين في القرية تقام الجمعة قوله او فناؤه وهو كل موضع له امير او قاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود اي فناء المصر وهو ما اعد لحوائج اهل المصر وفناء الدور وفناء الابنية كذا ... واختلفوا فيه فقدره محمد بغلوة وبعضهم بفرسخ وبعضهم بمنتهى صوت وبعضهم

مؤذنهم

مؤذنهم فاذا اذن وعند ابي يوسف لو ان اماما خرج من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة في وقت الجمعة فصلاها بهم جاز
وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قوله ولا يقيمها الا السلطان او نائبه
لقوله عم من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا
ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته لان
بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي والي مصر مات فقد قامت وان لم يبلغ موت الخليفة حتى مضت بهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة والقاضي لم يجز ولم يكن جمعة
كذا في العيون صبي خطب يوم الجمعة والمنشور لو لم يجز وبعضهم قال بالجواز بعد صلاته كذا في فتاوى خواهر زاده قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين
وهي شرط حتى لو صلاها بغير خطبة لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة والسنة خطبتان خفيفتان يجلس بينهما مقدار ما يستقر كل عضو
منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا في النوازل ويخطب
قائما بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها ان كان جنبا قوله ولو ذكر الله بدل الخطبة مثل ما
اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابي ح وكذا لو اقتصر على الحمد لله وعندهما لا يجوز الا ذكرا طويلا يسمى خطبة عادة
وقيل اقله قدر التشهد والشرط عند ابي ح ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال الحمد لله يريد به
الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة قوله وشرطها اي شرط اقامة الجمعة ثلاثة انفس غير الامام وهذا عندهما وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام لان المثنى في معنى الجمع ولهما ان اقل الجمع ثلاثة تشركهم في قوله فاسعوا الى ذكر الله اذ هو امر لهم بالسعي الى الامام
يجب عليهم ثلاثة فيهما ثم انه شرط الجمعة لتأكد العقل بالسجدة عند ابي ح وعندهما شرط الشروع وعند زفر لا الى انها
وفائدته فيما اذا انفر الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة فعند ابي ح لا تصح الجمعة ويستقبل الظهر وعندهما
ان نفروا بعد شروعهم جمعة وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر التشهد لم تصح الجمعة والدلائل فيه في المستصفى قوله ولا جمعة
على مسافر ولا مريض والمرأة لاشتغالها بخدمة الزوج ومريض للحرج وعبد لاشتغاله بخدمة المولى واعمى اي ليس على الاعمى حرج وعند ابي ح
وسواء وجد قائدا يوصله الى الجامع او لا وقالا ان وجد قائدا وجب عليه بدليل انه لو ادّاها جاز وكذا الخلاف في المقعد قوله وان

كفتهم اى وان حضر هؤلاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب عليهم ابتداء اقامتها
لعاد الامر على موضعه بالنقض قوله وتجوز امامتهم فيها الا المراة اى امامة الجماعة المذكورة خلافا لزفر لانهم صالحون للامامة
غير الجمعة وكذلك الجمعة واما المراة فهي مستثناة بالاجماع قوله وتحصل بهم الجماعة التي هي من شروط الجمعة كما يجوز امامتهم فيها الا المراة
قوله ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا يجوز
تقديمه على الاصل وبه قال الشافعي ولنا ان الاصل هو الظهر الا انهم قالوا يسقط هذا الفرض باداء الجمعة اذا استجمعت شرائطها
فاذا اداها قبل الجمعة جاز واما الكراهة فلترك السعي المامور به قوله ويكره للمعذور مثل العميان والمرضى والمحبوسين الظهر
بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي ومالك لا يكره قوله ومن ادرك الامام في التشهد او في تشهد صلاة الجمعة
او ادركه وهو في سجود السهو اتم الجمعة عندنا وعند محمد يصلي اربعا فيقعد في الثانية البتة ويقرأ في الاربع للاحتياط وبه
قال زفر والشافعي ومالك ولهما قوله عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ذكره خواهر زاده
في مبسوطه وقوله عليه السلام من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة ذكره الدارقطني قوله واذا اذن الاذان الاول
حرم البيع والشرى لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام
وهذا يرجع الى ان الاذان المعتبر عنده هذا والذي قبله محدث وقال الحسن بن زياد والمعتبر هو الاذان الاول والاصح
ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر الاول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على المنارة فان قلت
كيف حقيقة قوله حرم البيع فهل هو فاسد قلت عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعنى في غيره لا لمعنى في المشروعية
وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله وجب السعي اى الى الجمعة على من سمع النداء فقط لقوله فاسعوا الى ذكر الله وهذا قول محمد والشافعي
وعند ابي يوسف يجب على اهل القرى المتصلين بسوح البلد وعند البعض على القرى التي يمكن خروجها مع خروج المصر وعند مالك يجب على
من بينه وبين الجامع ثلاثة اميال قوله واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يصلوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الكلام
الى الخطبة لان الكراهة لاخلال فرض الاستماع ولا اخلال ههنا ولنا قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
قوله فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك

انصت

انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود قوله واذا قرأ اى الخطيب
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلي السامع في نفسه يعني لا يجهر بالصلاة لما رويناه بل يصلي في قلبه فصل في العيدين
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا منهما ركعتان يجهر بالقراءة فيهما ويقامان بالجمع والامام والخطبة كل ويقيمان
عيد اصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلاة العيدين على
كل من تجب عليه الجمعة حتى لا تجب على المسافر والمريض والاعمى والمراة والمقعد واما الوجوب فلقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
قيل هو صلاة العيد وتواترت الاخبار انه عليه السلام كان يصلي العيد وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها
من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح وشرائطها ما هي شرائط الجمعة الا الخطبة ليست من شرط العيد قوله
ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة لما روي عن انس رضي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحى بعده اى يستحب ان يطعم في الاضحى بعد الصلاة
ليكون البداية من لحوم القرابين التي هي ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم قوله ويغتسل فيهما اى في العيدين وهذا
مكرر لانه قد ذكره مرة في باب الغسل قوله ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم ازدحام حتى لا يتأذى البعض بريح البعض
قوله ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا هذا عند ابي حنيفة لانه الاصل في الدعاء الاخفاء وعندهما يجهر اعتبارا بالاضحى
قوله وفي الاضحى فانه يكبر فيها جهرا بالاتفاق لانه يوم تكبير فاختص قوله وصلاة الاضحى كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة
وهي ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية
يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع فتكون التكبيرات الزوائد ستا وهو قول ابن مسعود وقال الشافعي يكبر سبعا في الركعة الاولى بعد الفاتحة بلا ذكر بينهن
وخمسا في الثانية قبل القراءة فتكون الزوائد عنده اثنتي عشرة وهو قول ابن عباس وصححه البخاري وغيره وعند مالك واحمد بن حنبل
ستة في الاولى وخمسة في الثانية ويرفع يديه في الزوائد الا في تكبيرة الركوع وعند ابي يوسف انه لا يرفع وفي جمعها اعتبار تكبير الركوع
قوله ويستحب تعجيلها اى تعجيل صلاة الاضحى لاجل ذبح القرابين لتكون بداية الفطر من لحومها قوله والتعريف يوم عرفة في موضع اخر مثل ما
يقف اهل العرفات تشبيها باهل العرفة بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل الطاعة لعل تنالهم وعن ابن عباس
انه فعل ذلك بالبصرة قلنا هذا عبادة مخصوصة بمكان فلا تصير عبادة في غيره كمن طاف حول مسجد سوى الكعبة

يخشى عليه الكفر وما نقل عن ابن عباس كذا في الواعظ قوله فتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة وآخره بعد العصر يوم النحر فيكون ثمان صلاة وهذا قول ابي حنيفة والمأثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وعندهما اوله هكذا ولكن يختتم في عصر اخر ايام التشريق فثلاثا وعشرين صلاة وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد ابن ثابت والفتوى عليه وعند الشافعي يبتدأ من ظهر يوم النحر ويختتم في فجر اخر ايام التشريق قوله وصفته اي صفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة اي يقولها مرة واحدة على سبيل الوجوب وما زاد فمستحب قوله بعد الفرض اي بعد صلاة الفرض حتى لا يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله وانما يجب اي التكبير على كل مقيم احترز به عن المسافر يصلي في جماعة احترز به عن المنفرد مستحبة احترز به عن جماعة النساء فانها مكروهة وهذا عنده وعندهما التكبير تبع الفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي قوله ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها فرض خلف عن الظهر قوله فان ترك الامام التكبير سواء كان على طريق النسيان او غيره كبر المأموم لانه لا يسقط عنه بترك امامه قوله ويستحب اختلاف الطريق في صلاة العيد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وابن ماجه والله اعلم فصل في المسافر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان صلاة العيد ركعتان وصلاة المسافر ركعتان الا في سوى المغرب قوله المرخص للمطيع والعاصي اي الوجه المرخص لقصر الصلاة وترك الصوم ونحوهما مقدار ثلاثة ايام بلياليها سواء كان المسافر مطيعا او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد الآبق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واما تقدير المدة بالثلاثة فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلا بالالف واللام فيستغرق الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكين كل مسافر من مسح ثلاثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلاثة ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن هذه الرخصة والزيادة عليها منفية اجماعا فلان الاحتياج الى اثبات الثلاثة اقل مدة السفر قوله بسير الابل ومشي الاقدام وذا لا لانه لا يحل السير الوسط والمراد بالسير الوسط سير البعير ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة وعن ابي يوسف انه اعتبر يومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلاثة ايام لان المعتاد ...

من السير

من البر في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذلك يختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبحر وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا قوله وفرض المسافر في كل رباعية ركعتان مثل الظهر والعصر والعشاء ركعتان ولا يقصر المغرب والوتر وان كان ابو حنيفة يقول بفرضيته وفائدة هذه المسألة تظهر في التي تليها وهي قوله فلو صلى اربعا اي فلو صلى المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم يقصر يحتمل ان كان قعد في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلاته وتصير الاوليين فرضا والاخريان نفلا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لان القعدة الاولى فرض في حقه وقد ترك وقال الشافعي تجب القعدة في ذلك والاصل فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة وعنده رخصة فيظهر بالتأمل قوله ومن خرج المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى لو كان امامه دار وداران لا يقصر لما روي عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم قوله ورجع اليها اي الى بيوت مصره فاذا رجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة قوله او ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالنية الصحيحة وذلك بالنية واما تقدير الاقامة بخمسة عشر يوما فلما روي عن ابن عباس انه قال اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروي مثله عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كما ذكره محمد ابن الحسن في موطأه قوله لا في مفازة اي لا يصح الاقامة بخمسة عشر يوما او اكثر في مفازة لانها ليست بمحل للاقامة فلم تصادف النية محلها فلغت قوله فيتم اي حين يرجع الى مصره ودخلها وحين نوى الاقامة في بلد او قرية بخمسة عشر يوما يتم الصلاة قوله ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة وبقي على ذلك سنين يقصر فيه وتمامه اي قوله ولو دخل حاجة نهارا وذكر الشهر تمثيل لا تقييد حتى لو لم ينو الاقامة وبقي سنين يقصر المسافر لما روي عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ابو داود قوله ولا تصح نية اقامة العسكر المحارب الكفار والبغاة لان حالهم يبطل نيتهم لانهم اما هزموهم او انهزموا باذعاجهم وعن زفر وهو رواية عن ابي يوسف انه تصح نيتهم الاقامة قوله بخلاف اهل الكلاء اي لا تصح نية اقامتهم وهم اهل الخبية والخيام كالاعراب والاتراك والاكراد لان الاقامة للرجل اصل والسفر عارض فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف ان الرعاة لا تصح ... تطوافهم وترحالهم من المفاوز ... من ساقط الغيث الى ساقط الغيث معهم وحالهم

وانقا الحمد كانوا مسافرين حيث نزلوا بمحل كثير الكلأ والماء والتحق بالمحابر والعاكف والاوزاي وضربوا الخيام وعزموا
على الاقامة مدة خمسة عشر يوما اذا الكلأ والماء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين قوله ويتم المسافر المقتدي
بالمقيم لان البقية معتبرة كنية الاقامة قوله واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم اي على راس الركعتين وقال
الجماعة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فيتمونها بغير قراءة بلا لاحق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى باهل مكة في سفره وهذا اعلام
من الامام للقوم وهو مستحب والسفر بسكون الفاء جمع مسافر كركب جمع راكب قوله ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه
الاول قصر صورته شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المصر ثم سافر فدخل الشام يقصر الصلاة لانه لم يبق
وطنا له لابطال الوطن الاول بتوطنه لغيره كمكة للنبي عم قوله وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضاء يجب بالسبب
الذي وجب به الاداء فيحكيه وعلى هذا تقضى فائتة السفر في الحضر ركعتين الا عند الشافعي فيقضي اربعا قوله والمعتبر
في ذلك اي في وجوب القضاء اربعا او ركعتين اخر الوقت عندنا واذا لم يبق [illegible] التحريمة وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من
اداء الصلاة فيه حتى لو ان مسافرا اقام في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي به ركعتين قصر عنده وان
بقي اقل منه اتم والحيض والطهر على هذا وقد مر في اول كتاب الصلاة قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية هي المعتبرة
في تغير حاله فيما اثر فيجا يصار [illegible] حتى لا يصير المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج قوله ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده اما بعد الزوال فظاهر واما قبل فلما روي عن ابن عباس انه قال بعث النبي عم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك اليوم الجمعة
فقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله عم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله عم فقال ما منعك الا تغدو مع اصحابك فقال اردت
ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي قوله ومن بدا له امر ظهر له ان يرجع من الطريق
مصره وليس بينهما او بين مصره وبين مدة سفر وهي ثلاثة ايام صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلاة لعدم وجود مدة السفر قوله والا
فهو مسافر اي وان كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر حتى يدخل مصره لوجود مدة السفر فلا يتم الصلاة قوله وكل تابع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم
بها او بحالها بسبب [illegible] فالتبع للحاكم والعبد والمرأة للاجير والتلميذ والجندي للامير والجوار والزوج والمستاجر والاستاذ والمرأة انما يكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها
المعجل والا فلا قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير والا فلا العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما

مهايات

مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم فصل في المريض وجه المناسبة بين الفصلين من حيث
وجود المشقة في كل منهما قوله من عجز عن قيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن عمران بن حصين
كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود وابن
ماجة والبخاري ولكن في البخاري كانت بي بواسير قوله فقاعد تستطيع فان لم يطق اي الركوع والسجود
اومأ قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ليتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود في الصلاة وقيل يتربع
والفتوى على الاول قوله ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على
عود فنزعه وقال هذا ما عرض به لكم الشيطان قوله فان لم يطق القعود اي فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع
والسجود لان حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء الصحيح فكيف المريض او اضطجع على جنبه متوجها الى القبلة والاول اولى
وهذه رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا قوله فان لم يطق الايماء اي ان لم يقدر على الايماء برأسه ايضا
اخر الصلوة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم تسقط الصلاة ما دام مفيقا اي يفهم مضمون الخطاب فلا تسقط وان كان العجز
اكثر من يوم وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجز اكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء الذي يجرح
العقل لتوجه الخطاب فعن ذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه قوله ولا يومئ
بغير رأسه يعني العاجز عن الايماء برأسه لا يومئ بعينه وحاجبيه وقلبه وقال زفر يومئ بهذه الاعضاء
عند العجز قوله وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومئ بهما اي بالركوع والسجود يسقط
لان فرضية القيام لاجل الركوع والسجود فيسقط عند سقوط الاصل قوله او قائما اي لو صلى قائما مومئا ولكن الاول
اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في صلاته بنى على حسب ما قدر صورته ابتدأ الصلاة قائما ثم عرض له مرض بحيث
يعجز عن القيام قعد فان عجز عن القعود [illegible] الركوع والسجود اومأ فان عجز عنه استلقى واومأ مستلقيا لانه بناء الضعيف على القوي قوله ومن صلى قاعدا ثم صح [illegible] قاعدا ثم [illegible] صلاة [illegible]

صلاة كاملة لانه عجز عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب وقت صلاة ولنا ما روي ان عليا رض اغمي عليه اربع صلاة
فقضاهن وابن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يقضي
لان المدة تمت الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالاوقات عند محمد لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلاة وعندهما من حيث الساعات
حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء وعند محمد يجب الا اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
قوله والنائم يقضي مطلقا يعني سواء نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر قوله
ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله صورته رجل فاتته صلاة في صحته ثم مرض واراد ان يقضي تلك الصلاة الفائتة في مرضه فله ان يقضيها
بحسب حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيلحق في المرض على القضاء كما يلحق على الاداء قوله ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة
صورته مريض فاتته صلاة في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها يقضيها كاملة كما يفعل الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما
يسقط عند الاداء للعجز فصل في الفائتة اي في بيان الصلاة الفائتة قوله ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
لقوله عم من نسي صلاة فليصليها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال واقم الصلاة لذكري رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل
على وجوب الترتيب وعند الشافعي الترتيب مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقت لان تفويت الوقتية عن الوقت
حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر لنسخنا بها الخبر ولا يجوز
قوله او وقوعه في وقت مكروه اي لو خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فحينئذ يقدم الوقتية على الفائتة صونا لها عن
الفساد اعلم ان عند المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على الاصل وهو ان العبرة لاصل الوقت اما الوقت المستحب الذي
لا كراهة فيه قيل العبرة الوقت المستحب وقيل لاصل الوقت وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر
في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى القول الاول يمضي في العصر
ثم يصلي الظهر بعد الغروب الشمس فافهم والعمل ما فهمت لك هيهنا قوله او كانت الفوائت ستا وهذا ايضا ما يسقط الترتيب وانما يسقط
بصيرورة الفوائت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند
كثرتها قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد
اعتبار الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما سيأتي

اذا صلى

وإذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر الظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر قوله كلها قديمة او حديثة صورة الفوائت القديمة ان يترك الشخص صلاة شهر
او سنة فسقا ثم يقبل على صلاته نادما على ما ضيعه ثم يترك الصلاة اقل من يوم وليلة فهل يجوز الوقتية مع تذكر
ما فات اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس وعليه الفتوى لان الحديثة ليس ادونها باحق من القديمة فيتحقق كثرة الفوائت
وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة وجعل القديمة كان لم تكن بل يجعل كان الحديثة
هي الفائتة فحسب فلا تتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فاذا قضى واحدة من الستة عاد الترتيب صورته رجل ترك صلاة شهر
فقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لهما فان ذلك لا يجوز لعود الترتيب وهو الذي اختاره صاحب
الهداية ايضا واختار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح فصل هذا الفصل في بيان
احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه من المسجد قبل الصلاة لما روي عن ابي
قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه ابو داود
قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى جماعته لان لهما حاجة فلا يلامان لقوله عم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج
ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة قوله او صلى او قد يكون صلى الفرض فخرج لان الاذان دعاء
لمن لم يصل لا لمن صلى الا اذا يقام للصلاة قبل خروجه فحينئذ يقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة
ويخرج في العصر والفجر لان التطوع بعد العصر وصلاة الفجر مكروه وفي المغرب ايضا لان التنفل بالثلاث بدعة وهو منهي عنه ويمكن
ان يصلي الاربع بضم ركعة اخرى بعد سلام الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام في صلاة الفجر ان خاف فوت
ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالامام وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى بالامام لان فضيلة
الا سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه ابو داود وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله عم
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك
مع اداء السنة كان احق من تفويت احدهما لانه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للصلاة مع الجماعة قال عليه السلام
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم وابن ماجة واذا خشي فوتهما دخل مع الامام لانه

تعلمه احراز فضيلتين فيحرز اهمهما وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا ولان في تركها وعيدا
شديدا وهو ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب
ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر اذا فاتت من
الصلاة الا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين سواء خاف فوت
ركعة او ركعتين او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة مثل سنة الفجر يقضيها بعد الفراغ من الفرض فقدمها على الركعتين
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر في فصل السنن قوله ومن ادرك ركعة من الصلاة مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
لان من ادرك آخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في آخر الصلاة ولو
في التشهد قوله ولو ادرك الامام راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر المقتدي ووقف حتى رفع الامام رأسه لم
يصر مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع
وقال زفر والشافعي يصير مدركا لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة الامام وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فادركه الامام
فيه اي في الركوع جاز لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للنهي للمخالفة وقال زفر لا يجوز قوله والمسبوق يقضي ما فاته بعد فراغ الامام
بقراءة لانه منفرد فيما سبق فيأتي بالقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي والفرق
بينهما ان القراءة ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق فيجب
عليه بخلاف القنوت فانه قرأه خلف الامام معتد بها فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك مع الامام
ثالثة المغرب قضاء الاوليين اي الركعتين الاوليين بجلستين يجلس على رأس كل ركعة لانه صلى مع الامام اول صلاته وهي ركعة
فيتشهد عقيبها لموافقة الامام فاذا صلى الركعة الاخرى يتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ايضا لانها اخر صلاته قوله وما يقضيه
المسبوق اول صلاته حكما لا حقيقة لان اول صلاته مع الامام حقيقة فيستفتح هو في ثالثة ما قبله اي يستفتح في قضاء ما سبق
لا فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون في اول صلاة واول صلاته ما يقضيه حكما قوله ويتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة
لا يدعو لان الدعاء محله اخر الصلاة والله اعلم بالصواب **فصل في سجود السهو** اي في بيان احكام السهو

قوله

قوله ويجب للسهو لامد سجدتان قبل الفاسنة وما قاله المصنف اصح لانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء
في الحج قوله متى ترك واجبا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين او ضم السورة كلها او بعضها او التشهد كله او بعضه في القعدة
الاخيرة او ترك القعدة الاولى ونحوها قوله او اخر واجبا مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوها قوله او اخر ركنا مثل
ما اذا ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر
التشهد قوله او زاد في صلاته فعلا من جنسها وليس منها مثل ان ركع مرتين او سجد ثلاث سجدات قيد بقوله من جنسها
لانه اذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة تبطل صلاته والزيادة وتجب بتغير الواجب الجهر مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن
وذكر المصنف اسباب سجود السهو اربعة ترك الواجب وتأخيره وتأخير الركن مثل ان يركع قبل القراءة او يسجد قبل ان يركع ومحلهما بعد السلام عندنا
وقبله عند الشافعي ولنا عموم من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على المأموم بسهو الامام تبعا في الوجوب
والاداء ولو ترك الامام وافق المأموم ولا يسجد بسهوه قوله وسهو المأموم لا يوجب السجود لانه ان سجد هو خالف امامه وان سجد الامام يلزم
الى القلب الموضوع قوله **ومن سها عن القعدة الاولى** اي تركها ساهيا فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد لان القريب من الشيء
يأخذ حكمه ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لترك الواجب **قوله ومن سها عن
القعدة الاخيرة** اي تركها ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتأخير الركن
وان سجد الخامسة صار فرضه نفلا ويضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع هذا عندهما وعند محمد
بطل اصل الصلاة ويضم ركعة اخرى **قوله وان لم يضم** اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة [illegible] نقله لانه نفل الساد[سة] ندب لانه مظنونة
وصلاة غير مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم فلما شرع [illegible] الالزام والالتزام **قوله
ولو قعد في الرابعة** اي على اخر الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة عاد ما لم يسجد
للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو اصابة لفظ السلام **قوله فان سجد للخامسة** اي الركعة الخامسة ضم سادسة
فيتم فرضه لوجود [illegible] ويصير الزائد الركعتان نفلا **قوله ينوبان عن سنة الظهر** يعني هاتان الركعتان الزائدتان لا تنوبان عن الركعتين اللتين بعد
الظهر [illegible] لان المواظبة عليهما [illegible] **قوله** [illegible] بجبر النقصان [illegible]

قوله ومن سلم يريد الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها اى من الصلاة ويسجد للسهو وبطلت نية القطع لانها نية تغيير
المشروع فيلغو واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج عند محمد وزفر وعندهما يخرج عن حرمة الصلاة نحو حامد وتوقفا
فان سجد للسهو عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وفائدة الاختلاف فيما اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد
مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود السهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد ينتقض وعندهما
لا قوله ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اى الشك اول ما عرض عليه استانف الصلاة بالسلام وهو افضل لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة رواه خواهرزاده في مبسوطه قلت المراد من قوله اول ما عرض
عليه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف الصلاة بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام
وتحليلها التسليم قوله ويبنى اى السلام او بعمل من الكلام مما قلنا قوله وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل بالتحرى اى بغالب
رايه لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة وان لم يكن له راى اخذ بالاقل لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته
فليلق الشك وليبن على اليقين رواه ابو داود وصورته اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين يبنى على ركعة وان وقع في الركعتين
والثلاث يبنى على الركعتين وان وقع بين الثلث والاربع يبنى على الثلاث ويتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة
التى وقع الشك انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو فصل في سجود التلاوة
المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث ان يطلق على هذه سجدة التلاوة وعلى ذلك سجدة السهو قوله وهي اى سجدة التلاوة
اربع عشرة سجدة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم وص وحم
السجدة والنجم واذا السماء انشقت والعلق قوله منها اولى الحج احترز به عن الثانية في الحج فانها ليست بسجدة منها الا في الخلاف
فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في ص سجدة فتكون السجدة عنده اربع عشرة ايضا وقال مالك لا سجود في المفصل في سورة النجم والانشقاق
والعلق وبه قال الشافعي في القديم والاصح ما قلنا لما روى عن عمرو بن العاص ان رسول الله اقرا خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة الا انا نقول السجدة الثانية في الحج هى سجدة الصلاة لقول ابن عباس رضى الله عنهما سجدة النجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال قرا رسول الله ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد

وسجد الناس

وسجد الناس معه رواه ابو داود قوله وتجب على التالي والسامع وقال الشافعي هي سنة ولا تجب ولنا ان آيات السجدة كلها تدل على
الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو الوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم
واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القرآن قوله وهى وجوبها
اى وجوب سجدة التلاوة على التراخي حتى لا ياثم بالتاخير لان الامر غير مقيد بالوقت وقيل على الفور
قوله ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا القضاء وهذا اى لا تجب سجدة التلاوة اداء وقضاء على من لا
تجب عليه الصلاة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا
تجب عليهم قوله وتجب على سامعها منهم اى من هؤلاء المذكورين لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون
والصغير الذي لا يعقل قوله ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل تجب وقيل لا تجب والاصح انه لا تجب اذا سمعها من
الطوطي وكذا لا تجب اذا سمعها من المغمى عليه في رواية قوله وتجب على التالي الاصم لوجود التلاوة منه قوله
واذا قراها المأموم خلف الامام لم يسجدها اى المأموم والامام في الصلاة ولا بعدها اما المأموم فلانه
اذا سجد يكون قلب الموضوع ايضا فان تابعه الامام يؤدي الى قلب الموضوع ايضا وحولة الامام في الصلاة
وبعدها قول ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لوجود سبب الوجوب ولهما ان المأموم
وبه قال الشافعي ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لعدم الامام عليه فيعرف الحجر وعلى الاحكام فلا سجود من مطلق
قوله والسجدة الصلوتية لا تقضى خارج الصلوة لانها صلوتية لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فتكون اقوى
من غير الصلوتية والكامل لا يتادى بالناقص قوله ومن قرا آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه
يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها اى عاد تلك السجدة جعلتها ولها سقطتا اى الاولى والثانية
جميعا للتداخل والصلوتية مستتبعة للاولى هذا جواب عامة الكتب وفي النوادر لى ويلزمه سجدة
اخرى اذا فرغ من الصلوة بسجدة التلاوة الاولى قوله ولو كان سجد للاولى اى فلا ترتد الاولى فيه
الصلوة ثم اعادها في الصلوة سجدها ايضا لعدم التداخل قوله ولو كان سجد للاولى اى التلاوة الاولى

ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت لان لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء
فتلاها ثانية يسجد لها اخرى والمجلس المتحد كالمسجد والبيت والسفينة سائرة كانت او واقفة والحوض والغدير
والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلاة والمختلف كالدابة السائرة وراكبها ليس في الصلاة والمتنقل في الصحراء
والسائح في البحر والنهر العظيم والمتنقل من غصن الى غصن قوله ولا يختلف المجلس بمجرد القيام بل بالانتقال حتى اذا
قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها لا تجب الا سجدة واحدة ولا يختلف بخطوة او خطوتين بل بثلاث خطوات فصاعدا
ولا بلقمة بل بلقمتين ولا بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلمتين قوله والسفينة الجارية كالبيت لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى
وجرين بهم ولهذا لا يقدر على ايقافها متى شاء بخلاف الدابة فان قوامها كرجليه فقد من تعليمها وتعددت قوله ولو كررها اي التلاوة
على دابة وهي تسير وان كان في الصلاة تجزيه اي السجدة لان حرمة الصلاة تجعل الامكنة كمكان واحد وان لم يكن في الصلاة تتعدد لانه
قوله وان تلاها على الدابة اجزأته بالايماء لانه اداها كما وجبت عليه ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجدها حتى كان وقت الزوال
فسجد اجزأه خلافا لزفر وكذا لو تلاها راكبا ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد اجزأه خلافا لزفر ولو تلاها على الارض
ثم ركب واومى لم يجز خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة كسجدة الصلاة بغير تشهد وسلام لان المأمور به من غير
زيادة وعند الشافعي يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول فيها فقيل يقول فيها ربنا اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان ربي الاعلى قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود

فصل في الميت لما بين حالة الانسان في حيوته اخذ في بيان مماته وحالته في مماته لانه لا يخلو عنها قوله يوجه المحتضر الذي
احتضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اي على جانبه الايمن اعتبارا بحالة الوضع في القبر واختار المتأخرون الاستلقاء لانه اسهل
لخروج الروح قوله ويلقن الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول
لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والمراد من قرب الى الموت حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي قوله ولا يؤمر بها اي بالشهادة احترازا عن
انه يقول لا اقول قوله فاذا مات غسل وكفن وصلي عليه اما الغسل فان الملائكة غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي عليه السلام حين مات

فعلى المسلمين

فعلى المسلمين بعده واما التكفين فلما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم
واما الصلاة عليه فلما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خصال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا
دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه مسلم وابن ماجة قوله كيفية الغسل ان يوضع الميت على سرير مجمر وترا اما السرير
فليصب ماء الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود ويغلى الماء بسدر
لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويجرد غير عورته وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق وقال
الشافعي يستحب فيه ذلك وكذا لا يسرح شعره ولحيته ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم ينشف بخرقة ثم
يلف في الكفن ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته لان التنظيف سنة والحنوط عطر مركب من انواع الطيب ويجعل على مساجده الكافور
وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب قميص وازار
ولفافة ويبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يقمص ويوضع على الازار والقميص من المنكب الى القدم والازار واللفافة من القرن
الى القدم وقال الشافعي كلها لفائف ولا قميص فيها هكذا كفن السنة لما روينا وكفن الكفاية ان يقتصر على الازار
واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما الكفن السنة في حق المرأة فهو خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط
بها ثدياها فوق الاكفان عن عمر عنه الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان وخمار والمراهق كالبالغ وغير المراهق
كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزأه وكيفية الصلاة اربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الاولى
خلافا للشافعي يحمد الله في الاولى ويصلي على الرسول في الثانية ويدعو للميت وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة
واولى الناس بها بالصلاة السلطان ان حضر والا فنائبه والا فامام الحي والا فالقاضي والا فصاحب الشرط والا فخليفة الوالي والا
خليفة القاضي والا فالامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي الولي مقدم على
قوله وان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه احتياطا للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن
انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه وان شك لا يصلى عليه وهذا الاعتبار هو الصحيح قوله ومن استهل والاستهلال
من الصبي ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه قوله غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه

ابن ماجة قوله وما لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه نفس من وجه
وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ويلف في خرقة تكريما لبني ادم ولا يصلى عليه لما روينا قوله ولا يصلى على باغ وقطاع طريق
اقتداء بعلي رضي الله عنه ترك الصلاة على البغاة وقطاع الطريق لمعناهم وقال الشافعي يصلى عليهم وكذا لا يصلى على قاتل نفسه عند
عن ابي يوسف لما روي عن جابر بن سمرة قال اتي رسول الله صلعم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم قوله والمشي
خلف الجنازة افضل لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليس منها من تقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي
امامها افضل قوله ويطيل الصمت عند المشي مع الجنازة لان هذه الحالة حالة الاعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني
مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا وضعوا فيكره الجلوس قبل وضعها اي وضع الميتة عن رقاب الناس
لانه ربما الحاجة الى التعاون في الوضع قوله ويلحد القبر ولا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وابن ماجة
قال عليه السلام احفروا واوسعوا واحسنوا رواه ابن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان
عمق قوله ويدخل الميت من جهة القبلة لانه عليه السلام اخذ ابا دجانة من جهة القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان
يوضع الجنازة على اخر القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدمه من القبر ثم يسل من جنازته قوله ويضجع على شقه الايمن موجها
اليها اي الى القبلة هكذا جرت السنة قوله ويكره البناء عليه لان القبر للبلى فلا يليق البناء ولما روي عنه عليه السلام انه
نهى عن تجصيص القبور رواه ابن ماجة قوله ولا يدفن في قبر اثنين الا لحاجة لعدم ورود الاثر بذلك الا اذا كان ضرورة
متشناة قوله واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه استر لها ولا تتخذ للرجال الا ان تكون الارض رخوة

فصل في الشهيد لما بين احوال الموتى اخذ في بيان الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال قيد بقوله ظلما لانه اذا قتله مسلم حقا مثل ما اذا قتل رجما او قودا لا يكون شهيدا والشرط
في ان يكون القاتل معلوما فوجب عليه القصاص مثل من قتله قطاع الطريق والبغاة او قتل دون نفسه او اهله او ماله او قتل
ملتفعا عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما وجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا وقيد
بقوله لم يجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون شهيدا الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط بحرمة الابوة

عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود قوله وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن قوله ويزاد وينقص ليكمل الكفن يعني ان كان ما عليه اقل من الكفن الشرعي وينقص
ايضا ان كان زيادة على سنة الكفن قوله ويصلى عليه لما روي عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى
احد بعد ثمان سنين رواه البخاري وقال الشافعي لا يصلى عليه فان قلت الشهيد وصف بانه حي بالنص والصلاة
شرعت على الميت لا على الحي قلت الشهيد حي في احكام الاخرة فاما في احكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتزوج
امرأته والصلاة عليه من احكام الدنيا فان قلت الصلاة ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل سقوطها قلت
غسله لتطهيره والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا قوله ومن جرح فأكل او شرب او نام او تداوى
الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعاما او يشرب ماء او يعالج بدواء او يخيم سقف بان نقل
الى تحت بيت او خيمة او نقل من المعركة حيا او مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنيوي فهذه الاشياء
تسقط الشهادة فيغسل لانه نال بعض مرافق الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد وقيد بقوله
حيا لانه لا يغسل قالوا لانه ما نال بعض مرافق الحيوة لا لخوف وطء الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطأه الخيول
لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحيوة قلت فينبغي ان لا يسلم ان الحمل من المعركة ليس بنيل
قوله او مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل قيل ابي يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله
او اوصى بامر دنيوي احترز به عما اذا اوصى بامر اخروي فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم المرتث اذا غسل فلا فوته بالشهيد كالغريق
والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة وجه المقارنة بالصلاة
قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نما وقيل عبارة عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر وشرعا
اعطاء شقص من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالى
قوله تجب الزكوة على حر مسلم بالغ عاقل قوله يعني تجب تفترض لان الوجوب يستعمل بمعنى الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض
وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال الشافعي تجب لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة فيهما فصارت كالصلاة وبقوله مسلم احترز

المال وكان متعينا فيه فلم يحتج الى التعيين وعنده زفر [illegible] والشافعي لا تسقط

احترز عن الكافر لعدم الاهلية لاداء العبادة قوله ملك نصاب حقيقة [illegible] بالغ لانه يملك النصاب يسمى غنيا والزكوة انما

على الغني قوله ملكا تاما احترز عن الملك الناقص [illegible] لا تجب فيه الزكوة كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكذا الدية على العاقلة

والمهر [illegible] وبدل الخلع [illegible] قوله ورقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد وبه احترز عن

المكاتب فانه وان كان مالكا [illegible] من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة قوله تجب على الفور [illegible] الحول وهو حول

وتم عليه حول [illegible] وتم على النصاب لقوله عليه السلام ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود قوله وجوبا [illegible] قوله

تجب على الفور [illegible] وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء وفائدته

انه هل يأثم بالتاخير [illegible] قوله كل دين للآدمي يمنع [illegible] الزكوة [illegible]

مثل اذا كان له اربع مائة وعليه دين مائتا درهم فانه يمنع زكوة المائتين ولو كان له مائتان [illegible] فلا زكوة

عليه اصلا على هذا وقال الشافعي دين العباد لا يمنع لا تمنع الزكوة [illegible] مطالبة

من العباد وانما اطلق بقوله كل دين الآدمي ليتناول جميع انواع الديون [illegible]

ونفقة قريب وزوجة [illegible] وكذا دين الزكوة يمنع خلافا للشافعي [illegible]

النذر والكفارة [illegible] لا تمنع لانه ليس لها مطالب من جهة العباد قوله ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او نفقة

او كفارة سقطت [illegible] ولا يؤخذ من تركته الا اذا اوصى [illegible] من الثلث [illegible] وقال

الشافعي تؤخذ من تركته اوصى بها او لم يوص قوله ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم الا [illegible] للتجارة [illegible] العروض [illegible]

والسلع ونحوها ولا زكوة فيها الا بنية التجارة [illegible]

والسوائم قوله ولا زكوة في مال الضمار [illegible]

بالمفازة والعبد الآبق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة والمودع عند من لا يعرفه [illegible] السلطان مصادرة

وقال زفر [illegible] الزكوة [illegible]

والكرم اختلف المشايخ قوله ولا تصح الزكوة الا بنية [illegible] لاداء العبادة [illegible]

الاول

وان [illegible] فقوله نصاب الفضة مائتا درهم لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب شرع في بيان ما تجب

الزكوة فيه وقدم زكوة النقدين [illegible] وقدم الفضة على الذهب لكثرتها [illegible] الذهب قوله على عشرة منها بوزن سبعة

اي عشرة من الدراهم ويكون وزن سبعة مثاقيل في الزكوة [illegible] واصله ان الدراهم

كانت مختلفة في زمن عمر [illegible]

[illegible] ستة مثاقيل [illegible] خمسة مثاقيل [illegible]

نصف مثقال [illegible]

[illegible] بالدراهم [illegible]

[illegible] اربعة عشر قيراطا [illegible]

وستة وثلث [illegible] سبعة [illegible] ثلاثة [illegible]

عشرة دراهم [illegible] سبعة مثاقيل [illegible]

[illegible] قوله غالبها فضة [illegible]

اعتبار الغالب [illegible] الفضة [illegible]

[illegible] قوله وفي خمس دراهم [illegible] مائتا درهم خمسة دراهم لقوله عليه السلام [illegible] اربعين درهما

وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم [illegible] رواه ابو داود قوله [illegible] اربعين درهما [illegible]

عفو [illegible] على المائتين [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] المائتين [illegible]

المائتين [illegible] خمسة دراهم [illegible]

[illegible] رواه ابو بكر الرازي [illegible]

مختصر الطحاوي قوله نصاب الذهب عشرون مثقالا [illegible] رسول الله [illegible]

دينار [illegible] اربعين دينارا [illegible] رواه ابن ماجه [illegible] قوله [illegible] اعتبار الغالب

قوله وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال لما روينا قوله في كل اربعة مثاقيل قيراطان والمختصر عفو وهو ما بين الاربعة الى الاربعة مثقالا

لا شيء فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا بلغ فكان فيه قيراطان والقيراطان من اربعة مثاقيل ربع العشر لان عدد المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد

المثقال وهو عشرون يكون ثمانين وعشر ثمانين ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر اربعة مثاقيل خالفهم وقالا ما زاد فبحسابه وقوله والتبر والحلي

والانية نصاب يعني في وجوب الزكوة والتبر القطعة المأخوذة من المعدن وقال الشافعي لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا ما روي

تجب فيها الزكوات اذا بلغ

عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز رواه ابو داود

والاوضاح الحلي وجمع اوضاح وما رواه الشافعي من حديث جابر انه عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة فلا اصل له قاله البيهقي وما غلب غشها اي من

الفضة والذهب غش فهو كعروض التجارة فلا يزكى الا بنية التجارة ويقوم عند الزكوة الا ان يخلص منه نصاب فيخرج الدنانير والدراهم فانها التجارة

والا القيمة قوله ونصاب العروض ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وذلك لرعاية حق الفقراء وعن ابي يوسف ان يقوم بما

اشترى اذا كان الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب

على كل حال وتقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يليه قوله وكمال النصاب في طرفي الحول كاف

صورته اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت

الوجوب ولا بوقت الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر قوله ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة

اما نفس الضم فليس فيه خلاف عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة يضم الفضة الى الذهب بالقيمة وعندهما

بالاجزاء حتى اذا كان النصف من احدهما والنصف من الاخر او الثلث من احدهما والثلثان من الاخر او الربع من احدهما

وثلثة ارباع من الاخر يضم بالاتفاق واما اذا كان من احدهما النصف ومن الاخر ربع يساوي قيمة النصف من الاخر يضم

عند ابي حنيفة خلافا لهما فيؤدي الزكوة من اي النوعين شاء او يؤدي من الكل بحصتها واما العروض فعند ابي حنيفة

ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة فيضم القيمة الى قيمة العروض وعندهما

لا يضم الذهب والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار الاجزاء قوله ويضم ما دون الاربعين اي من دراهم الى ما دون اربعة مثاقيل من الدنانير صورته اذا

كان الفضل على المائتين مثلا ثلاثين وعلى عشرين مثقالا ثلاثة مثاقيل يضم احدهما الى الاخر على الخلاف المذكور فافهم قوله ونصاب الابل في كل خمس شاة الى ... الى المائة والعشرين

عماروى

لما رواه البخاري في صحيحه مسندا الى ثمامة بن عبد الله بن انس ان ابا بكر رضي كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على

وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين

الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة

واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت

يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان

طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله ثم ... كما مر الى خمس وعشرين

اعلم انه لا خلاف بين الفقهاء الى مائة وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا تستأنف الفريضة فيكون في كل

خمس شاة مع الحقتين وفي العشرين بنت مخاض هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين

ففيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق

وبنت مخاض الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وستة وتسعين فيجب فيها اربع حقاق

الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا مثل ما استؤنفت من مائة وخمسين الى مائتين وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين

واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات

فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل

خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس

شاة رواه ابو داود ورواه الطحاوي وقال ابو الفرج وقال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وما تمسك به الشافعي

ما روى البخاري فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فجوابه ان معناه اذا زادت تسعين ومائة

يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المائتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الشافعي عليه لانه ظاهر وليس دليلا على ان زيادة فيها اربعون وفيها خمسون

لكنه مخالف العظم لحديث عمرو بن حزم **قوله** والبخت كالعراب سواء لان اسم الابل يتناولهما والبخت جمع بختي وهو منسوب ببخت نصر العراب جمع عربي وللاناس عرب **قوله** ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنة لما روى عن معاذ ابن جبل انه لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي وما زاد بحسابه اي ما زاد على الاربعين يعني يجب بحسابه مثلا في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي ح في رواية الاصل وفي رواية الحسن انه لا يجب انه لا يجب في الزيادة شيء الى ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي ح **قوله** ثم تبيعان اي في ستين تبيعان الى سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلاثة اتبعة الى مائة ففيها تبيعان ومسنة **قوله** وهكذا ابدا اي وهكذا يتغير الفرض من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع في كل عشر فانه ظاهر على لفظ الزكى **قوله** والجواميس والبقر سواء لانها نوع منه يتناولها النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة اوهام الناس لا تسبق اليه **قوله** ونصاب الغنم اربعون لما روى البخاري في صحيحه في كتاب ابي بكر لانس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياة فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة **قوله** والضان والمعز سواء لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فلا يجتمع واحد فيكمل نصاب احدهما بالاخر ويؤخذ الثني منها اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يؤخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها وعليه روى الحسن عن ابي ح انه قال يجوز الجذع من الضان وهو قولهما وقول الشافعي **قوله** وما ينتج من ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر بالام حتى اذا نزا على شاة او بقرة وحشية على الاهلية فولدت شاة او بقرة تلحق بالامهات باتباعها حتى تجوز التضحية ويكمل بها نصاب الشاة او البقر وبالعكس لا **قوله** ونصاب الخيل اثنان ذكر وانثى هذا التقدير على قول ابي ح وقيل ثلاثة وعن الطحاوي خمس والاصح ان لا تقدير فيه لعدم النقل **قوله** وفيه دينار اي الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر وانثى دينار او اي يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي من كل مائتا درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم تكن للتجارة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

رواه البخاري

رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم ولابي ح ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في المرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في شرح المختصر الطحاوي والجواب عما روى البخاري ان المراد منه فرس الغازي **قوله** ولا يجب شيء في ذكور واناث محضة في الاشهر يعني اذا كانت الخيل ذكورا محضة فالمشهور عن ابي ح انه لا يجب فيها شيء وروي عنه انه يجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك فيه روايتان وان كانت معلوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد فلا تجب الزكوة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وسوا كانت تعلق في المصرام سائمة في البراري كذا في التحفة **قوله** ولا في البغال اي ولا تجب الزكوة ايضا في البغال والحمير بالاجماع لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة صدقة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل **قوله** ولا في الحملان الا تبعا للكبار صورته اذا كان له اربعين من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب فيها الزكوة واما اذا كانت فيها كبيرة ينعقد عليها الحول بالاتفاق فيجب الزكوة عند تمام الحول فاذا تم الحول ثم اخذ الساعي منها يا خذ الكبير عندنا وقال زفر يا خذ فيها ما يا خذ في المسان **قوله** وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل الا السائمة زكوة العلوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والحوامل جمع حاملة والعوامل جمع عاملة وقال مالك تجب فيها الزكوة ولنا ما روي عن علي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة وقال ابو الحسن القطان اسناده صحيح وعن جابر انه عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني **قوله** والسائمة اي الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل جاء على التفسير السائمة وهي من سامت الماشية سوما اي رعت وقيد بقوله لا للركوب والحمل لانه اذا كانت للركوب والحمل لا زكوة فيها **قوله** وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخلت في السنة الثانية وانما سميت بها لان امها حملت بعدها وهي ما خض يقال تمخضت الحامل مخضا اي اخذها وجع الولادة **قوله** وبنت لبون ما دخلت في الثالثة اي بنت لبون ما تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة سميت بها لان امها حملت وهي تبعها ولدت وهي ذات لبن **قوله** والحقة في الرابعة اي الحقة ما تمت له ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة سميت بها لانها استحقت ان يحمل عليها **قوله** والجذعة في الخامسة اي الجذعة ما تمت له اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة وسميت بها لانها طاقة الجذع يقال جذع الدابة اي

حبسها على غير الاخر قوله والتبيع في الثانية اي التبيع ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه قوله والمسنة في الثالثة
اي المسنة ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة قوله وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة
والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس قوله ومن وجب عليه سن وصاحبه لا يملكه اعطاه
اعلا منه واخذ الزائد برضي الساعي يعني الخيرة للساعي في القبول لانه فيه شراء الفضل الزكوة ولا اجبار فيه قوله او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا
يعني سواء رضي الساعي او لم يرض حتى اذا [illegible] يجبر على القبول قوله ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والنذر وقال الشافعي
لا يجوز قياسا على الهدى والاضحية ولنا ما روى البخاري [illegible] ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة التي امر الله ورسوله من بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة الحديث قوله والواجب اخذ الوسط من النصاب
حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ منه خيارها بنت لبون في ماله ولا اردى بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط
وكذا غيرها لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم رواه الجماعة قوله ويضم المستفاد في الحول الى نصاب من جنسه اعلم ان الفائدة على ضربين ما يكون من جنس الاصل
وما يكون من غير جنس الاصل والثاني لا يضم الى الاصل بالاتفاق بل يستأنف له حول اخر كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول
والاول لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع وان كان حاصلا بسبب مقصود كالمشترى والموروث
والموهوب ونحوها يضم عندنا خلافا للشافعي والمراد من الضم ان تجب الزكوة في الفائدة عند تمام الحول على الاصل قوله ويضم ما ليس بنقد الى
وهو ان يضم الى اقرب جنسه حولا صورته اذا كان له نصاب من الفضة ونصاب اخر من العروض التي زكوتها ثم وهب له دراهم يضم الدراهم الى الفضة ان كان
نصاب الفضة اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب العروض ان كان اقرب الى تمام الحول قوله والزكوة واجبة في النصاب دون العفو عندهما
وعند محمد وزفر تجب فيهما قوله فلا يسقط شيء بهلاك العفو هذا فائدة الخلاف المذكور فلهذا اتى بالفاء اي لا يسقط شيء من الزكوة
اذا بقي النصاب وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال عليها الحول وهلك منها اربعة التي هي عفو سقط اربعة اتساع شاة
عندهما ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما [illegible] شاة [illegible] لا يسقط شيء في الفصلين
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي اذا هلك [illegible] بعد التمكن من الاداء لا تسقط [illegible] الزكوة [illegible]
بعضه اي بعض النصاب سقط بقدره [illegible] ولو هلك بعد الطلب [illegible] [illegible]

ما وراء

ما روى انه لا يضمن وهو اختيار الكرخي لانه هلاك الدابة واليه ذهب الزجاجي وهو الصحيح وفي قول المشايخ يضمن وهو اختيار
الكرخي قوله ويصح التعجيل لسنين او لنصب ايضا بعدما ملك نصابا النصاب وقال مالك لا يجوز ولنا انه عليه السلام استسلف من العباس
زكوة عامين رواه الشيخ ابو الحسين القدوري وروي ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
فرخص له في ذلك رواه ابن ماجه ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم زكوة نصب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز
خلافا لزفر رحمه الله قوله المعدن والركاز اي هذا بيان احكام المعدن والركاز والمعدن اسم لمال خلقه الله تعالى في الارض يوم
خلقها والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا فقد يطلق ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز قوله
ومن وجد معدنا من جواهر ذائب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها في ارض مباحة فعليه الخمس وقال الشافعي لا شيء
فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا كان ذهبا او فضة فيجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله عليه السلام
العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الركاز الخمس رواه البخاري قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت رواه البيهقي
والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد قوله ولو وجده اي لو وجد المعدن في داره فلا شيء فيه عند ابي حنيفة وعندهما
فيه الخمس ايضا لاطلاق الحديث وقوله انه مالك الدار بجميع اجزائها والمعدن من اجزائها ولا مؤنة في سائر اجزائها فكذا
في هذا الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره فعليه الخمس بالاتفاق لانه ليس من اجزاء الارض لانه لم يركب فيها
قوله ولو وجده في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان عن ابي حنيفة على رواية الاصل لا شيء فيه وعلى رواية الجامع الصغير فيه الخمس
قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس بالاتفاق لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس قوله ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والالات
واثاث المنازل ونحوها قوله والباقي للمختط له ان كان في ارض مملوكة والباقي كاللقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه علامة الاسلام كما اذا كتب عليه كلمة الشهادة
لا يؤخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة في التعريف والتصدق على الفقير ان كان فقيرا والا على غيره ان كان غنيا قوله وفي الجاهلية خمس وباقيه للواجد ان كانت الارض
يعني اذا كانت العلامة علامة جاهلية كما اذا كان نقش صليبا ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار وحكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد
اذا كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانه من اهل الغنيمة

قوله وما لم تكن اى وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماس لمالكها اول الفتح وهو الذي
يسمى المختطة له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف ترك هذا
قوله وان جهل مالكه او الفتح او ورثته فلاقصى مالك لتلك الارض يعرف في الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله ولا شيء
في الفيروزج اى لا خمس وهو حجر مضيء يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا لا يجب في الياقوت واللؤلؤ والعنبر
والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي يوسف يجب الخمس في العنبر واللؤلؤ وكل حلية تستخرج من البحر قوله
وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف فهو جعله كالقير والملح والنفط وعندهما كالرصاص قوله زكوة النبات
اى بيان احكام زكوة النبات وهي العشر قوله يجب عشر كل نبات بماء السماء او سيحا المراد من ماء السماء
المطر ومن السيح الماء الجاري وذلك لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانتصاب سيحا بنزع الخافض تقديره
او بسيح قوله الا الحطب والقصب والحشيش يعني لا شيء فيها لانها لا تستنبت في الارض النامية وهذه الاشياء
اذا غلبت على الارض افسدتها ولا يحصل بها النماء قال في خلاصة الفتاوى لا عشر في الطرفاء وشجر القطن
والباذنجان ولا عشر في الاس ودهن كالحطب الهليلج والبليلج ولا في الكندر والصمغ قوله ومن غير شرط نصاب او حول
او عقل او بلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نبات وهذا عند ابي حنيفة والخلاف هيهنا في موضعين
في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرط لهما في الاول
قوله عليه السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه ابو داود وله قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وقوله عليه السلام
فيما سقت السماء او العيون وكان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم فكذلك بلا فصل بين القليل
والكثير وتاويل ما روياه للتجارة ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة قلنا الزكوة ليست براءة فتعين
العشر وله ما روينا ولان السبب هو الارض النامية وقد يستنمي بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما روياه ليس بعاشر قوله فان جعل ارضه محطبة او محشا
وجب فيها العشر لانه يقصد بها الاستغلال قوله وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب

الحول يعني اذا سقيت الارض بالماء الجاري بعض الحول وبالدالية بعضها جميعا حكم بالاكثر الحول فان كان اكثر السقي بالسيح في اكثر الحول ففيها
العشر كاملا وان كانت بالدالية ففيها نصف العشر قوله وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ من ارض
الخراج فلا شيء فيه قوله ولو وجد في الجبل واصل بما قبله اى يجب العشر في العسل ولو وجد العسل في الجبل ففيه العشر كالثمر الموجود
فيه لانه مال وعن ابي يوسف والحسن اذا وجد في الجبال والمفاوز على الاشجار والكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الجبال والاودية ولا خراج ولا عشر فيها فكذا هذا ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة يجب في القليله
وكثيره وعند ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعند محمد لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا
وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنان وعنه يجب اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي قوله وفيه العشر
ولا يطرح اجرة العمال للعامل ونفقة البقر فيجب العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذا الكل في كرى الانهار واجرة الحافظ
ونحوهما قوله ولا شيء في القير والنفط هذا اذا كان في ارض عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج لانهما ليسا من انزال
وانما هما عين فوارة كعين الماء غير انه اذا كان حريمه يصلح للزراعة يجب فيها الخراج ولا خراج فيه ايضا والقير الزفت ويقال القار
والنفط بفتح النون دهن يكون على وجه الماء قوله مصارف الزكوة الزكوة والعشر مبتدأ وقوله سبعة اى مصارفهم سبعة
ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهي ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم وهو منسوخ قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام قوله الفقير اى المصرف الاول الفقير وهو من له
ادنى شيء قوله والمسكين اى المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس اى قيل المسكين من له ادنى شيء والفقير من لا
شيء له وهو قول الشافعي ايضا قوله والعامل اى المصرف الثالث العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيهم ما يكفيهم واعوانهم غير
مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا للشافعي واما اذا كان غنيا فلا يعطى ولا يحل له العمالة الا باجماع
قوله والمكاتب اى المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك يشترى رقبته فتعتق فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين
دون المعتق قوله والمديون اى المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه قوله والغازي المنقطع اى المصرف
السادس الغازي المنقطع وهو فقير قوله وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى البخاري في الصحيح ان النبي عليه السلام

قال ان خالدا احتبس ادرعه واعتده في سبيل الله وذلك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روي ان النبي ... الا ان يحمل على انه

انه قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج فعلم بذلك ان في سبيل الله منقطع الحاج لانه صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة اليه قوله ومن له مال بعيد عنه اي

المصرف السابع ابن السبيل وهو من له مال بعيد عنه قيل فيدفع اليه الزكوة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله وللمالك ان يدفع الى كل المصارف

وان يقتصر على بعضها وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ ابن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخرى ولم يرو عن غيرهم من

الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا ان يدفع الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل قوله ولا يدفع الى غني

وان كان نصابه غير نام لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى الغني الغازي

اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يكن ياخذ من الفيء قوله ولا الى ذمي اي لا يدفع الزكوة الى الذمي ايضا لما روي عن حديث معاذ انه عليه السلام قال

اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم متفق عليه وقال زفر يجوز قوله بخلاف غير الزكوة مثل صدقة

الفطر والكفارة والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جائز اتفاقا قوله

ولا يبنى منها اي من الزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات والخانات او اصلاح الطرق

وكرى الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه قوله ولا يكفن فيها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك قوله ولا يقضى دين الميت

لانعدام التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها اي عبد يعتق لا يجوز ان يشتري بها عبد فيعتق خلافا لمالك قوله ولا الى اصله اي لا يدفعها المزكي

الى اصله وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا او فرعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك

على الكمال قوله والى زوجته اي ولا يدفعها الى زوجته لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما قوله وزوجها اي ولا

المرأة زكاتها الى زوجها ايضا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عليه السلام لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري

والطحاوي في شرح الاثار وذلك حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز انفاقها ... على زوجها ...

تجرها وله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت صناع اليدين وكانت

تعامل ما لا تجب فيه الزكوة فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي الى مكاتبه ... وولده

وعبده ... لانه لم يوجد ... الاخراج ... ولا الى مملوك غني ... التمليك

فلم يجز

فلم يجز ولا الى ولده الصغير لانه يعد غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امرأته يعني اذا دفع الى امرأة الغني يجوز لانها لا تعد

غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة وكذا يجوز دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة قوله ولا الى هاشمي اي ولا يدفعها الى

هاشمي لقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها

لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم والهاشمي آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب

ذكرهم القدوري بهذا وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهو بنو ابي لهب قال ابو بكر البيهقي ...

لا تحرم عليهم الزكوة قوله ولا مولاه اي ولا يدفع الزكوة الى مولى الهاشمي لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم

من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظنه مصرفا يعني دفع الى رجل يظنه فقيرا ثم ظهر بخلافه بان انه غني او هاشمي

او كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكوة ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطأه

ظهر بيقين ولهما ما روي عن معن بن يزيد قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت

فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن

رواه البخاري قوله الا في عبده ومكاتبه يعني لا تسقط في هذه الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه ...

او مكاتبه او ولده ... قوله ولو اعطاه شاكا لم تسقط عنه اذا دفع الزكوة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه مصرف لا تسقط

الا ان ظهر انه مصرف يقينا او بأكثر رأيه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ووقع اكثر رأيه انه ليس بمصرف فدفع مع ذلك لا يجوز

الا اذا ظهر انه فقير او اجنبي بيقين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر لان فيه ترك رعاية حق

الجوار الا اذا نقل الى قريبه او قوم هم احوج من اهل بلده لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج بفتح الحاء

وسكون الواو جمع الحوج فصل صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر او تكون صدقة الفطر مبتدأ وقوله تجب

خبره الاصل في وجوبها ما قال ابن عباس رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهورا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين

من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله على كل حر مسلم مالك نصاب فاضل عن حاجته الاصلية

اما اشتراط الاسلام فلوقوع القربة واما اشتراط ملك النصاب فلقوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري

وهو ان يكون ما لا مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي يجب على كل من
يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله **قوله** وان كان النصاب غير نام يعني لا يشترط ان يكون النصاب ناميا لان الوجوب
صدقة الفطر لانها تجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكوة **قوله** عنه اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا يملك
له وعن عبيده للخدمة لان السبب راس يمونه ويلي عليه لما روي انه عليه السلام امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن
يمونون رواه الدارقطني وهؤلاء المذكورون بصفة الصفة على الكمال قيد بقوله الذي لا شيء له لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما
خلافا لمحمد وقيد بقوله عبيده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عنه شيء **قوله** ولو كانوا كفارا اي ولو كان العبيد كفارا لاطلاق ما روينا
قوله بخلاف ولده الكبير اي لا يجب عليه عن ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب ولا عن زوجته لانه لا يلي عليها
ولا يمونها الا في ضروري مصالح النكاح ولهذا لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية **قوله** ولو ادى عنهما اي لو ادى الوالد عن
ولده الكبير او الزوج عن زوجته على وجه التبرع وهما بعلمهما اذا لكم اجزاهما استحسانا لانه ماذون فيه عادة **قوله** ولا يجب
عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولكن المستسعى ذكره صاحب المستصفى **قوله** بخلاف مدبره وام ولده لانه يلي عليهما **قوله** ولا عن عبد
اي ولا يجب عن عبد مشترك بين موليين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما
ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص ففي الثلاثة يجب لاجل العبدين وفي الخمسة يجب لاجل اربعة **قوله** وهي اي صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي من كل نوع صاع روى ابو سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا ما روي انه عليه السلام قام خطيبا
فامر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه
ابو داود وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان
او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا لانه اخبر عن فعلهم حيث قال كنا
نخرج وفعل الناس ليس بموجب ففعل الصحابة اولى بان لا يكون موجبا والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابة واجبا فكيف قلده
ابا سعيد في هذه المسئلة **قوله** او دقيقه اي دقيق البر او سويقه او دقيق الشعير وسويقه جائز عندنا خلافا للشافعي ولنا ما روي عن سفيان

باسناده

باسناده الى ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا تمرا او شعيرا او اقطا او زبيبا او صاعا من دقيق رواه ابو داود
قوله والزبيب وهذا في رواية مشهورة عن ابي حنيفة يجب نصف صاع لان النصف من الصاع لما وجب من البر ففي الزبيب اولى لانه
اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع كما هو قولهما **قوله** والدقيق اولى فضل من البر هو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية **قوله**
والدراهم افضل منهما اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف **قوله** وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق لانه ابعد
عن الخلاف وهي رواية عن ابي بكر الاعمش **قوله** والرطل والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية
ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث المدني تجدهما سواء **قوله** ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي
في القديم وقال في الجديد وقتها غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولنا ما روي ابن عمر قال فرض رسول الله زكوة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر لانه الذي يقال يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل
بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لا يدرك وقت الوجوب ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يكن وقت
الوجوب من اهل الفطرة **قوله** ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلاة العيد لما روي ابن عمر قال امرنا رسول الله بزكوة الفطر ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة رواه ابو داود **قوله** ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان لوجود
السبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف
قوله ولا تسقط بالتاخير لانه يقدر على مثلها لان عنده قربة بخلاف الاضحية حيث تسقط اذا فات عن وقتها لانه لا
يقدر على الاتيان بمثلها لان اراقة الدم ما شرعت قربة في سائر الايام وقال الحسن بن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الصلاة والزكوة وان كان الوجه تقديم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكوة في الطلاق لان الحج عبادة
عبادة مركبة من المال والبدن والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك مطلقا او شرعا
امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية **قوله** يصح الصوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية مثل ان ما نوى

الا صوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا وبنية واجب اخر مثل ما اذا كان عليه رمضان اخر فنواه في هلال رمضان
ففي جميع ذلك تقع نيته عن رمضان لانه معين فلا يحتاج الى التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما
قيد بقوله من الصحيح المقيم لان المريض اذا نوى واجب اخر ففيه عن ابي حنيفة روايتان في رواية يقع عما نوى وفي رواية لا يقع وهو
قولهما يقع عن رمضان وهي الاصح وكذا الكلام في المسافر اذا نوى واجب اخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض
الوقت ولو نوى النفل ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يجوز بمطلق النية مثل
ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم نفلا قوله لا بنية واجب اخر اي لا يجوز اداء النذر المعين
بنية واجب اخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يجوز رمضان بكل ما نوى ولا يجوز النذر المعين بنية واجب اخر لان
التعيين في رمضان من جهة الشارع وليس له ابطاله وهذا في النذر التعيين من جهة الناذر وله ابطاله فيما
له وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الاخر فافهم قوله وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل
والنهار قبل الضحوة الكبرى وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت
النية من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روى عن محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان
بعد الصبح فقبل رسول الله شهادته وامر بالناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت للصوم فلان
تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولى والحديث محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله
لا بعدها اي لا يجوز كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى كما النفل فانه يجوز من النهار قبل الضحوة الكبرى وهي ما قبل
نصف النهار وذكر القدوري بينه وبين الزوال وما ذكره المصنف هو الصحيح لان النية لا تجزي الا اذا وجدت في الليل او في
ملؤ اكثر النهار لان النية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر النهار بخلاف القدوري حيث لا يقع النية في
اكثر النهار ولا محالة لان نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال قوله والافضل التبييت اي
النية من الليل ليكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا اخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقدم البقا
قوله والنذر المطلق مثل ما اذا نذر صوم عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارات وقضاء رمضان ونحوها لا يجوز الا بنية في

اذ ليس

اذ ليس لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان وفي رمضان لقوله عليه السلام
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له اي قدروا عدده
باستيفاء عدد الثلاثين قوله فان لم يروه فلا صوم ولا فطر اي فان لم يروا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان لا يفطرون الا ومنها
قوله ويكره صوم يوم الشك وقوع الشك بان يغم عليهم هلال رمضان وهلال شعبان فانما يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يكون ورد
له اي الا ان يوافق يوم الشك صوم ورد الذي كان من عادته ان يصوم فيه فانه لا يكون مكروها لقوله عليه السلام لا تقدموا
صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه الرجل فليصم ذلك الصوم رواه ابو داود فعلم بهذا انه المراد من قوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي
يكره التطوع لقوله عليه السلام اذا انتصف الشعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما روينا وما رواه غير محفوظ قاله احمد
قوله ومن رأى الهلال اي هلال رمضان وحده وردت شهادته صام لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه
البخاري قوله فان افطر بعد الرد اي بعد ما رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة لان تفرده بالرؤية يوهم الغلط
فيه فوقع الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهات قوله وكذا لو افطر قبل الرد اي لا تجب الكفارة ولو افطر قبل رد القاضي شهادته عند
البعض وقيل يجب والاول اصح لما بيناه من ثبوت الشبهة قوله ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم
عليه في الابتداء كان للاحتياط والاحتياط في تأخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال شبه عليه ومع هذا لو افطر
لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قوله ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه
خبر الواحد ذكرا كان او انثى او عبدا او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانه شهادة
من وجه والاصح الاول لانه من باب الاخبار فاذا صاموا ثلاثين يوما لم يروا يعني اذا صام الناس بشهادة الواحد فلا يفطرون ثلاثين
يوما لم يروا هلال شوال وفي حق الفطر خلاف في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون
قوله بخلاف شهادة اثنين يعني بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف

قوله وفي الاضحى يعني وفيما اذا لم يكن في السماء علة من سحاب او دخان لا بد من اهل محلة لان المنفرد في مثل هذه الحالة يوهم
الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا يقع بخبرهم العلم وحسبنا رجل شهد مثل القسامة قوله ومن هلال
الفطر في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان يشهد رجلان او رجل وامرأتان ولا احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام
لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فيشترط فيه شروط الشهادة على حقوق الناس قوله كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد له
من شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فيه منفعة العباد ايضا من نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج
وعن الحج ان هلال الاضحى كهلال رمضان فيكون في الخلاصة من النوازل قوله ولا يلزم اهل المصرين برؤية الاخرى اي لا يلزم
الصوم ولا الافطار احدى المصرين برؤية اهل المصر الاخرى لان كل قوم مخاطبون بما عندهم الا اذا تحققت المطالع
فيجب ويلزم احد المصرين برؤية الاخر حتى لو صام اهل احدهما ثلاثين يوما واهل الاخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء
يوم قوله ولو اكملوا عدة الشعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا الشعبان عن رؤية هلاله قضوا يوما
لانهم لما عدوا ايام الشعبان عن رؤية الهلال فظهر رمضان ثمانية وعشرين علم يوما انهم افطروا يوما من رمضان فيقضونه
يوما واحدا اما اذا لم يعدوا ايام شعبان عن رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكون الصوم يومين
فيقضون يومين قوله ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا رؤي الهلال يوم الشك فان كان رؤيته قبل
الزوال يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كان رؤيته بعد الزوال فهو من الليلة المستقبل فهذا
التفصيل ... ظاهر الرواية من الليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من
شهر رمضان واذا رؤي هلال الفطر قبل الزوال ... بعده لم يفطروا ...
لانه افطر بتأويل ... قوله ...
ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ...
... قوله فصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء او ما لا يوجب

ومن اكل او شرب

ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام اذا نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت قلت امر باتمام صومه وبالامساك تشبيها
لا يتم صومه والمأمور به هو الاتمام الصوم والذي يدل على هذا المعنى ما روي انه عليه السلام قال اذا اكل الصائم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدار القطني وقال اسناده صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب
ثبت ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه قوله بخلاف المكره والمخطئ يعني اذا اكل او شرب او جامع مكرها او مخطئا افطر خلافا
للشافعي لان الفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما رويناه والفرق بين صورة النسيان
انه اي المخطئ ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض قوله ولو
والنقيض يعني عكس
انزل باحتلام او نكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عليه السلام
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود اما الانزال بالفكر والنظر فكذلك لا يفطر لعدم المباشرة
واما اذا اصبح جنبا من جماع فلان الطهارة عن الجنابة ليست بشرط لصحة الصوم واما الادهان فلانه غير مناف والداخل
من المسام لا من المسالك فلا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري
ان رسول الله رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدار قطني وعن عائشة قالت كان رسول الله يقبل وهو صائم ويباشر
وهو صائم ولكنه كان املك لاربه رواه البخاري وابو داود قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة
لقصور الجناية قوله ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه اي ان امن الانزال والجماع ... ويكره ان لم يأمن والشافعي اباحها
في الحالين والمس والمباشرة كالقبلة لما روى ابو هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر
فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب رواه ابو داود باسناد حسن قوله ولو دخل في حلقه ذباب او غبار او دخان وهو
ذاكر للصوم لم يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه قوله بخلاف المطر والثلج يعني اذا دخل حلقه مطر او ثلج يفطر لامكان الامتناع عنه بان آواه خيمة
او سقف قوله ولو تنخع وابتلعها ... وهو ما ينزل من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه
وفي الثانية يفطر وهو الاصح قوله وان ابتلع ما بين اسنانه ... لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه ...

٧

العين العشية قوله الا اذا اخرجه ثم ذكره يعني اذا اخرج بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه قوله وبقدر الحمصة يفطر اذا ابتلع ما
بين اسنانه من جنس ما له بقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه وعن زفر تجب الكفارة فيما دونها وعليه الكفارة ايضا وقدر الحمصة والا ابتلع
سمسمة لزم الكفارة وقيل لا تجب الكفارة لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي وقال الصدر الشهيد المختار انه تجب الكفارة ان لم يكن من جنس ما يتغذى به
قوله وان مضغها اي والا مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى بالمضغ الا اذا وجد طعمها في حلقه فانه يفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع
حصاة او نحوها مثل النواة والحديد والرصاص ونحو ذلك لزمه القضاء لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد يجب
الكفارة في الدقيق والعجين وحمل على الخلاف الارز ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل تجب اذا اعتاد اكل ذلك وحده ولو ابتلع جوزة رطبة
او لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه القضاء والكفارة قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورقا تجب بعتاد اكله الكفارة
اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما يؤكل عادة ويتداوى بها فتكملت الجناية فتجب الكفارة واما التراب فانه يوجب الكفارة اذا كان
مشويا اي مختلطا بشيء حتى اذا اكل ترابا خالصا لا تجب فيه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة وكذا الكفارة لا تجب
في الطين الا الارمني الذي يتداوى به واما ورق الشجر فكذا لكن انما تجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله لكمال الجناية واعتاد واكلها ما
لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى هذا التفصيل النبات نبات اكلها قوله ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها وجب
الكفارة وقيل يجب القضاء دون الكفارة والاول اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة الممضوغة من فمه ثم ابتلعها
لم تجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاصح الاول وهو قال ابو الليث لان بعد اخراجها يعافها النفس وما دامت في فمه
يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت اي المرأة افطرت عمدا ثم حاضت
لم تجب الكفارة عليها لانه تبين بالمرض والحيض ان الفطر في ذلك اليوم مباح لها فلا تجب الكفارة قوله ولو سافر طائعا وجبت
يعني اذا افطر عمدا ثم سافر طائعا يعني باختياره وجبت الكفارة لان بالافطار عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر ما يرفعها بخلاف الصورة
الاولى ولو سافر مكرها ففيه ذكر في خلاصة الفتوى انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تسقط عنه قوله ولا يسقطها
قوله وللمريض الفطر يوم النوبة حماه ولو لم يحم وايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لان الظاهر ان الحمى تأتيه يوم النوبة والحيض يأتيها يوم المعادة
فان افطر اي ان افطر المريض يوم نوبة حماه او افطرت المرأة يوم عادة حيضها اعتمادا على الحمى والحيض فلم يأت الحمى ولا الحيض وجبت عليهما
الكفارة

الكفارة لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار قوله فان غلب القيء لم يفطر مطلقا يعني سواء كان قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله وان تعمد اي وان تعمد القيء ملأ فيه افطر
وعليه القضاء لا الكفارة لما روينا هذا في الطعام والماء والمرة واما اذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف وان قاء مرارا في
مجلس واحد ملأ فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الفقه الاكمل
ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة وعند الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب على الزوج
دون المرأة لنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وما روي عن ابي هريرة ان رجلا
ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول الماء كالاكل وغيره والحقنة
من تعلق على الذكر والانثى والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع ما التقاء الختانين كالغسل وعن ابي حنيفة ان الجماع في الدبر
لا تجب الكفارة والاصح انها تجب كما تجب في القبل قوله ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل
لعدم الجماع صورة ومعنى وعليه القضاء لوجود معنى قوله ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة يعني اذا جومعت
المرأة وهي نائمة او مجنونة او مكرهة تجب عليها القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد وقال زفر
والشافعي لا يجب القضاء ولا الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا صب الماء في حلق النائم وتأويل المجنونة التي تفيق ولا يستوعب جنونها
الشهر فصارت كالنوم والاغماء قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان من حيث الاداء ولا تجب في الافساد من حيث القضاء
قوله ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
لزمه القضاء لان الفطر بما دخل وقد وجد لا غير يعني لا تجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود
وهو الفم الاحتقان ونفع الحقنة في الدبر والاستعاط [illegible] الاجناس الحقنة توجب الفطر ولا يقع به
الرضاع والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ ام الرأس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة
خلافا لهما واليابس يفطر اتفاقا وذكر اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب
لم يصل لا يفسد قوله فان اقطر في اذنيه ماء او دخل ذكره دهنا لم يفطر اما اذا اقطر في اذنيه فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا
فانه يصل بقوة الشرب واما اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف

[illegible]

في قبل الطعام
الفطر

مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا في الافطار والصحيح الفطر قوله ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لانعدام
صورة ومعنى قوله يكره للصائم الذوق لانه تعريض لافساد صومه قوله الا حالة الضرورة يعني ان ذاق الصائم الطعام حالة الشراء
لا يكره للضرورة وقيل المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق لا بأس بان تذوق المرأة بلسانها قوله يكره للمرأة مضغ الطعام
لولدها ان كان لها منه بد لما قلنا انه تعريض لافساد الصوم بخلاف ما اذا كان ضرورة بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من
حائض ونفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا او لبنا حليبا الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ
اولى قوله ومضغ العلك مكروه للصائم لانه يتهم بالافطار لان من رآه من بعيد ظنه اكلا قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك
مفسد للصوم اذا كان منقطعا لانه اذا كان منقطعا يصل منه شيء الى جوفه وكذا لو كان اسود وان كان ملتئما قوله ولا يكره
اي مضغ العلك للمرأة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك
وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك قوله وفي الرجل الخلاف اي وفي مضغ العلك للرجل خلاف فقيل يكره ان لم
يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء وان كان لعلة مثل اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح للصائم الكحل
الكحل لما روي انه عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الخلاصة في شرح المختصر الطحاوي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
اكتحل وهو صائم رواه ابن ماجه قطعا ولو وجد طعمه في حلقه او وصل الى حلقه لانه وصل من المسام فلا يعتد به خلافا
لمالك قوله ودهن الشارب والحاجب اي يباح للصائم دهن الشارب لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم خلافا للمحرم والدهن
بفتح الدال مصدر والمعنى هنا على هذا وبضم قوله واذا قصد بها اي بالكحل ودهن الشارب غير زينة بان لا يقصد التداوي قوله
وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل في رسول الله وانه يفعل عمل الخضاب ولا يفعل التطويل للحية اذا كانت بالقدر المسنون وهو
القبضة والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود قوله ولا يكره للصائم
سواك رطب او يابس لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله يستاك وهو صائم ما لا اعده ولا احصي رواه الترمذي
وابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري يدل على اطلاق الاحاديث على جواز الاستياك

مطلقا

مطلق لانه لم يخص حالا غير حال الفطر ومن العشي ولا غيره المبلول وقال الشافعي يكره اخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا
قوله ولا الفصد ولا الحجامة اي ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة لما روي انه عليه السلام احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره
وما روى الترمذي من قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واليه ذهب احمد فمنسوخ بما روينا فصل هذا الفصل في بيان
العوارض قوله المريض اذا خاف شدة مرضه او تأخر برئه افطر لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق
معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو
كالمريض وكذا الامة الخادمة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضي قوله وللمسافر افطر مطلقا اي خاف المرض
او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل عندنا خلافا للشافعي لانه مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما
روي عن ابي الدرداء كان في سفر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود
فعلم ان الصوم افضل لانه اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفطر افضل قوله وان ماتا في المرض
والسفر اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر قوله وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وهذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض واقامة المسافر
واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل مسكين بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص فتبرع الورثة جاز وان لم
يتبرعوا لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا قوله وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص
ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب قوله ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان يعني اذا اخر من عليه القضاء
رمضان عن رمضان ثان لا يجب عليه الفدية لان الله تعالى اوجب القضاء خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية
وقال الشافعي عليه الفدية قوله وللحامل والمرضع الافطار اذا خافتا على ولدهما او نفسهما دفعا للحرج الحامل هي الحبلى في بطنها ولد
والمرضع التي لها لبن ترضع الولد قوله ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق بهما
بخلاف القياس وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها الفدية قوله والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويطعم

للحرج ويطلى يعني لكل يوم عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي لا
يطيقونه قوله فلا تجوز على الصوم بعد الفدية يقضي لانه شرط كون الفدية خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما قدر على الصوم
انتفى شرط الخليفة ومثل هذا لم يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوة قوله ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه
لكل يوم منه فقيرا عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعند الشافعي عن كل يوم مد قوله وان لم يوص لا يجب
اي لا يجب على الولي الاطعام ومع هذا لو اطعم جاز وعند الشافعي يلزم عليه اوصى او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة
الفطر قوله والصلاة كالصوم هذا استحسان والقياس ان لا تجوز الفدية عن الصلاة لان ما ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه
الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تتعلق لوجوبها ولا لادائها بالمال والباقي يعرف في الاصول قوله وكل صلاة كصوم يوم يعني
ان يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم وهذا هو الصحيح وعن محمد بن مقاتل تجب لصلاة كل يوم نصف صاع قوله ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه صوم او صلاة ليس على وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي في الصوم لما روي
عن عائشة رض ان رسول الله قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو داود ولنا قوله عليه السلام لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس وابن عمر انه عليه السلام قال من مات وعليه
صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان
المراد من الاطعام الذي يقوم مقام الصلاة مجاز بدليل ما رويناه قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت الحائض او قدم من سفر
او برئ من المرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يومه تشبيها بالصائمين واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب
وليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر في الكافر الذي اسلم قوله بخلاف الحائض والنفساء
في خلال الصوم يعني الطاهرة اذا حاضت ونفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبه
قوله فان اكلا فلا قضاء عليهما اي ولو اكل الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ في ذلك اليوم الذي هو اسلم وبلغ فيه لا قضاء عليهما لانعدام
الاهلية بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية عنده في آخر الجزء فافهم قوله ومن نوى ... لم يقدم اي
اي المسافر مثلا ما مرض قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم

بعد الزوال

بعد الزوال لا يجوز نيته للصوم على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر
لانه معرض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس فلا بأس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله
ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضى يوما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء او الجنون
لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية قوله والجنون المستوعب يسقط
القضاء دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى وكذلك الجنون غير المستوعب لا يسقط القضاء لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه
القضاء لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضاء قوله ومن اصبح غير ناو
للصوم ثم نوى قبل الزوال فاكل لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي ح وقالا ان اكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان اكل
بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه القضاء في الصورتين قوله والحائض والنفساء تفطران وتقضيان بخلاف الصلاة
يعني لا تقضيان الصلاة في قضائها حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر ثم ظهر انه ظهر خطأه بانه
ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزم القضاء لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة للصائمين قوله لا غير يعني
لا تجب الكفارة لقصور الجناية هو عدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا لا تجب
الكفارة قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو افطر فلا قضاء عليه لان
الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فيجب عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب الشمس
بانها غربت او لا يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم فلو افطر لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل
قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة كذا في التبيين لقوله عليه السلام ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
ويروى السحور رواه جماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم
ما يؤكل وقت السحر قوله وكذا تأخيره اي وكذا يستحب تأخير السحور لما روى ابو داود انه عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد ويستحب تعجيل الافطار لما روي عن سهل بن سعد ان النبي صلعم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق

عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسى
حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي **قوله** ومن اكل ناسيا فظن انه افطر وعلم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا فعليه
القضاء والكفارة **قوله** ويحرم صوم العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن **قوله** وايام التشريق اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى
لورود النهي فيها **قوله** ولا يكره صوم الستة من شوال موصلا برمضان لقوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام
الدهر رواه ابو داود وابن ماجة وفي رواية كان كصوم الدهر **قوله** ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام لا يفطر بينهما لما روي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود **قوله** فان افطر
في الايام الخمسة المحرمة وهو يوم العيد وايام التشريق فنقول لان في كراهة الوصال في قول يكره وفي قول لا يكره لفاصل الذي
يخرج به عن الوصل المنهي **قوله** ويكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال
الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة اما اذا لم يعتقد قربة لا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا
قوله ويكره صوم السبت او عاشورا وحده لما في ذلك من التشبه باليهود **قوله** ويستحب صوم الخميس لانه النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله
انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا
رواه ابو داود **قوله** والجمعة اي ويستحب صوم يوم الجمعة وقال انه لا يفلح لا بأس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف قد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما وهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يصم احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما رواه ابو داود **قوله** وايام البيض اي ويستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اول الليل الى اخره لما روي عن ابن ملحان القيسي عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هي كهيئة الدهر
رواه ابو داود

رواه ابو داود وابن ماجة **قوله** ويوم عرفة اي يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم **قوله** لغير الحاج قيد به لان الصوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عليه السلام نهى
عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وابن ماجة **قوله** ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها لقوله عليه السلام لا تصوم
المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود **قوله** الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما او مريضا
في تطوع المرأة بغير اذنه لان النهي لحاجة الزوج ولا حاجة في تلك الصورتين **قوله** ولا العبد اي ولا يصوم العبد تطوعا
تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم وكذا الحكم في ام الولد لا يصومان
بغير اذن سيدهما وان كان صومها لا يضره **قوله** وكفارة صوم رمضان عتق رقبة لما روي عن ابي هريرة قال
بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي
وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه التمر والعرق المكيل فقال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على اهل افقر مني
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود **قوله** كما مر في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من تمر **قوله** ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع مرارا او اكل مرارا او شرب مرارا كفته كفارة واحدة عندنا لان الكفارة
الجنس يكفي لكل الحكم اذا كان في رمضان او ثلاثة **قوله** الا اذا تخللت الكفارة بان افطر في رمضان يوما فكفر عنه ثم افطر يوما
اخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية لانه تداخل قبلا ذا الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا ذا حد ثم
زنى ثانيا **قوله** ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها وقيل يباح الفطر من غير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روي عن عائشة
انها قالت دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر الا من عذر

وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل رواه ابو داود
وقال الشام الصلاة الدعاء وقال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ونحوه كان الصوم جائز الا ان في الفطر لاجابة الدعوة التي
هي سنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا قال لا يكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال
لا تكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه
ان يقضي خلافا للشافعي لما روي عن عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام فافطرنا
عليه فدخل علينا رسول الله فبدرتني حفصة وكانت بنت ابيها فسألته عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه ذكره
في الموطأ والنسائي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم **قوله** ولو شرع في صوم او صلاة ظنها عليه اي ظن
انه في ذمته صوما او صلاة ثم علم بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام صونا للشروع عن البطلان ولو افسد فلا قضاء
عليه لان ذلك متطوعون فلا يجب عليه والله اعلم

كتاب الحج

تأخير الحج عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفرد والمفرد قبل المركب وتقديمه
عليه بعده لكونه من الاركان الخمسة في الاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص **قوله** هو فرض على الفور
على التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا والقول عموم من اراد الحج فليتعجل
فانه يعرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وهو قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على
التراخي لانه وظيفة العمر **قوله** مرة في العمر لما روي عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة
او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجة **قوله** على كل مسلم يتعلق بقوله فرض اي الحج
فرض على المسلم اي حر عاقل بالغ حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي **قوله** صحيح احتراز عن المريض والمقعد والمفلوج والمقطوع
الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحج عنهم حجة
الاسلام ويكون هذا اذا جاءه المرض قبل زوال العلة [illegible] **قوله** بصير احتراز عن الاعمى فانه لا يجب
عليه الحج عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا وعندهما يجب **قوله** قادر على الزاد والراحلة لان في الاستطاعة **قوله** غير عقبة صفة لقوله راحلة
قيد به لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه والعقبة ان يكتري رجلان راحلة واحدة ليتعاقبا عليها [illegible] **قوله** فضلا [illegible] ونفقة ذهابه ورجوعه

على نفقة

على نفقة ذهابه ورجوعه منها **قوله** فاضلا اي حال كون الزاد والراحلة فاضلة ونفقة الذهاب
والرجوع فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تقتير
ولا تبذير ولا يترك نفقة لما بعد اتيانه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة الشهر **قوله** بشرط
امن الطريق لان الحج لا يتاتى بدونه فاشبه الزاد والراحلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر في وجوب الايصاء فافهم
قوله فان بذلت [illegible] لم يجب يعني اذا اعطي الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سواء كان ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والمولودين
او ممن يلحقه كالاجانب **قوله** ولو حج فقير [illegible] يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة اخرى لحصول المقصود **قوله** والمحرم والزوج شرط
في المرأة اذا كان سفر او بينه وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي حيث يجوز لها الخروج مع النساء
الامينات **قوله** ونفقة المحرم عليها اي على المرأة لانها لا تتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا تتمكن الا بالزاد والراحلة **قوله** والمحرم الحر والعبد
والذمي ان كان امينا كالحر المسلم لا الذمي [illegible] **قوله** ولا عبرة بصبي او مجنون
لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بالفاسق [illegible] **قوله** والزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم عن النفل او عن حج النفل
دون الحج المنذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل ليس من اركان الاسلام والنذر ونحوه واجب فلا حق له فيه **قوله**
[illegible] اي لا يمنعها عن حج الفرض لانه من اركان الاسلام فلا يجوز منعها كما في صلاة الفرض وصوم [illegible]
في الفرض ايضا **قوله** [illegible] وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير
قوله ويكره تقديم الاحرام على شوال كيلا يقع في المحظورات بطول الزمان **قوله** والاحرام شرط ايضا كاشتراط الزاد
والراحلة وامن الطريق والنفقة وغيرها [illegible] الى ان يلحق [illegible] من اركان الحج
ولذا [illegible] **قوله** واركان الحج الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج **قوله**
وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من هذا الطواف طواف الزيارة والله اعلم **قوله** [illegible]
[illegible] واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه ركن ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال ان [illegible] قدم النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة المزدلفة في منسكه رواه البخاري عن عمر انه ليس بركن ولو كان ركنا لم يجز تركه للعذر للضعفاء كالوقوف بعرفة
والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي هو ركن ايضا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم رفع الجناح والتخيير ينافي الفرضية قوله ورمي الجمار
اي جمار اربعة ايام وهي سبعون حصاة سبعة في يوم العيد وثلاثة وستون في ثلاثة ايام بعد العيد كل يوم احدى وعشرون ياخذ لكل جمرة
سبعة قوله والحلق والتقصير لما روي عن انس ان النبي عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله
بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد والتقصير
ان ياخذ الرجل او المرأة من رؤوس شعر الرأس مقدار الانملة قوله وطواف الصدر وقال مالك [illegible] هو سنة ولنا
ما روي عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد
حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد قوله وركعتا الطواف وقال الشافعي هو سنة لنا ما روي عن ابن عباس انه
قال انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فركع ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم قوله وسنته اي سنن الحج طواف
القدوم وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف قلنا سماه تحية فلا يفيد
الوجوب قوله والرمل فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام [illegible] قوله والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين
احدهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس لما روي انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والبيتوتة بمنى في ايام منى
روي انه عليه السلام بات بها وصلى رواه ابو داود قوله والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجب وقيل فرض كفاية وقال الشافعي
في القديم هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انه عليه السلام اتاه اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي قال لا
لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح قوله وركنها اي ركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجبها السعي
والتقصير وعليه اجماع الامة قوله ومواقيت الاحرام الخ الحديث عن ابن عباس انه عليه السلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة [illegible] فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله [illegible] لاحد

منها اي

منها اي من هذه المواضع لما روينا قوله والاحرام من دويرة اهله افضل ان وثق من نفسه باجتناب محظوراته اي باجتناب محرمات الاحرام
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل باتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله وقال عليه السلام من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
ابو داود ونحوه ابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحج قوله ولا يجوز لهؤلاء اي لاهل المدينة والشام والعراق ونحوهم اذا قصدوا
دخول مكة بحج او بغيره كدخول التجارة او زيارة تاخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يدخل احدكم مكة الا باحرام قوله
ولاهل هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم لانه يحل خارج الحرم
لانهم سكانا واحدة في حقهم والحرم في حقهم كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخلون الا محرمين قوله والمكي ميقاته في الحج الحرم وفي العمرة
الحل بالاجماع فصل هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله واذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظافره وحلق عانته
وهذا مستحب كما استحب استعمال الطيب وكذا ينتف ابطيه ويرجل شعر رأسه قوله ثم يتوضأ او اغتسل وهو افضل
اي الغسل افضل لما روي عن زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي وقال الحديث حسن صحيح والمراد
بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى يامر به الحائض والنفساء لما روي عن ابن عباس انه قال عليه السلام
ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي قوله ويلبس
ثوبين ازارا ورداء لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين او غسيلين لان الجديد افضل لانه انظف فلا تلزم النجاسة قوله وبيضا لقوله عليه السلام
خير ثيابكم البيض فالبسوا رواه مسلم وابن ماجة قوله وهو افضل اي الجديد الابيض افضل من العتيق الابيض ومن غير الابيض
لما ذكرنا قوله وتطيب لما روي عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت رواه مالك
في الموطأ والبخاري وابو داود قوله وادهن لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص
الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد قيد الطيب والدهن جميعا قوله وصلى ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه
صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري قوله ويسأل الله التيسير لانه عبادة عسيرة قوله ثم لبى ناويا اي حال كونه ناويا في التلبية حجة لما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء اهل رواه ابو داود وقيد بقوله ناويا لان النية شرط لجميع العبادات قوله
رافعا صوته بالتلبية لقوله عليه السلام جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج رواه ابن ماجة

قوله والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى ابن عمر
عن تلبية النبي عم متفق عليه واختلفوا في الدعاء ومعناها فقيل هو اجابة لدعوة ابرهيم وقيل رسول الله والاظهر انه الخليل عم ومعناها
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه والمراد بطاعته قوله وهي التلبية مرة شرط لصحة الاحرام
فرض فيه معنى الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه
ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعن ابي يوسف يصير شارعا بالنية من غير تلبية وبه قال الشافعي قوله والزيادة سنة اي الزيادة على
سنة لانها ذكر تعظيم ويصلي على النبي عم بعد التلبية لما روي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة
على النبي عم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن النبي عم انه كان اذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج الرفث الجماع وقيل الفحش في الكلام والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب
والجدال الخصام مع الرفقاء والخدم والمكارين قوله وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر والاشارة والدلالة لقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم وحديث ابي قتادة انه كان حلالا واصحابه محرمون فرأى حمار وحش فاصطاده ابو قتادة فقال هل منكم احد امره
او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق الحل على عدم الاشارة والامر والاشارة تحصيل الى صيد
والدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا والاشارة تكون في الحضور والدلالة تكون في الغيبة قوله ويباح له اصطياد صيد البحر مثل
السمك والنوع لان المنهي عنه صيد البر قوله ويترك لبس المخيط لانه ممنوع منه وكذا يترك العمامة والقلنسوة والخفين الا ان
قيد بالكعبين لانه اذا لبسهما قطعهما اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سأل رسول الله عم ما يلبس المحرم
قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وتغطية الرأس والوجه لقوله عم في المحرم
الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم وغيره قوله والدهن اي ويترك المحرم الدهن والطيب لقوله عم الحاج
الشعث التفل رواه ابو داود والترمذي وغيره وقال الشافعي يجوز له الخضاب بالحناء لانه ليس بطيب ولنا انه عم
نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم

والقص

والقص بمعنى الحلق واما قص الظفر فلان فيه ازالة الشعث قوله ولبس المصبوغ اي يترك لبس المصبوغ لما روينا من حديث البخاري
الا المغسول الذي لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر لان المنهي عنه الطيب لا اللون قوله ولا يغسل شعره بخطمي لانه يزيل الشعث
قوله ولا بسدر وهو ورق النبق لما قلنا قوله ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر لان الحك بعنف يزيل الشعث قوله وان لم يكن
عليه شعر لا يحك قوله وله ولم اي للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام لانه عم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري
اغتسال رسول الله متفق عليه قوله ويستظل بالنصب عطف على قوله ان يغتسل اي وللمحرم ان يستظل بالبيت او الخيمة او محمل
لحديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله فرأيت اسامة وبلالا احدهما آخذ بخطام ناقة النبي عم والآخر رافع ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله ويشد الهميان اي في وسطه
لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت
رفيع بعد الصلاة لما روي عن ابي بكر الصديق رض انه عم سئل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت
بالتلبية والثج اسالة الدم قوله وكلما علا شرفا اي موضعا عاليا او هبط واديا اي نزل مكانا سافلا ولقي ركبانا لما روي
انه عم كان يلبي اذا لقي ركبانا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الامام قوله وبالاسحار اي وقت
الاسحار وغيرها لان السحر ايضا لكن تخصيص الاسحار لانه وقت تستجاب فيه الدعاء قوله فاذا دخل مكة اعلم انه اذا دخل مكة يستحب
له ان يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كداء من اعلى مكة على درب المعلاة وطريق الابطح ويخرج من الثنية السفلى وهي من اسفل
مكة على درب اليمن لما روي انه عم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ولا يضر ليلا
دخلها او نهارا لانه عم دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي ويقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي من دخله
كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك انك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ويقول عند دخول مكة اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم
قوله طاف للقدوم سبعة اشواط لما روي عن عائشة ان اول شيء بدأ به رسول الله حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت الحديث
رواه البخاري ومسلم ويكون ملبيا في دخوله ويدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة

على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان تصلي على النبي عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع نظره على البيت كبر وهلل ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما
قوله وراء الحطيم لان الحطيم من البيت لما روي عن عائشة انها سألت النبي عن الحجر من البيت هو قال نعم الحديث متفق عليه يسمى
حطيما لانه حطم من البيت اي كسر ويسمى حجرا لانه حجر من البيت اي منع منه وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار
البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لحديث عائشة انه صلعم قال ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد وليس من البيت رواه مسلم قوله يرمل في الثلاثة الاول منها لما روي عن جابر رضي الله عنه انه صلعم
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي واذا حاذى الملتزم في اول
طوافه وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت
بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني منها واذا حاذى المقام على يمينه
يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقي يقول
اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد واذا اتى
ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس محمد عليه السلام شربة لا نظمأ
بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز
يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي
في الدنيا والاخرة ثم يصلي ركعتين في المقام وهذه الصلاة واجبة عندنا خلافا للشافعي وقد مر في عد الواجبات ومن جملة سنن الطواف
ان يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع لما روي انه صلعم طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه
احمد ويستحب ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن عمر رض انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود
منذ رأيت رسول الله يستلمهما رواه مسلم وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو سنة فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن

عباس

عباس انه صلى الله عليه كان يقبل ركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس انه عليه السلام
اذا استلم الركن اليماني قبله رواه صاحب البخاري في تاريخه قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله
تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه صلى الله بدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى
البيت واستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوا
دي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره قوله ويهرول فيما بين
الميلين الاخضرين والهرولة المشي بالسرعة لما روى جابر رض انه صلى الله عليه وسلم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى رواه ابو داود قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان
بافعاله قوله يطوف متى شاء لانه يشبه الصلاة ولا رمل ولا سعي لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل
به غير مشروع والرمل لا يشرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا قوله ثم يخرج
غداة التروية الى منى لما روى جابر انه صلعم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح رواه مسلم وغيره ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم توجه الى عرفات لما روى ابن عمر انه عم
غدا من منى حين طلع الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود قوله فاذا زالت الشمس اي شمس يوم عرفة
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين لما روى جابر في حجة النبي صلعم ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قوله ولا يجمع المنفرد هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصل في ذلك ان الجمع
بين الظهر والعصر انما يجوز بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى لو صلى احدهما بهما منفردا او غير محرم لم يجز له الجمع
والمراد بالاحرام احرام الحج وقيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده
لم يجز الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على الصلاتين ومن شرط الجمع ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى لو تبين فساد صلاتها بعدهما اعادهما

على الظهر والعصر جميعا وقال زفر هذه الشرائط في العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام في حق العصر حتى يجوز للمنفرد الا بالجمع
وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز خلافا لهما ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا
فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نائبه لا امامات الامام وهو الخليفة
او صاحب شرطته فافهم قوله ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل وهو الاول عند الصخرات السود الكبار وهو الجبل
الذي بوسط عرفة يقال له الال على وزن هلال والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الاعظم وذلك لما روي انه صلعم ركب
القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة قوله ويحمد الله ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله بحاجته لقوله عم
افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه مالك واحمد والترمذي وغيرهم وكانهم يجتهدون في الدعاء
في هذا الموقف حتى روي انه عم دعا عشية يوم عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد الدعاء بالمزدلفة
فاجيب حتى الدماء والمظالم اخرجه ابن ماجة قوله فاذا غربت الشمس افاض اي الامام الى مزدلفة لحديث علي انه عم
دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف بقرب قزح والمراد من هذا الموقف النزول لان الوقوف لا
يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما ينزل هنا لان الموقف للناس حتى الازدحام لا ا... ووقف على قزح رواه ابو داود
وقال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة وقال في الكشاف والمشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام
وعليه الميقدة قوله ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عم والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر رواه
البخاري قوله ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين
واختاره الطحاوي ولنا حديث ابن عمر انه صلعم جمع المغرب ... فاقام ثم صلى العشاء ... الاقامة الاولى
قال ابن حزم رواه مسلم قوله ومن صلى المغرب في الطريق المزدلفة اعاده وتجز عندهما وكذا لو صلاهما في عرفات
وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاهما في وقتهما المعهود ولهما حديث اسامة بن زيد ان رسول الله دفع من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة

دعاء

نزل وتوضأ

رواه مسلم

نزل وتوضأ فاسبغ الوضوء الحديث البخاري ومسلم قوله ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر
بغلس لما روي انه صلعم صلاها يومئذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام وهو قزح لما مر قوله ويدعو
لما روي انه صلعم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده
رواه مسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اضاء الفجر اسفارا كاملا افاض الى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات لما روي انه صلعم لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى الذي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم قوله ولو دفع بليل لعلة به من ضعف او علة
جاز ولا شيء عليه لما روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن لضعفاء الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد قوله
مثل حصى الخذف بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ... الاصابع
تعلى الخذف في بالحصى للاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر
ابهامه ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينها خمسة اذرع قوله يكبر مع كل حصاة لما روينا
ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن ابن عمر
انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله يفعله
رواه البخاري قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلعم من عرفة الى
المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري ومسلم
وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة اي ولو رمى سبع حصيات دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله ويجوز الرمي
بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من التراب والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله لا بالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذا الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر
لانها ليست من جنس الارض ولانه نثار وليس برمي قوله ثم يذبح ان شاء لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ... على القارن والمتمتع

قوله ثم يحلق مع تمام سبعة لما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد قوله وهو اي الحلق افضل من التقصير لما روي
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين والمقصرين متفق عليه قوله وحل له كل شيء
الا النساء لحديث عايشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب رواه الدارقطني
قوله ثم يطوف طواف الزيارة لما روي في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم قوله ووقته
اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلاثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله ثم ليقضوا تفثهم الى قوله وليطوفوا فكانا
وقتهما واحدا واولها افضلها كما في التضحية قوله حل له النساء يعني بعد ما طاف طواف الزيارة يحل له النساء ايضا للاجماع الامة على ذلك
قوله ثم يعود الى منى لما روي انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال
في اليوم الثاني اعلم انه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ويقف عند
كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث لما روت عايشة انها قالت افاض النبي صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم
رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود قوله وان مكث في اليوم الرابع يسقط عنه
الرمي لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يرمي موافقة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر يعني اذا فرغ من رمي الجمار واراد ان يرجع الى بلده نزل بالمحصب وهو
الابطح ويسمى المحصب والبطحاء والخيف وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت
ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة الحديث رواه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ثم يطوف طواف الصدر لما روي انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري قوله ومن وقف بعرفة لحظة من ساعة بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه لقوله

الى عرفة

الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه رواه بمعناه ابو داود وغيره وصححه الترمذي قوله ولو كان نائما
اي ولو كان الحاج حال الوقوف نائما او مغمى عليه او جاهلا بانها عرفة لان الاحاديث مطلقة تعرف بما مر
قوله والمرأة في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة جميع المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص قوله الا انها لا تكشف
الراس يعني الا انها لا تكشف راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه رواه احمد
وابو داود وغيرهما وتلبس المخيط يعني الا انها تلبس المخيط لانه عليه السلام اباح السراويل والقميص للنساء المحرمات رواه ابو داود
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول للفتنة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ابن عباس انه عليه السلام قال ليس على
النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود واحمد وغيرهما والخنثى المشكل في جميع ما ذكرناه كالمراة قوله فانها
تخالف [illegible] اي فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكرنا **فصل** في الفصل في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من قرنت
اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي ومالك الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل ولنا قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن علي رض قال اتيت النبي صلعم فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلال
فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي قوله وصفته اي صفة القران ان يهل اي يحرم بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا قوله فاذا دخل مكة ابتدا
بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعل الحج انتهاء الغاية فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون انتهاء العمرة
بالحج والاية تدل على ان التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كلا منهما ترفق باداء النسكين الحج والعمرة في سفرة واحدة قوله فاذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة
يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران بمعنى التمتع … وذبح
الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله فنحرنا البعير عن سبعة رواه البخاري ومسلم قوله ان لم يقدر اي على الذبح … صام ثلاثة ايام

اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة قوله والجمع افضل من الافراد وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح ان الافراد افضل قوله وصفة اي صفة
التمتع ان يحل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويفعل مثل ما فعل الحاج المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه عم كان لا يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم
الحجر رواه ابو داود قوله وعليه اي على المتمتع دم او بدله وهو ان يصوم ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
كما مر في القران فصل هذا الفصل في بيان احكام الجنايات قوله اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وذلك مثل
الراس والفخذ والساق لان الجناية تتكامل لان الارتفاق في ذلك في العضو الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي ح
والا فصدقة قوله والا اي وان طيب اقل من العضو لزمه التصدق لقصور الجناية والمراد بالصدقة في هذا
الباب جميعا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة
من راس او عضو اخر من اعضائه قوله وان خضب راسه بالحنا لزمه دم لان الحنا طيب لقوله عليه السلام الحناء
طيب رواه البيهقي قوله والا طيبه راسه بالحنا الزمه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس فظهر من هذا
ان المراد من قوله خضب راسه هو ان يكون الحنا مائعا قوله وان ادهن بزيت الى قوله لزمه دم اما اذا
بزيت فلانه اصل الطيب فيجب دم هذا عند ابي ح وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اي
الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله
على وجه التطيب اما لو داوى جرحا او شقوق رجليه فلا شيء عليه بالاجماع واما اذا لبس مخيطا يوما فعند ابي ح يجب الدم بنفس
اللبس ولنا ان الارتفاق الكامل مما لا يحصل منه الا بالكامل وذلك لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه
به وكذا الكلام في تغطية الراس يوما واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق
كل رقبته فلانه عضو كامل فيكمل الارتفاق بحلقه وكذا ذلك الابطان او احدهما قوله والا اي وان لبس او غطى راسه
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور الجناية قوله وان قص

من شاربه

من شاربه فعليه حكومة عدل وتفسيرها انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ منه
نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الثمن قوله وان حلق موضع المحاجم او قص اظافره في مجلس او ربعها لزمه دم اما اذا حلق موضع
الحجامة فعليه دم عند ابي ح لانه حلق موجود لامر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجم ومحجمة
بكسر الميم وفتح الجيم وهي قارورة الحجام واما المحجم بفتح الميم والجيم اسم فهو اسم مكان من الحجم وجمعه محاجم ايضا
والمراد هنا الاول والاول يلزم الخلل على ما يخفى على الفطن الفهيم واما اذا قص اظافره في مجلس فلانها ازالة ما ينمو من بدن
الانسان من محظورات احرامه وقد ارتكب فيجب عليه الدم واما اذا قص ربع اظافره في مجلس فكذلك يجب دم لان الربع يقوم مقام الكل
قوله والا قص الكل اي ان قص جميع اظافره في اربع مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق في مجلس
قوله والا قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة فلانه لم يحصل له الا
ارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب الدم وقال محمد يجب عليه بحسابه من الدم وقال زفر وان قص ثلاثة فعليه دم
واما اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة عندهما وقال محمد دم قوله ولا شيء باخذ ظفر منكسر قوله وان
تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الدم وثلاثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين او صيام ثلاثة ايام لما روي عن كعب بن
عجرة انه قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك اما تجد شاة
فقلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع
لكل مسكين متفق عليه وفسر النبي عليه السلام النسك بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه في اي مكان شاء
وكذا الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق قوله فان قبل او لمس بشهوة لزمه دم لان فيه الاستمتاع بالنساء
وهو محظور فاما الدم عليه فقد ارتكب المحرم فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند
الشافعي بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا ان الجناية بعد الوقوف اغلظ لوجودها في مطلق الاحرام ويكون جزاؤه اغلظ
وروي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول الله فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي
والهدي يتناول الشاة قوله ويتم
اي يتم في الحج الفاسد ويقضيه من عام قابل لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
الحج من قابل قوله ولا يفترقان في القضاء كما في الاداء وليس بنسك لان الافتراق ليس بشرط في القضاء لان القضاء يحكي الاداء
وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه عند الاحرام وعند الخروج من المنزل وعند مالك عند الملاقاة الذي جامعها فيه وعند زفر

عند الاحرام قوله وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن صحيح فبعد التمام لا يلحقه الفساد قوله وعليه بدنة لانه لا يفسد وعليه فتغلظ الجناية فتجب البدنة قوله وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النساء قوله وجماع الناسي والعامد سواء لوجود المذكور بخلاف الصوم
وكذا جماع الطائع والمكره قوله ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دخل نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة
قوله وان طاف جنبا اي وان طاف جنبا طواف القدوم او الصدر جنبا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالجنابة فوجب
جبره بالشاة فصار كترك شوط منه قوله وان طاف جنبا اي طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان
الجناية اغلظ قوله ومن ترك اقل من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها مثل شوطين او شوط فعليه شاة لان
النقصان يسير فينجبر بالدم قوله ولو ترك اربعة اي وان ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفه
لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف قوله ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر لكل شوط
ولا يجب فيه دم بخلاف طواف قوله وان ترك اربعة او الاربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف الصدر واجب فتركه يوجب
يوجب فكذا اكثره قوله ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك
رمي كل الجمار او ترك وظيفة يوم او ترك اكثره بان ترك الجمرة الاولى والثانية او الثالثة لزمه دم لان هذه واجبات والاكثر كالكل ترك الواجب
فينجبر بالدم قوله فان كان اقل اي فان كان ما ترك من الرمي اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة الاولى او الوسطى او الاخيرة
لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير قوله ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهي
ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه فيهما وعلى هذا الخلاف ومن تاخير الرمي ومن تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي
ونحو القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح قوله وكذا الحلق في وقته خارج الحرم المراد منه ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر
فحلق في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق في الحج في ايام النحر فلا شيء
عليه وان حلق بعده فعليه دم فصل في الفصل في بيان الجنايات على الصيد قوله محرم قتل صيدا الصيد هو الحيوان

المتمتع

الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو بري اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء ويحرم الاول على
المحرم دون الثاني لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر قوله او سبعا اي او قتل سبعا
غير صائل اي حامل قيد به لانه اذا قتل لصولة اي صلته لا يجب عليه شيء خلافا لزفر قوله عمدا او سهوا سواء قتله بلا سبق
العمد والقصد او السهو سواء كان في ذلك عائدا او بادئا المراد الاول قتل الصيد مرة ومن العائد الاخر قتل مرة لان الموجب
الضمان لا يختلف باختلاف هذه الاحوال قوله او دل عليه اي على الصيد من قتله بان قال ان في مكان كذا صيدا فقتله المدلول
يجب على الدال الجزاء سواء كان المدلول محرما او حلالا وفي ذلك لان تكاثر محظور احرامه وقال الشافعي لا شيء عليه قوله
فعليه اي فعلى المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله قوله يقوم عدلين حال من قوله قيمته اي قيمة الصيد حال كونها
مقومة بقول عدلين وهو ان يقوما في مقتله او اقرب موضع منه ثم يخير فيها بين الهدي ان بلغت قيمته هديا والطعام
يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما
وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفيما لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة قوله ولو جرح الصيد
بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن النقصان اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد وكذا لو قلع سنه
او ضرب عينه فابيضت قوله وبزوال امتناعه ضمن كل القيمة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته
وزوال الامتناع اعم من ان يكون بقطع القوائم ونتف الريش قوله ولو كسر بيض صيد ضمنه اي ضمن قيمته البيض لانه
اصل الصيد قوله وضمن فرخه الميت ان اخرج منه اي من البيض لان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك بالاصل واجب
حتى تظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات به فيجب وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم
ماتت الام يجب عليه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما فيضمنهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب عليه ضمان الام
ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان
انثى لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه وجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا

فيه ضمانها بخلاف حقوق العباد فانهم قوله ولا شيء عليه ان قتل المحرم في قتل الغراب المؤذي المراد منه
الغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم والاصل فيه انه عم امر بقتل
خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد
من الكلب العقور الذئب فعلى هذا الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن ابي ح ان الكلب العقور وغير العقور
واغاهن
والمستانس منه والمتوحش سواء واما النمل والبراغيث والقراد والبق والذباب فلانها ليست بصيود
من الحشرات وكذلك السلحفاة والخنفسا والمراد من النمل السود او الصفر التي تؤذي بالعض وما لا تؤذي لا يحل
قتلها ولكن لا تضمن لانها ليست بصيد ولا المحيط وليس في القمل والوزغ والزنبور والحدة وصياح الليل
والصرصر وام حنين وابن عرس شيء لانها من هوام الارض ليست بصيود قوله ومن قتل قملة او جرادة تصدق
دة
بكف من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادة الكثير في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان جرادة
بدرهم فقال عمر رض اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والتصدق بكف من الطعام في الجرادة
حالة
فيما اذا قتل قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم نصف صاع من بر قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي في
الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعم فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ووجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد اذن له الشارع فيه حالة العذر ثم مقيدا بالكفارة
وكذا قتل الصيد محظور الاحرام يستباح لاجل العذر ثم مقيدا بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد
مثل الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي للاجماع الامة عليه قوله والحمام المسرول والظبي المستانس
صيد لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض فلا يبطل الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا
في حق المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكوة قوله ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم
يعني انه لم يدل عليه ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفسه خاصة بل صاد لنفسه
ولاصحابه به وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله ولم يحرمه عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قال الطحاوي
قوله وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم لقوله عم ان الله حرم
مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال

الا الاذخر

الا الاذخر متفق عليه واعلم ان لا يجزيه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال قوله وكذا في الحشيش
اي وكذا تجب القيمة في حشيش الحرم وشجرة غير المملوك والمنبت عادة مما لم يجف لما روينا اما التقييد بغير
المملوك فلانه اذا كان في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكها واما التقييد بغير
المنبت عادة فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم
واما الذي هو ليس بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما ان ينبته منبت او ينبت بنفسه والنابت بنفسه لا يخلوا
ايضا اما ان ينبت في ملك احد او في غير ملك احد اما الذي انبته منبت فلا ضمان فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات
وضمان
مما ينبته الناس عادة واما الذي ينبت بنفسه ولكن في ملك احد فعلى القاطع فيه ضمانان ضمان لحق الحرم
لحق صاحبه واما الذي ينبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه فيه ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد بعدم
الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شيء لانه حطب قوله ولا يرعى حشيش الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف
رعيه لمكان الحرج قوله ولا يقطع منه اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قطع الكماة من الحرم لانها ليست
من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النباتات الارض وانما هو مودعة
فيها قوله وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين دما لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي فيه دم واحد وهذه المسئلة
مطردة الا في مسئلة واحدة وهي مجاوزة القارن الميقات فان عليه دما واحدا فيه وقال زفر دمان قوله ولو قتل محرمان
صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما جان وقال الشافعي جزاء واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو واحد قوله وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه
حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لحم او لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان بيعه
الانيا لا انه لا طرفيها الذكوة فصل هذا الفصل يشتمل على احكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي قوله محرم
عدو او مرض جاز له التحلل يبعث شاة تذبح في يوم معلم ليتحلل بعد بعد الذبح لقوله تعم فان احصرتم فما استيسر من الهدي
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض لا كما قال الشافعي انه الاحصار بالعدو فقط
قوله ويتوقف دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقف بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت

نسك وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر ولا بالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج فاما دم المحصر بالعمرة
فلا يتوقت بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم وبيوم النحر لانه دم نسك كالاضحية قوله والمحصر
اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يلزمه حجة لا غير قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء يعني اذا تحلل
المحصر بالعمرة وجب عليه القضاء لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق قوله وعلى القارن حجة
وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة قوله ولو زال الاحصار
قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء قوله والا اي وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه بل له التوجه
ليتحلل بافعال العمرة جاز لان فيه فائدة وهي سقوط العمرة عنه في القضاء قوله ومن قدر على الوقوف اي بعرفة او الطواف اي
الطواف للزيارة فقط او منع بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف بعرفة فلانه امن من الفوات واما اذا قدر
على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلانه لا
الفوات بعده فامن منه قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تداركه الوقوف
بعرفة بعد ذهاب وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه قوله والعمرة لا تفوت لانها غير موقتة عليه بالاجماع
قوله وهي اي العمرة جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا تعتمر خمسة واعتمر
فيما قبلها وبعدها قوله وهي اي العمرة سنة وهذا تكرار لا طائل تحته لانه ذكرها مرة في اول الحج قوله ويجوز النيابة في
نفل الحج اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة
القرآن والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
ولا ينفعه وقال مالك لا يجوز ذلك في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم
وقراءة القرآن وغيره ويجوز في الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات لنا ما روي ان رجلا سأل رسول الله فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد
موتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني
وعن علي رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر

بعدد الاموات

بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله اقرءوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود
وعنه عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته
قوله مطلقا اي سواء كان له عجز دائم الى الموت او لم يكن وذلك لان باب النفل اوسع قوله وفي فرضه اي تجوز النيابة
في فرض الحج عند العجز الدائم الى الموت لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الاياس عن الاداء بالبدن
حتى لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعيا فان مات به اجزاه وان تعافى بطل وكذا الحج عن المحبوس وهو محبوس ثم
صحيح من المذهب ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لقوله عليه السلام حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله ودم القران على المأمور لانه واجب شكرا لما وفقه من الجمع بين النسكين والمأمور
هو المختص بهذه النعمة ودم الاحصار على الآمر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه قوله والهدي
من الابل والبقر والغنم هو مجمع عليه والهدي ما يهدى من النعم الى الحرم قوله والعيب المانع عن الاضحية كما يمنع في الاضحية
والازد ... فيهما والاعرج والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة [illegible]
ولا يجوز مقطوع الجداء والخصي والشولاء والجرباء قوله ويجوز الاكل من هدية التطوع والمتعة والقران لانها دماء نسك لقوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدي الجنايات لانها دماء كفارات قوله ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم الاية وقضاء التفث
والطواف يختص بايام النحر فكذلك الذبح ليكون الكلام منسوقا على نسق واحد ويختص جميع دم يجب على
الحاج بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قوله ويجوز التصدق بها اي باللحم على مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء لانه
سد خلة المحتاج ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على غيرهم والله اعلم كتاب الجهاد لما فرغ
عن بيان الحج شرع في بيان الجهاد وعلى التناسب الذي في خطبة الكتاب ... وهو مصدر جاهد قوله هو اي الجهاد
فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين
كصلاة الجنازة ودفن الميت ورد السلام ولان الصحابة يخرج بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لما قعد

قوله ولا جهاد على المرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا
بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخلف قوله الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين فتخرج المرأة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده قوله ويقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعونهم الى
الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال ما قاتل رسول الله قوما قط الا دعاهم رواه احمد قوله ثم الجزية يعني
اذا لم يقبلوا الاسلام يدعونهم الى الجزية لما روي انه عليه السلام كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره في حديث
فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه قوله فان ابوهما اي ابوا الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
الى اخره لما روي انه عليه السلام كان يقول في وصية امراء الجيش ان هم ابوا فاسألوهم الجزية فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم قوله ويرمون قاصدين الكفار وان
تترسوا بالمسلمين الذين هم اسارى عندهم لانه وقع الضرر العام بالضرر الخاص جائز وفي بعض النسخ
ويرمون مقصودين فان صح هذا فوجهه ان يقرأ يرمون على صيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين حال من
الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف
وتعريض المرأة على الضياع والفضائح واذا لم يخف عليهما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة
المرضى وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم والاولى ان لا يخرجهن اصلا فان تحققت الغزو في
يخرج الاماء دون الحرائر قوله ويحرم الغلول لانه عليه السلام نهى عنه وهو الخيانة وكذلك تحرم المثلة والغدر لقوله عليه السلام
لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا رواه احمد وابن ماجه والغدر الخيانة ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله
وقتل المجنون اي يحرم قتل المجنون والصبي والمرأة الخ لما روي انه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد
والبخاري ومسلم وجماعة اخرى وعن انس ان رسول الله قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة رواه ابو داود وقيد بقوله غير الملكة والاعمى والمقعد ونحوهم الا المرأة اذا
كانت ملكة فحينئذ تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم قوله والهرم هو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع احدى
يديه واحدى رجليه او اليمنى قوله الا ان فعله الشر قتاله يعني اذا كان احد من هؤلاء مقاتلا او ذا رأي في الحرب

يقتل

يقتل لما قتل وقد صح ان رسول الله قتل دريد ابن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين
سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان ذا رأي وهو اعمى قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليست المبادرة بالقتل من المعروف قوله الا دفعا استثناء من قوله ويكره يعني اذا قصد الاب قتله
ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد
الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل
اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في هذه الصورة ففي الصورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح بجعل يعني بلا شيء
هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا للصلح قوله وبمال اي وللامام الصلح
ايضا بمال اخذا ودفعا فالاخذ ان يأخذ المال منهم والدفع ان يدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى
اذا كان فيه مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح بالدفع انما يجوز اذا خاف الهلاك على المسلمين لان دفع
الهلاك واجب باي طريق امكن واجب واذا لم يخف لا يفعل ذلك لما فيه من الحاق الذلة للمسلمين قوله
وينقض اي وللامام نقض الصلح بعد الاعلام متى رآه مصلحة لما تبدلت لان النقض جهاد هذا اذا صالحهم مدة
فرأى نقضه قبل مضي المدة فاما اذا انقضت المدة يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدأوا بخيانة لم يجب الاعلام يعني اذا
وان بدأ الكفار بخيانة بدأ الصلح نقض الامام الصلح بدون الاعلام لان الاعلام لنقض العهد وقد انتقضت
بالخيانة قوله ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقوية لهم فيحرم قوله ولو كانوا مسلمين
وصل بما قبله السلم بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كانوا مصالحين مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم
قوله بخلاف الطعام اي لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان يمنع لان فيه تقويتهم الا انا تركناه لانه عليه السلام
امر ثمامة ان يمير اهل مكة قوله واذا امنهم حر او حرة اي اما الحر الواحد من المسلمين كافرا واحدا او جماعة صح لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد قوله الا ان يرى الامام نقضه اي نقض
امان الحر الواحد اذا كان اضر لمصالح المسلمين واحترازا من الغدر وقال عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به

رواه احمد والبخاري والمسلم قوله ولا يصح امان ذمي لانه منهم ولا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم ولا امان
مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون في القتال لانه لم يباشر القتال فلا يخافونه
ولا يصح امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الغنائم وقسمتها قوله اذا فتح الامام
بلدا قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله بخيبر او بقائه اي اقرار البلد
عليهم بوضع الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رض بسواد العراق بموافقة الصحابة رض قوله وله اي للامام
الخيار ايضا ان شاء قتل الاسارى ان لم يسلموا كما قتل رسول الله بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم
وان شاء استرقهم لان فيه توفير المنفعة لهم الا الاسترقاق لا يكون في مشركي العرب والمرتدين على ما يجئ قيد بقوله ان لم يسلموا
لانه اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له ان يسترقهم وان شاء جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا يطلقهم
بمال اي ولا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي بهم اسارانا لان فيه تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا
علينا وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يفادي بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد قوله وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع
بها كما تخرب بيوتهم وتقطع اشجارهم وتقلع زروعهم قوله لا تعقر يعني لا يعقر لانه مثلة وكذا الاحراق قبل الذبح
لانه منهي عنه قوله وحرقوا الاسلحة لئلا ينتفعوا بها قوله وما لا يحرق اي ما لا يمكن احراقه يدفن في مكان لا يقفون
عليه كيلا ينتفعوا بها قوله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب لان فيه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا الايداع يعني القسمة
بين الغانمين على وجه الايداع يجوز ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر
١٦ المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال او في الغنيمة حمولة حمل عليها لان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق
سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال والردء بكسر الراء وسكون الدال وفي اخره همزة هو المعين قوله بخلاف السوقي
يعني السوقي لم يكن القتال لا نعلم السبب في حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا اذا قاتل فيستحق ح لما قاتلوا
فيهم لم قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد
شاركهم في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقهم المدد بعد اخراج الغنيمة قوله ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث
نصيبه لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله قوله وبعده اي بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه قوله

وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج اى الى دار الاسلام مطلقا اى من حيث الاكل والعلف والدهن والقتال بالسلاح
لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري قوله ونحوها
مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيأ للاكل وبين ان لا يكون مهيأ
له حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت
وكل شيء هو عادة يؤكل قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم يجز القسمة لما ذكرنا من ان فيه قطع المدد قوله ومن غير بيع
متعلق ايضا بقوله الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح
له لا يملك البيع وان باعه احد منهم رد الثمن الى المغنم قوله بخلاف الثياب يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع
والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة والاولى ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه لانهم
المحظور يستباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اى الى دار الاسلام يردون ما فضل معهم من ذلك ولا ينتفعون لزوال المبيح
وهو الضرورة قوله وخمس المغنم يقسم اثلاثا يعني بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم منهم ذوو القربى الفقراء
القربى فيه خاصة ولا حق لاغنيائهم وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده
اخماسا سهم لذوي القربى وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة ولنا ان الخلفاء
الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكره الله في الخمس للتبرك باسمه في افتتاح الكلام
وهو ضرب احتياج اليه لان الكل له قوله وسهم النبي عليه السلام سقط بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده
قوله كالصفي اى كما يسقط الصفي وهو شيء كان رسول الله يصطفيه لنفسه ويستعين به على مصالح المسلمين وكانت صفية من الصفي
رواه ابو داود قوله واربعة اخماسه يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا للفارس ثلاثة
اسهم وبه اخذ الشافعي لقول ابن عمر انه عليه السلام قال للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواه الجماعة ولابي حنيفة قول مجمع بن
جارية قسمت خيبر الى ان قال انه عليه السلام اعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما ذكره محمول على التنفيل

كما روى احمد

كما روى احمد انه عليه السلام اعطى بعضا سلمة بن الاكوع سهم الفارس وسهم الراجل رواه مسلم فجمعهما له قوله والبراذين والعراب سواء
لان السبب هو الارهاب وفي ذلك كله باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبغل وبعير ونحوها لعدم الارهاب بهما
قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه او
هلك وقاتل راجلا استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا استحق الراجل وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا
او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ الامام العبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه لقول ابن عباس لم يكن للمرأة والعبد
والعبد سهم الا ان يحذيا شيئا من الغنائم القوم رواه احمد ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها والمرأة
والصبي عاجزة عنه وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى او دل الذمي
الطريق ولا يبلغ به الرضخ السهم والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطاء ليس بالكثير من رضخ يرضخ بفتح العين
فيهما قوله ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي المأخوذة قهرا وغلبة وهذا اختلاس
وسرقة وقوله مغيرين بفتح الراء حال من قوله اثنان من اغار يغير قوله بل ما اخذه جماعة اى بل يخمس ما اخذه جماعة
لها منعة اى شوكة لانه ما ذكرنا من المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وحرض عليه السلام
بالتنفيل على القتال فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم والسلب مركبه وثيابه وسلاحه
وما معه على الدابة من ماله او وسطه قوله وغيره اى وغير السلب بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لما ذكرنا
ولما روي انه عليه السلام نفل الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه السلام ينفل بالبداية الربع وفي الرجعة الثلث
رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والثلث اذا اوهم عليكم كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
لان الاستيلاء على المباح سبب الملك كما في الاحتطاب والاصطياد قوله وعلى الكفار ملكهم اموالنا بالاستيلاء لزوال العصمة
وقال الشافعي لا يملكونها قوله لا نفوسنا اى لا يكون نفوسنا لان الادمي لم يخلق محلا للتملك بل ليتملك ما لم يتملك وانما
يثبت في الكافر محلية الملك بالكفر العارض قوله الا الخالص رقيقا قيقنا اى يملكون خالص رقيقنا لانه مال واحترز

بالخلوص عن المدبر والمكاتب وام الولد فاما الحرية فقد وجبت اليهم ولم يكونوا ارقاء حالة قوله والمالك القديم احق بالمال قبل
القسمة مجانا يعني اذا غلب المسلمون على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان
تقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه بغير شيء لانه عين حقه قوله وبعدها بالقيمة لانه لو اخذه بغير شيء فلانه له حق الاسترداد
نظرا له غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالمأخوذ منه بازالة ملكه الخاص فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين
والشركة قبل القسمة عامة فيعدل الضرر فيأخذه بغير شيء قوله او الثمن ان كان مشترى يعني لو اشترى ما اخذه
العدو منهم تاجرنا واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى به التاجر من العدو فعدل للجانبين
لانه لو اخذه بغير شيء يتضرر به التاجر ولو اشتراه بعوض اخذه بقيمة العوض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمته قوله
مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما ذكرنا انه حرام نقض العهد قوله فان خان في شيء واخرجه
تصدق به وان كان ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا
فيه فيؤمر بالتصدق به قوله ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا الاصل فيه ان الحربي
لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن
من الاقامة اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات ففصلنا بينهما بسنة
لانها مدة تجب فيها الجزية قوله فان قام سنة صار ذميا لالتزامه الجزية واحتباسه من وقت التقدم اليه الا من
دخوله دار الاسلام قوله ولا يمكن من الرجوع اي الى دار الحرب كما لا يمكن منه بعدما وضع عليه الخراج واذا وجبت الجزية
ذميا قوله والجزية على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه متى وضعت
بالتراضي لا يعدل عنها كما روى عن ابن عباس رضه انه قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة
النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها وثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف
السلاح والمسلمون ضامنون حتى يؤدوها عليهم الحديث رواه ابو داود فاذا لم توضع بالتراضي بل وضعت
بالقهر بان غلب الامام على الكفار وعلى املاكهم فيوضع على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه
في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل

اثنى عشر

اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم بنقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد
منهم فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية وروى عن عمر رضه انه لم يأخذ الجزية من المجوسي حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر رواه البخاري واحمد وجماعة اخرون عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا عليه السلام ان نقاتلكم
حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية رواه احمد والبخاري ولانه يجوز استرقاقهم [illegible] قوله ولا توضع على عابد الوثن
من العرب والمرتد لغلظ كفرهما قوله ولا جزية على من لا يقتل بخلاف [illegible] كالصبي والمرأة والعبد والمكاتب والزمن
والاعمى والشيخ الذي لا يحتمل لانها خلف عن النصرة وعقوبة وهم عجزوا عن ذلك قوله ولا يؤخذ من القسيسين
والرهبان واصحاب الصوامع المعتزلين لانهم باعتزالهم اهل للجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم الذي [illegible]
جمع راهب وهو العابد قوله ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت لانها بدل عن النصرة وعقوبة عن الكفر فيسقطان بعد الاسلام
والموت وقال الشافعي لا تسقط بهما بعد مضي السنة قوله واذا اجتمعت الجزيتان تداخلتا يعني اذا لم تؤخذ منه الجزية حتى جاء عليه حول
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تتداخل [illegible] وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا قوله ويكلف الذمي
في احضارها بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد [illegible] عليهم قيد بقوله احضارها بنفسه لانه لو بعثها
على يد نائبه لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويلبب اي يجر القابض ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
لاجل الذل والصغار [illegible] حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي اذلاء قوله وتجب اي الجزية باول الحول ويمهل الى اخره
ليتمكن من القدرة على ادائها وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي فلا تجب الا بعد حولان الحول قوله فصل
هذا الفصل في بيان ما يحل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام
لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اي لا يجوز احداثه ولا يحدث كنيسة في موضع لا يكون فيه [illegible] والبيعة لليهود والكنيسة
للنصارى قوله ويعيدون المنهدمة كما كانت لانه جرى التوارث من لدن رسول الله الى يومنا هذا [illegible] ولا تقوم
البناء دائما فكان دليلا على جواز الاعادة قوله ولا ينقلونها اي لا ينقل البيعة او الكنيسة من مكان الى مكان لانه احداث

في ذلك الموضع الحقيقة قوله ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم اظهارا للصغار
عليهم فلا يلبسون ما يختص به اهل العلم والزهد والشرف ولا يلبسون طيالسة المسلمين ولا اردية مثل اردیتهم قوله ولا يركبون الخيل
لانهم ليسوا من اهل الجهاد وان ركبوا الحمير عند الضرورة من سفر او مرض نزلوا في مجامع المسلمين وكذا لا يحملون السلاح قوله ويجعل
على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل كيلا يدعو لهم بالمغفرة والرحمة قوله وتميز نساؤهم من نسائنا في الطرق
والحمامات بعلامة لان في تركها ادلالا على المسلمين قوله ويؤخذ الذمي بشد الزنار من صوف الغليظ لان في ذلك اهانة لهم
قوله دون الابريسم اي يمنع من شد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك ولا يمنع من الكستيج هو الخيط الغليظ قوله
ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالجبة والفرجية والعمامة المعهودة والعباءة والرداء والطيلسان
ونحوها قوله ولا يبدأ بالسلام اي ولا يبدأ الذمي بالسلام لان فيه اكراما له قوله ولا بأس برد السلام يعني اذا سلم عليكم احد
من اهل الكتاب على المسلم لا بأس للمسلم ان يرد السلام ولا يزيد على جوابه وعليكم لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم
رواه ابن ماجة قوله ولو قال السلام على من اتبع الهدى جاز قوله ولا اقربه الكافر قوله ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان نوى
لان فيه التعاون على الكفر الا اذا نوى به ان يهديه الله اطالة بقاءه لاجل الاسلام او لمنفعة الجزية لانه لا فائدة فيها الا يرجع الى الذمي
قوله ويضيق عليه الطريق للاهانة قوله ولا ينقض عهد الذمة الا ان يلحق بدار الحرب لانه بذلك صار حربيا علينا
فيمتنع المقصود من بقاء العهد وكذلك اذا غلبوا على موضع وحاربوا قوله فيصيرون كالمرتدين في الحكم باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع يعني صاروا كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين
الدارين قوله الا انهم يسترقون يعني حيث ان قلنا انهم كالمرتدين ليست من جميع الوجوه لانهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة
بخلاف المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب الزيادة في العقوبة قوله والعاشر
والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف الى آخره لانه مأخوذ بقوة المسلمين فيصرف الى مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطر جمع قنطرة والجسور
جسر في القنطرة تستلزم الجسر دون العكس لانها تبنى من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغيرها ذكره والقضاة جمع قاض والغزاة جمع
غاز اعلم ان ما يجبى الى بيت المال انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكوة والعشر واشار فيما ذكره انها تم من قوله انما الصدقات

للفقراء

للفقراء والمساكين الآية وقوله والثالث خمس الغنائم والمعدن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه الآية والرابع
اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها الفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون
منهم نفقتهم وادويتهم وتكفن به موتاهم وتعقل به جناياتهم وعلى الامام ان يتقي الله ويصرفه الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا قوله مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم
يعني لانهم لم يتفرغوا لهذا الاحتياج الى الاكتساب فيتعطل مصالح المسلمين قوله بضم العين جمع عامل وهو الذي يقبض
الزكوة والعشورات والخراجات والجزية قوله ومن مات قبل القبض سقط نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى هذا
قبل ان الامام او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان تأخذ ذلك فصل في بيان
احكام المرتدين قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام والعرض مروي عن عمر وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته غير انه
يحتمل انه عرضت له شبهة فيعرض عليه ليزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجو قوله وحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة يمكنه ان يتأمل فيها فقدرناها بالثلاثة لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار قوله فان لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما قوله فان قتله رجل قبل عرض
الاسلام عليه كره فيه لان فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى الكراهة هنا ترك المستحب قوله ولا شيء
على القاتل يعني لا يجب شيء على القاتل لانه مباح الدم بالحديث قوله والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لان النبي نهى عن قتل
الكافرة المحاربة وقال الشافعي تقتل ولو قتلها لا شيء عليه للشبهة قوله وكذا الصبي المميز اي وكذا لا يقتل الصبي المميز اذا ارتد
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد قوله ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يزول لان تاثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه وله ان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة غير انه
يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فلم يتم سببه الزوال فيتوقف قوله فان اسلم تفصيل لقوله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه كما كان
وان مات على الردة او قتل عليها فكسب الاسلام لورثته المسلمين وكسب ردته فيء اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته المسلمين وعند الشافعي
كلاهما فيء قوله ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه لان هذه احكام متعلقة بالموت والمرتدة كسبها لورثتها اذا

منها لم يتحقق بسبب الفي ويرتفاز دجها المسلم اذا ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فعادت فان كانت صحيحة لا يرث لان زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها **قوله** ولحاقه بدار الحرب حكم

به اى باللحاق كالموت لانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات ولكن لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه

خلاف الشافعي وفائدة كون لحاقه كالموت لانه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبره ومكاتبه وامهات اولاده كما مر

قوله وتصرفات المرتد ثلاثة اقسام نافذ اى الاول تصرفا نافذا كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانه لا يستدعى

الولاية حتى تصح هذه التصرفات من العبد ايضا وكذا الحجر على عبده المأذون **قوله** وباطل اى القسم الثانى تصرفه باطل كالنكاح والذبح

لانه يعتمد الملة ولا ملة له وكذا الكتابة الامانة **قوله** وموقوف اى القسم الثالث تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع والشراء

والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى انه موقوف انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل اما المفاوضة فهى

موقوفة اتفاقا وكذا التصرف على ولده الصغير ومال ولده لانها تقتضى تحقق المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد

ما لم يسلم واما غيرها فلكونها موقوفة مذهب ابى حنيفة وعندهما نافذة عاد الى الاسلام او لم يعد **قوله** ولا تصح ردة مجنون لان اقراره

لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبى والسكران لانهما لا يعقلان **قوله** ويصح اسلام الصبى المميز خلافا لزفر والشافعى

ولنا انه عليه السلام صحح ايمان على رضى الله عنه وقد كان امن صبيا وافتخاره به على الناس معروف وذكر ابو جعفر انه اسلم وهو

ابن خمس سنين وذكره العقبى ان عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم على وهو ثمان سنين اخرجه البخارى في تاريخه

الساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل توبته اذا ترك السحر وتاب منه اذا شهدا الشهود انه كان ساحرا او اقر بذلك وقيل ان اعتقد

انه خالق يفعل ما يريد فانه كافر وقال الا انه تعالى خالق كل شئ ونسبة الفعل اليه تعالى اعتقد تقبل توبته والا يقتل والمرأة الساحرة

ايضا لان عمر كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخارى وعن جندب انه قال حد الساحر

ضربة بالسيف رواه الترمذى والزنديق يقتل ايضا ولا تقبل توبته وهو بكسر الزاء كالقرامطة والملاحدة ونحوهما **فصل** في الفصل

في بيان احكام البغاة والخوارج **قوله** يدعون الى الاسلام ويكشف شبهتهم لان عليا رضى الله عنه بعث عبد الله بن عباس الى اهل حروراء كالتعلم

فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم **قوله** ولا يبدأهم الامام بالقتال حتى يبدؤه باى بالقتال او يجتمعوا للقتال

فان الا بقتالهم حتى يفرق جمعهم وعندنا انه لا يبدأ الامام حتى يبدأوا بالقتال حقيقة ولنا قولهم تقاتل التى تبغى حتى

نفى الى الامام اهل

نفى الى امام الهد من غير فصل بالبداية منهم وقول على سمعت رسول الله يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء

الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم

فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة رواه احمد ومسلم والبخارى **قوله** فان كانت لهم فئة اى جماعة اجهز على

جريحهم يعنى يتم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم لئلا يلحقوا بالفئة والجرحى وبالفئة **قوله** والا فلا اى وان لم يكن لهم

فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم **قوله** ولا تسبى ذريتهم ولا تغنم اموالهم لانهم معصومون في الدماء والاموال ولكن يحبس

حتى يتوبوا فترد عليهم بالاجماع **قوله** ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضى الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة

بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال الشافعى لا يقاتل به **قوله** ويحبس الامام الاموال اى اموالهم حتى يتوبوا

فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك **قوله** وما جباه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها

لم يثن لان التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ ثانيا لان التقصير من جهة

مربهم **قوله** ويفتى المأخوذ منهم باعادة الزكوة والعشر ان كان الاخذ دون اغنياء هذا الافتاء فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم

لم يصرفوها الى مستحقها ظاهرا **قوله** بخلاف الخراج يعنى لا يفتى فيه بالاعادة لانهم مصارفه لكونهم مقاتلة وقيل

اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزاه الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات صاروا فقراء واما ملوك زماننا

فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا فقال الهندوانى تسقط وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ

لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم ولا تسقط الصدقات كالزكوة البغاة وقال ابو بكر الاسكاف

لا يسقط الجميع وقيل ان نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط والا فلا وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل من الجبايات الظلمة والمصادرات

اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى **قوله** ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعنى ان قتل باغ باغيا منهم في

عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه القصاص كالمقتول في دار الحرب **قوله** ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهله اى من اهل البلد

رجلا اخر من اهل المصر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم اى ملك البغاة واجراء احكامهم وجب القصاص

لان ولاية امام اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجرى احكامهم فيجب القصاص **قوله** والا فهو هدر يعنى فان ظهرنا

عليه بعد الحرب استقرارهم واجراء احكامهم فالقصاص هدر لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب **قوله**

ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا اثم على قاتله ولا ضمان قوله والباغي يأثم فيما
يفعل بالعادل لان قتله حرام قوله ولا يضمن اي لا يجب عليه الضمان في قتل العادل لان قتله حصل بتأويل صحيح عنده
وان كان فاسدا في نفسه قوله ولو قتل العادل الباغي ورثه لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في القتل الواجب او
الجائز فلا يحرم وقال الشافعي لا يرث قوله ولو قتل الباغي العادل ولا وقال قتلته محقا وانا الآن على حق لان الاتلاف اذا كان عن تاويل
فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة وهنا كذلك وقال ابو يوسف لا يرث الباغي قوله وان
قال قتلته مبطلا لم يرث وهذا بالاتفاق والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر صاده يصيده ويطلق
على المفعول يقال صيد الامير اي مصيده وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح
والذبح هنا قطع الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة قوله يحل الصيد لقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا قوله بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية
علمتم من الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والكلب المعلم من الكلاب ونحوه بها ثم عم في الاصطياد بجميعها [illegible] قوله
وكل جارح معلم مثل النمر والفهد والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وسائر الجوارح من كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطيور بشرط ان تكون معلمة قوله الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عينه قوله وقيل الا الاسد
والدب وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فلانه لا ينقاد لعلو همته واما الدب فانه لا يقبل التعليم والحق بعضهم الحداة لخساستها
قوله ويعلم الكلب ونحوه مثل الفهد ونحوه بترك الاكل ثلاث مرات اما شرط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
فكل رواه البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات فلان ترك العادة في هذه [illegible] وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة قوله وقيل
تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم لانه ليس فيه دليل شرعي فاذا غلب ظنه انه صار معلما بترك الاكل مرة واحدة صار معلما
وان لم يغلب على ظنه انه صار معلما بترك الاكل ثلاث مرات لا يصير معلما وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة قوله وقيل يعلم بقول الصيادين
انه تعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض الى اهل البصر وهذا ايضا رواية عن ابي حنيفة قوله ويعلم البازي ونحوه مثل الباشق

والصقر

والصقر والعقاب ونحوهما باجابة لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك لاهل الصنعة وهم يعدون
ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا ومات حل اي الصيد وفيه اربعة شروط
الاول كون المرسل مسلما او كتابيا والثاني ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي بن
حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل
ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ولان الذكاة الاضطرارية يتحقق به وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه ليس بشرط رواه الحسن
عنهما وهو قول الشافعي قوله وان لم يجرح اي وان لم يجرح الجارح المعلم الصيد لم يحل الا [illegible] قلنا قوله وكذا لو خنقه
اي وكذا لا يحل لو خنق الصيد او كسر لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا كسر منه عضوا فمات تحل رواه الحسن
عنه [illegible] قوله فان اكل منه اي من الصيد الكلب او الفهد لم يحل لانه خرج عن كونه معلما سواء كان
نادرا او معتادا وللشافعي قولان فيما اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت فيه عادته وهل يحرم ما اكل منه قبل
الذي ظهرت عادته فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي قبل الاكل سواء كان محرزا في البيت او في الصحراء
لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فلم يوجد وعندهما يجوز الا ما اصطاده من قبل
لوجود الامساك فيه قوله ولا ما يصيده بعده اي ولا يحل ما يصيده بعد الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من الاقوال وهذا
بالاتفاق قوله ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه اي هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني
يحرم ما صاده قبل الفرار سواء كان محرزا في البيت او في الصحراء ولا يجوز ما صاده حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه حل لانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه
لصاحبه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اي وكذا يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه اي من الصيد او خطفه من صاحبه
فاكل منه لانه امسكه على صاحبه وسلمه اليه والاكل بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله
ولم ياكل منه لا يحل لانه صيد كلب جاهل حيث اكل من الصيد قوله ولو القى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من الصيد
ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد في هذه

حالة

الحالة لا يحرم فاذا الحلال منه وهو لا يحل لصاحبه اوله قوله فان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح
وجبت ذكاته لما روينا من حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي ترك الذكاة حتى مات لم يحل اكله لانه بتركه صار
ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي قوله وكذا البازي والسهم اي وكذا الحكم فيما اذا ادرك مرسل البازي او
رامي السهم الصيد حيا مثل حيوة المذبوح ينبغي ان يذكي حتى اذا ترك الذكاة فمات لم يحل لما قلنا قوله كذا ان لم يتمكن لضيق الوقت
اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الذكاة لاجل ضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم تعتبر ذكاة الا
ضطرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي قوله او لعدم الالة يعني اذا لم يتمكن
من الذكاة لعدم الالة لا يحل ايضا لان التقصير من قبله حيث لم يحمل الة الذكاة معه قوله كالاهلي اذا لم يتمكن من ذبحه لا
لا يحل بذكاة الاضطرار يعني الاهلي ونحوه اذا اصابه آفة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار لانه
وقع في يده حيا فلم تجز ذكاة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده
لم يبق صيدا وان كان المجوسي غير اهل الذكاة قوله ولو ارسل الكلب على صيد فاخذه غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين
خلافا لمالك قوله ولو ارسله اي ولو ارسل الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية لان الذبح
يقع بالارسال ولهذا تشترط التسمية عنده والفعل واحد وهو الارسال واحد فيكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين
اللتين لم يضجع احديهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة
بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكذا الفهد لا يقطع حكم ارساله الكمون للاستتار يعني اذا ارسل فهدا خلف
صيد فكمن حتى يتمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يؤكل لان ذلك عادة له يحتال للاخذ لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم
الارسال قوله وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون
لاجل الاحتيال لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض للاستراحة لان الارسال قائم
لا ينقطع وهو بمنزلة ما اذا رمى صيدا بسهم الى صيد فاصابه وغيره وقيل بقوله ما لم يعرض للاستراحة لانه اذا اعرض للاستراحة لا يحل

الصيد الثاني

لانقطاع حكم الارسال قوله كما لو جثم على الصيد الجثوم الوقوف على الشيء بالملازمة يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المرسل اليه
زمانا طويلا ولم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة قوله ولو رمى السهم من الصيد المقصود الى اخر المقصد حلا يعني اذا
قصد صيدا فرماه بسهم وتجاوز السهم منه الى غيره فقتله حل الاول والثاني جميعا لعدم قطع الفاعل قوله ولو ارسل بازيه على صيد
فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بعدما يكون تمكينا لا استراحة لقيام حكم الارسال حتى اذا مكث زمانا
طويلا للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال قوله ولو اختلط جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل
لوقوع الشك في الارسال ولا تثبت الاباحة بدونه ولانه لو كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه قوله او
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكله فانك لا تدري ايهما قتله رواه البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لانه اذا كان
نسيانا لا يضر قوله ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل اي لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم الذي
ارسله ولم يجرحه معه بل مات بجرح الكلب المعلم حل لكن كره لوجود المعاونة في الاخذ وفقدها هاهنا في الجرح ثم قيل الكراهة
تنزيهية وقيل تحريمية وهو اختيار الحلواني قوله ولو رده عليه مجوسي واغراه به فزاد عدوه لم يكره يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم
المرسل مجوسي واغراه الكلب بان هيجه وصاح عليه فزاد في جري الكلب بذلك لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب
فلا يتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو لم يرده عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يكره ولو لم يرد الكلب
الثاني الصيد على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد جري الاول بسبب ذلك لان فعل الكلب الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد
طلبا ولم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الحكم الى التبع قوله ولو ارسل مجوسي فاغراه مسلم فزاد عدوه
لم يحل لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي فزاد عدوه
يحل لما ذكرنا قوله ونعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ حتى اذا ارسل المجوسي كلبا الى صيد ثم اسلم واخذها الكلب
لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال والمسلم اذا ارسله ثم ارتد والعياذ بالله واخذها كلب يحل لكونه اهلا عند الارسال
قوله وكل من لا يحل ذكاته وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم في حق الصيد وتارك التسمية عمدا فهو كالمجوسي فيما ذكرنا من المسائل المتقدمة ولو ارسل

كلبا الى صيد وسمى ثم زجره مسلم يسمى يؤكل او على غيره فانهم **قوله** والمسلم وغيره سواء في صيد السمك والجراد لانهما
لا يحتاجان الى الذكاة **قوله** ولو انفلت كلب مجوسي الانفلات ان يذهب الكلب من يده بغير ارسال منه يعني اذا لم يرسل المجوسي كلبه
بل على بنفسه واغراه مسلم وزجره بالصيد فاخذه حل لان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لانه انزجاره عقيب زجره ويؤيد هذا
فيجب اعتباره فيحل والبازي كالكلب **فصل** ذكر الفصل لكون هذه المسائل التي فيه محتاجة الى ان تفصل عن المسائل التي قبلها
قوله ومن سمع حسا ظنه هو حس صيد فرماه او رماه بسهم او ارسل عليه جارحا مثل الكلب والبازي ونحوهما فاصاب اي السهم او الذي
ارسله غيره اي غير ما سمع حسه حل المصاب بضم الميم اذا كان المسموع في الاول حس صيد لانه وقع صيدا اصطيادا مع قصده
ذلك **قوله** ولو كان خنزيرا واصل بما قبله اي ولو كان المسموع خنزيرا فانه لا يعز وعن ابي يوسف انه اذا كان الحس حس سبع سوى الخنزير
يؤكل المصاب وان كان حس خنزير لم يؤكل وقال زفر ان كان حس صيد لا يحل لحمه كالسباع ونحوها لا يؤكل المصاب **قوله** بخلاف ما
اذا ظهر انه ادمي يعني اذا ظهر ان الحس المسموع حس ادمي او حيوان اهلي مثل البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال ليس
باصطياد فيهما **قوله** والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما يعني اذا سمع حسا ظنه صيدا فرماه او ارسل اليه جارحا
فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما قلنا **قوله** ولو اصاب المسموع حسه اي السهم او الذي
ارسله من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه ادميا او الحال انه قد ظن الحس ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه
مع يقينه **قوله** ولو رمى الى طاير واصاب صيدا وفر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش **قوله**
بخلاف ما لو رمى الى بعير يعني اذا رمى الى بعير فاصاب صيدا فلا يدري هو ناد ام لا لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس حتى اذا علم
انه ناد حل المصاب لانه بعير وحشي **قوله** ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف لانه صيد وفي
رواية اخرى لا يحل لانه لا ذكاة فيهما **قوله** واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن المصاب ولم يزل في طلبه حتى
اصابه ميتا حل لقوله عليه السلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وابو داود واحمد والنسائي
قوله وان قعد اي العائد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل **قوله** وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد
به جراحة اخرى يعني سوى جراحة سهم لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه

الا اثر سهمك

الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائي **قوله** ولو رمى صيدا فوقع في ماء الخ الاصل فيه
قوله تعالى والمتردية الاية وما روينا من قوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده
قد وقع في الماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد **قوله** لم يحل جواب المسائل كلها **قوله** الا اذا ابان راسه
يعني اذا قطع راسه برميته يحل لعدم احتمال ان احد هذه الاشياء قتله اما بذبحه او بترديه فانهم **قوله** ولو وقع على الارض
ابتداء حل لانه لم يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه **قوله** الا اذا يصيبه حد الصخرة فينشق بطنه فيحرم لان الظاهر
ان موته بغير الرمي فلا يحل **قوله** وان كان الطير مائيا ورماه في الماء حل ان لم ينغمس الجراحة فيه اي في الماء وان انغمس لا يحل لاحتمال
الموت بدون الرمي لان تشرب الجرح الماء سبب لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السهم **قوله** ولا يحل الصيد بالبندقة وهي المدور لانه
عليه السلام نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين رواه البخاري ومسلم واحمد ولان الجرح لا بد منه وا
البندقة لا تجرح واما عرض المعراض فلقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تاكل رواه البخاري ومسلم
واحمد والمعراض السهم طويل له اربع قذذ رقاق اذا رمي به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم كذا في مجمل اللغة وما
اي العصا التي لا حد لها فانها تقتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان حد لها فيقطع بعضها فتكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل
فلانه يقتله فيحرم **قوله** ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حدة حل لتعين الموت بالجرح **قوله** ولو رماه بمروة محددة ولم تجرح لم يحل لانها
لا تقتله دقا والمروة الحجر الابيض البراق **قوله** ولو اباه راسه او قطع اوداجه او رماه بسيف او سكين حل ان جرحه لحصول
مقصود الجرح بالحدة وان لم يجرحه لا يحل لانه يكون ميتا بثقله **قوله** واذا جرح السهم او الكلب الصيد غير مدم يعني جرحا غير مخرج
للدم قيل يحل لانه اتى بما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة
وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي عليه السلام اخراج الدم بقوله انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل
في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لانه في الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه وفي الصغيرة لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير
منه **قوله** ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم ففيه القولان يعني قيل يحل الاولى وهو قول ابي بكر الاسكاف لان الذكاة من الحيوان تحد
وهو ما بقي اذا كان اوقد الاكل من شجر العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل الصفار لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت حلت

ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل هذا قول محمد بن مقاتل لان الدم لا يتجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد الموت قوله ولو رمى
صيدا فاصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان ما هو المقصود وهو سيل الدم وقد حصل هذا يؤيد قول من شرط
خروج الدم قوله ولو رمى صيدا وقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو
ميت قال في الكافي هذا اذا ابان عضوا شيئا ويبقى المبان منه حيا بعده عادة كاليد والرجل والفخذ ويليه ما يلي القوائم من نصف
الراس قوله وان قطعه نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر مؤخره يعني مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان
منه لانه لا يتوهم بقاؤه حيا بعد هذا فكان قتلا قوله ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم اي يتصل بتبديل
لو ترك حل العضو لان هذا جرح وليس بابانة قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم ولا يتوهم بقاؤه بالعلاج لا يحل العضو
ويحل ما سواه لوجود الابانة قوله ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة حالة الاختيارية في
حق فكذا في حالة الاضطرار وكذا المحرم ليس من اهل الذكاة الاختيارية في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الذكاة الاضطرارية
قوله بخلاف اليهودي والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا قوله ومن رمى صيداً
فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اي للآخر لانه هو الآخذ به قال عليه السلام الصيد لمن اخذه ويحل بالاجماع لانه
لم يخرج بالاول من حيز الامتناع فكانت ذكاته اضطرارية وهي بالجرح في اي موضع كان وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له
ولم يحل لانه لما اثخنه اخرجه من حيز الامتناع وصار قادرا على الذكاة الاختيارية ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم قوله
ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول يعني يضمن الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الاول لانه يلزمه
قيمة ما تلف بفعله وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك مثلا الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة
فنقصه درهمين ثم مات تضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول قوله ان علم حصول
القتل بالثاني بان كان رمى الاول بحال يسلم منه ورمى الثاني بحال لا يسلم منه حتى اذا كان رمى الاول بحال لا يسلم منه الصيد
بان لا يبقى فيه من الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان رأسه يحل قوله وان علم حصوله بهما لم يحل اي وان علم حصول القتل
برمي الاول والثاني او شك ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني ضمن الثاني للاول ما نقص بجراحته وضمن نصف قيمته

مجروحا

مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول وهو ضمان ما نقص بجراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد
نقص فيضمنه واما ضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بجراحتين فلان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا
نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها
والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته الاولى فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان
نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف قيمة اللحم
فيضمن ولا يضمن قيمة النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه فافهم فان
هذه من مسائل الزيادات توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني
فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقص بجراحته وهو درهمان ويبقى من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو
ثلاثة دراهم وهي نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا يضمن
النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت اللحم بفعله موجودا بالقتل لانه ضمن ذلك النصف الحي فلو ضمنه بعد الموت
كان تكرار الضمان بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهو لا يجوز فافهم قوله وان كان الرامي ثانيا هو الاول وقد اثخنه
اي هو الرامي الاول فالحكم الاباحة ما قبلها وهو ان الرامي ان لم يثخنه برميه الاول وقتله برميه الثاني يحل وان اثخنه برميه الاول وقتله برميه
الثاني لم يحل لانه في الاول لم يخرج من حيز الامتناع وكانت ذكاته اضطرارية وفي الثاني صار قادرا على الذكاة الاختيارية ولم يذكه فيحرم
قوله وصار اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني عمد قوله ويحل صيد
ما لا يؤكل لحمه مثل الثعلب والنمر وسائر السباع وكذا كل الطيور المحرمة لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده
او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع قوله ولو رمى صيدا ورماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى الصيد فاخرجه
فقتله حل ان سمى الثاني وفي هذا تفصيل وهو انه ينظر ان كان سهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني
فالصيد للثاني لانه هو الآخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول
قوله لانه هو السابق في الاخذ وان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة في السهم الاول فاجتمع الحرمة احتياطا

ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب بسهامه فقتله اى بعرض السهم فقتل صيدا حرم حاصل لان انه قاتل السهم بالواسطة الظهر الى الرى
فلانه رماه وابتداء قوله ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع اى في الشبكة صيد فهو له اى لصاحب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى
لو من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب الفسطاط الاصطياد وكذا اذا حفر بئرا في ارضه
لا يريد به الصيد فوقع فيه صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن اخذه بالحديث قوله ولو نصبها اى ولو نصب الشبكة في ارض الغير
للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد لم يكن له حتى يأخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد وما الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ولكنه
يملكه بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه في دار رجل او ارضه فهو له اى للآخذ لان الصيد يجلب ويذهب
والبيض يصير طائرا ويطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف ما اذا تعسل النحل كوارات في ارض رجل فخرج منه عسل لانه من انزال صاحب
الارض ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل صيد قوله الا ان يغلق الباب اى الا انه يغلق صاحب الدار الباب لاحراز صيد
الذي دخل في داره فحينئذ يملكه باحرازه ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر مالكا حتى خرج الصيد بعد ذلك واخذه رجل يملكه
بخلاف الاول لعدم حيث لا يملكه قوله ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى شيئا فتعلقت به سمكة فاضطرب الى الصيد
اضطرب في شبكة والسمكة اضطربت في الشبص حتى انقطعت الشبكة وانقطع خيط الشبص وخلصا فصادهما
آخر فهما له اى للآخر لانهما خرجا من ملك الاول بخروجهما فصارا كما كانا في الاول في الاباحة فاستولى عليهما يد الآخر
فملكهما والشبص بالكسر والفتح حديدة معوجة يصاد بها السمكة قوله ولو لم يخلص اى ولو لم يخلص الصيد من الشبكة والسمكة
من الشبص حتى جاء الصائد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه بقدرته على اخذه لم يخرج عن ملكه فلم
يملكه احد غيره بخلاف الصورة الاولى قوله وكذا لو رمى بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء فاضطربت
ووقعت في الماء فان كان قدر على اخذها وانفلت من يده ووقعت في الماء فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره لا يملكها والا فلا فافهم
قوله ولو رمى صيدا فصرعه وغشي عليه ثم افاق وهرب او طار فاخذه آخر فهو له لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو جرحه جراحة
اثخنه ثم هرب او طار فهو للاول لانه بالاثخان ملكه فلا يملكه غيره فصل هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما
لا يكره قوله ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب

وكل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وابو داود وجماعة اخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة والمراد
بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو الخرق في الجلد قوله ويحرم الضبع والثعلب الى آخره اما الضبع والثعلب
فلانهما سبعان ولو الشافعي اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما الرخمة والبغاث فلانهما تأكلان الجيف
وكذا الغراب الابقع الذي يأكل الجيف قوله ويحل غراب الزرع لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث وكذا الزرزور والعصفور
والعقعق والقلق فلانهما كالدجاج في خلط علفهما وعن ابي يوسف انه كره العقعق لانه غالب ما كول له الجيف والاول اصح قال في النهاية
ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها لانها من الخبائث والشافعي جواز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه مستثنى من الحشرات لقوله عليه السلام احلت
لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولو مات الجراد حتف انفه لان الذكاة
ليس بشرط فيه وعن مالك لا يؤكل الا ان قطع راسه قوله ولحم الفرس حرام عند ابي حنيفة وفي الايضاح وهو قول الشافعي ومحمد ظاهر
بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابي حنيفة للكراهة لانه آلة الجهاد وفي الكرماني تقليلها وكذا ابي حنيفة عنده كذا ذكره قاضيخان وفي شرح الكنز
ويحل الركنه حلال بالاجماع قوله ويحل البقر الوحشي وحمار الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمر الاهلية فهي حرام
لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان على
الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الماء الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال مالك يحل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان
وعن الشافعي انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل الطافي منه اى من السمك وهو الذي يموت حتف انفه لقول جابر انه عليه السلام قال
ما نضب عنه الماء فكلوه وما طفا فلا تأكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحتهما الطافي قوله ويحل ما في بطنه اى في بطن الطافي من السمك
لانه غير طاف بل مات بآفة وهو ضيق المكان قوله ولو قطع السمك فمات حل المقطوع والباقي لان موته بسبب حادث معلوم قوله وفيما مات
ان ماتت السمك بالحر او بحر الماء او البرد او كدورته روايتان في رواية يحل لان في موتها سببا معلوما وفي رواية لا يؤكل
لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا قوله ولو حصر سمكة في اجمة وهي الحظيرة ونحوها مثل الحوض والبئر فماتت لضيق

الملان حل لانه مات بآفة وكذا اذا كان نوعان في الشبكة وهو لا يقدر على التخليص وكذا اذا قتلها شيء من طير الماء قوله وما انحسر عنه الماء
الطافي السمك الذي انكشف عنه الماء وانما اذهب الماء وبقي السمكة في ارض يابسة اي انقاه في الساحل حيا فمات يحل لانه
مات بآفة وفي المقتادي اليتيمة اذا انحسر عنها الماء ان كان الرأس وحده خارج الماء يؤكل وان كان الرأس في الماء لا الا ما في الارض
على الارض النصف او اكثر لا يؤكل وان كان اكثر من النصف يؤكل قوله ولو وجدها على الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت بآفة وهي
انقطاعها عن الماء قوله ولو وجد في بطن سمكة في الماء لا يحل لان الظاهر سبب موتها غير معلوم حتى اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه يحل لانه سبب موتها من البحر جعلوا في الجامع الصغير اذا وجد السمكة ميتا على وجه الماء وبطنها من فوق لم
يؤكل لانه طافية وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استقلت الماء وماتت
لم تؤكل قوله ولو اشترى سمكة في خيط وهي اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفعها الى البائع وقال المشتري احفظها
احفظها الى فابتلعتها اي السمكة التي في الخيط سمكة اخرى فالثانية اي السمكة الاخرى الثانية وهي
السمكة المبتلعة للبائع لانها حصلت في يده ويخرج الاولى اي يخرج البائع السمكة الاولى وهي السمكة التي ابتلعها من
بطن السمكة التي ابتلعتها ويسلمها الى المشتري من غير خيار للمشتري وان نقصها الابتلاع لانه لما دفعها الى البائع صار
راضيا بالنقصان فلا يخير قوله ولو ابتلع المربوطة اي السمكة المربوطة بالخيط اخرى اي سمكة اخرى فهما اي السمكة
البالغة والمبلوعة للمشتري قبضها او لم يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه حصل في ملك المشتري

فصل هذا الفصل في بيان احكام الذابح قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم قوله بخلاف ذبيحة المجوسي
ونحوه فانه حرام واما المجوسي فلقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم والوثني كالمجوسي
لانه مشرك مثله واما المرتد فلانه لا ملة له لانه لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود وان تمجس او تهود
المجوسي ولو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي قوله وذبيحة المحرم
الصيد اي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبيحته غير الصيد يؤكل لان فعله فيه مشروع قوله وما ذبح اي الحلال
من الصيد في الحرم ولو ذبح حلال لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيد الحرم لا يحل قوله والصبي والمجنون

والسكران

والسكران اذا كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذا الكر بالعقل وصحة القصد بالمعرفة
والضبط وهو ان يعقل شرائط الذبح من فري الاوداج والتسمية وكذا الكر تحل ذبيحة الاقلف والاخرس والمرأة والمعتوه كالصبي
اذا كان ضابطا قوله والا فلا يعني وان لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا قوله ومتروك التسمية عمدا
ميتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو حجة على الشافعي في جواز اكله قوله ومتروكها ناسيا حلال
لان النسيان مرفوع بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقال مالك حرام قوله ووقت التسمية في غير الصيد
عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر قوله وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي
وارسال الجارح لان التسمية بحسب الوسع والذي في وسعه هذا قوله ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها اي غير تلك
الشاة بتلك التسمية لم تحل لان المعتبر ان يذبح عقيب التسمية وان سمى للاولى فبقيت الثانية بلا تسمية قوله
بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد وسمى او رمى الى الصيد وسمى فاصاب صيدا اخر حل الصيد
لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اي بسكين اخرى حل لعدم تعلق التسمية
بالآلة قوله ولو سمى على السهم ثم رمى بغيره او بغيره الا السهم فقتل لم يحل لتعلق التسمية بالآلة قوله ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله
منصوبا من غير عطف او محمد الرسول الله بالرفع من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره
لوجود الاصل صورة قوله ولو قال ومحمد بالجر يعني ولو قال بسم الله ومحمدٍ رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود الشركة في النطق
وقيل هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه انه لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه قوله
ولو قال يا بسمل بنفسها وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية قوله ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية
لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط الذكر الخالص ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال الحمد لله او كبر بان قال الله اكبر وقصد
التسمية لوجود الذكر على الذبح قوله ولو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية
بخلاف الخطبة قوله حيث يجزيه قوله ولو سمى ثم عمل آخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل وان كان
كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الا بالحرج عظيم واقيم المجلس مقام الاتصال

فإن العمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطعه قوله والذبح بين الحلق واللبة لما روي أنه عليه السلام بعث مناديا ينادي في
فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة الحديث رواه الدارقطني وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله
والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل لأنه ذبح في المذبح ذكره في الواقعات ولكن
في جواز الأكل الإمام الرستغفني ... عمن ذبح شاة فبقيت العقدة مما يلي الصدر وكان ينبغي أن تبقى مما يلي
الرأس أتؤكل أم لا فقال يجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند قصاب
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها قوله والعروق المقطوعة فيه أي في المذبح العروق
أربعة وهي الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام أفر الأوداج بما شئت وهي جمع عروق الحلق في المذبح والمري مجرى
الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا بد من قطع ثلاثة منها أي من العروق الأربعة أيها كانت أي ثلاثة كانت وهذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف أولا وعنه أي عن أبي يوسف أنه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد
من هذه الأربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع الحلقوم والمري وقال مالك لا بد من قطع الأربعة قوله ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم
مثل السكين والسيف والليطة والمروة ونحوها لقوله عليه السلام أفر الأوداج بما شئت واذكر اسم الله رواه مسلم والإفراء الشق قوله إلا
فريت الشيء أفريه فريا إذا قطعته لإصلاحه والليطة بكسر اللام قشر القصب قوله إلا السن المتصل والظفر والقرن
فإن المذبوح بها ميتة لقوله عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم
وأما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وتأويله إذا كانا قائمين قوله والذبح بالمنفصل منها أي من السن والظفر
والقرن مكروه لأنها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو إخراج الدم ولكن يكره لأن فيه زيادة الإيلام وقال الشافعي
المذبوح بها لا ... ميتة قوله وكذا بالظفر أي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا قوله وبكل ما فيه أي وكذا يكره الذبح بكل
شيء فيه إبطاء الإماتة لأن فيه زيادة الإيلام للحيوان وقد نهينا عنه قوله ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع لقوله عليه السلام
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم وأحمد وغيرهما قوله ويكره بعده أي يكره إحداد السكين بعد الإضجاع لما روي أنه عليه السلام رأى رجلا
أضجع

أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها قوله ومن بلغ
بالسكين النخاع وهو بكسر النون خيط أبيض في جوف عظم الرقبة أو قطع الرأس حل وكره
لنهيه عليه السلام عن نخع الشاة وفي قطع الرأس زيادة تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخاء أي يجوز
بالذبح إلى النخاع قوله وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليه مكروه لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك كجر المذبوح برجله
إلى المذبح بعد وسلخه قبل أن يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ثم عند البعض وعند البعض إذا سلخ بعد موته لا يكره ولم
يبرد ويؤكل في جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره أما الحل فلتحقق الموت
بما هو ذكاة وأما الكراهة فلزيادة الألم قوله وإلا فلا يعني وإن لم يبق حيا إلى أن تقطع العروق الثلاثة لم تحل لوجود الموت بما
ليس بذكاة قوله وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليها إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار ولم يتحقق
العجز فيما استأنس من الصيد قوله وما توحش من النعم بحيال أو ... أو ند فذكاته الجرح لتحقق العجز بشرط قصد الذكاة
لا دفع الصيال فقط فإنه إذا قصد دفع الصيال وقتله لم يحل قوله وكذا البعير يعني البعير إذا وقع في البئر وتعذر النحر ذكاته
يحل بالجرح بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء حتى إذا علم أنه مات من الماء لا يؤكل وإن أشكل ذلك ... الظاهر ... من الجرح
قوله والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وإن ندت في المصر فلا أي فلا تكون وحشية
حتى لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها قوله بخلاف البعير والبقر يعني البعير والبقر إذا ندا فهما وحشيان سواء
ندت في الصحراء أو ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك قوله والمستحب في الإبل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر أي انحر الجزور لأنه أيسر
في الإبل حتى يكره الذبح قوله وفي البقر أي يستحب في البقر والغنم الذبح لأن السنة المتوارثة ... فقال تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال وفديناه
بذبح عظيم ولأنه أيسر فيها حتى يكره النحر فيهما قوله والجنين الميت في الذبيحة حرام وإن تم خلقه وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد إذا تم خلقه
حل أكله لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولأبي حنيفة ... إن الحيوان مات من غير ذكاة ... بقول
الإمام ... وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب ... لا يعارض الدليل القطعي قوله والمنخنقة وهي التي خنقوها
أو انخنقت بسبب والموقوذة وهي التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر والمتردية من جبل أو في بئر والنطيحة هي التي نطحتها أخرى وقتلتها

السبع هي التي تجرح وتقتل كالاسد والنمر والضبع والذئب ونحوها فاذا ذبحت هذه المذكورات والحال ان فيها حيوة مثل حيوة المذبوح
حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي يوسف انها انما تحل اذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة لانها اذا كانت بحال تموت
سريعا لا يبدو انها ماتت بذبح او بما اصابها فلا تحل بالشك وعنه ايضا انها اذا كانت تعيش اكثر اليوم لولا الذكاة تؤكل والا فلا
اقامة للاكثر مقام الكل وعن محمد انها اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة المقطوع الاوداج تحل والا فلا وهذا ايسر **قوله** ويكره ذبح
الحامل اي التي قربت ولادتها لان فيه ترك الترحم **قوله** ولو رمى حمامة لدراك المناسك في الهواء اذا كانت طائرة عن منزله
يحل لانه ذبح صيد فيصير ذكاته اضطرارية فيحل بالجرح اين اتفق **قوله** ولا كانت اي الحمامة تهتدي الى منزله لم يحل لعدم الاضطرار
واذا اصاب مذبحه فجرحه ما بين الحلق واللبة فيتوسع بعد عن الذبح **قوله** وكذا الظبي اي وكذا حكم الظبي المستأنس اذا اصاب مذبحه
حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية **كتاب الكراهية** الكراهة بتخفيف الياء مصدر كالطواعية وهي
ضد الارادة والرضى **قوله** كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رح ان كل مكروه حرام واما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد
فيه نصا قاطعا وعندهما هو الى الحرام اقرب **قوله** فلهذا اي فلكون كل مكروه حراما عند محمد عبر هنا عن اكثر مكروه بالحرام **قوله**
ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في الحلية نية الذهب والفضة لقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل
ثبت في التطيب ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد من جرجر الجمل اذا ردد صوته في حنجرته **قوله** للرجال والنساء
لاطلاق ما رويناه **قوله** وكذا اي وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي بميل الفضة واتخاذ المكحلة
والمرآة والدواة من الفضة وكذا ما اشبه ذلك من الاستعمال **قوله** ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس ونحوها
مثل الصفر وغيره قال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهي ليست في معنى الذهب
والفضة فلا تلحق بها **قوله** ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضادين المعجمتين والمضبب بالضاد المعجمة والبائين المنقوطتين
من تحت بنقطة واحدة بمعنى المشعب بالفضة **قوله** بشرط اتقاء موضع الفضة في الاكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء

وقيل بالفم

وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي غير الاناء يتقي موضع الجلوس **قوله** وكذا اللجام يعني وكذا يحل اللجام المفضض والركاب المفضض
والثفر المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين وفي قبضتهما
بشرط ان لا يضع يده على موضع الفضة وكذا حلقة المرآة وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي ح وقال ابو يوسف يكره ذلك
كله ومحمد مضطرب **قوله** وهذا اي وهذا الحكم مع التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الاذابة فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء
فيباح مطلقا يعني سواء اتقى موضع الفضة او لا لانه مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا **قوله** كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا بالاجماع وكذا
مسمار الذهب في فص الخاتم وكذا العمامة المعلمة بالذهب **قوله** ويحل تمويه السقف للتدليس بالاستقبال ولكنه اسراف وتزيين فتركه
اولى **قوله** والسيف اي يحل تمويه السيف ايضا وهذا عند ابي ح وكرهه ابو يوسف لما فيه من زي الاعاجم والتشبه بهم حرام **قوله** ومن دعي الى
ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني بعد حضوره وجد لعبا او غناء يقعد ويأكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال عليه السلام
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت البدعة بغيرها كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة **قوله** ومنع ان قدر لان اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ان يقدر عليه **قوله** فان لا قدر اي ان لا يقدر المجيب ممن يقتدى به كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر على
المنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين **قوله** وان كان ذلك على المائدة
اي وان كان اللعب والغناء على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين **قوله**
وان لم يعلم قبل الحضور يعني وان علم قبل الحضور انه يحضره هناك غناء او لعب او شرب خمر لا يحضر [illegible] سواء قدر على المنع
او لم يقدر وسواء كان قدوة او غير قدوة لانه لا يلزمه اجابة الدعوة وقال عليه السلام [illegible] فيرجع
رواه ابن ماجة [illegible] المسألة على ان الملاهي كلها حرام واختلفوا في التغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع اليه معصية ولو سمع بغتة
فلا اثم عليه وقيل لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو
قال السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كانت في صفة [illegible] فانهم **قوله** ويحرم ابوال الابل لان اللبن
يتولد من اللحم فصار مثله **قوله** وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوي به عند ابي ح وعند ابي يوسف يباح للتداوي وعند
محمد يباح مطلقا وقد مر في كتاب الطهارة **قوله** ولحم [illegible] الابل والبقر الجلالة لانها تنتن وكذا يحرم شرب لبنها [illegible]

وفي المنتقى الناقة والبقرة الجلالة اذا تغيرت ونتنت فوجدت منها ريح منتنة **قوله** بخلاف الدجاجة المخلاة
لانها لا تتغير **قوله** فان حبست اي الابل الجلالة والبقر الجلالة ان حبست في مكان طاهر وعلفت حلت ولحمها لا يوقت بحبسها
ويقول تحبس حتى تطيب وبذهب نتنها وبه قولها كذا في التتمة وقيل بقدر في الابل اربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاث ايام **قوله** ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة لتغيره فيحرم الا ان حبس وعلف عشرة
ايام **قوله** والحطب الموجود في الماء حلال اذا لم يكن له قيمة لان القاه مثل هذا يدل على الاباحة فيحل الانتفاع به حتى اذا كانت له قيمة لا يحل
قوله والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر لانه لم يخرج من ملك صاحبه سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا **قوله** واما خارج
المصر اي واما الثمر الساقط تحت الشجر في خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل الا بعد العلم الاذن في اخذه وان كان
مما لا يبقى كالمشمش والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتى اذا نهى عنه صاحبه لا يحل ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري
وان كثر لانه يفسد بجريان الماء فاخذه اولى من تركه بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف **قوله** ولو وقع ما نثر من السكر او الدراهم في
حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا ان يكون الاول قد تهيأ له او وضع الطبق لانه بذلك يملكه
فيحرم لغيره الا باخذه ثم التهيؤ هل هي جائزة ففي مجمع النوازل جائزة اذا كان اذن فيها صاحبها فقد صح ان النبي عليه السلام نحر يوم النحر
خمسة البدنة وقال من شاء فليقتطع **قوله** وكذا لو وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك اي لاجتماع ماء المطر
فهو له ولا يجوز لغيره الا باخذه وان لم يضعه كذلك فهو لمن اخذه لانه مباح **قوله** ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي فيه
ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم يكن فرعون قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم مطلقا وقيل اكل الطين الا
النيسابوري لانه يؤكل للدواء ويميل اليه الطبع وفيه نظر لانه اذا كان اكل المتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان ميلان
الطبع اليه فمن الطباع طبيعة تميل الى الجميع فالنهي **قوله** ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل اي صور
ذات الكرى لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان تمتنعن عن الحرام **قوله** ويحرم للرجال اي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان
مطلقا يعني سواء كانت فيه تماثيل او لم تكن لانهم ممنوعون عما مثل هذه الزينة الا لاجل التداوي **قوله** ولا باس بخضاب الشيب
واللحية بالحناء والوسمة للرجل والنساء لقوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم رواه ابن ماجة والوسمة

بفتح الواو

بفتح الواو وسكون السين المهملة ورق النيل والكتم بفتح الكاف والتاء ثالثة اخر وقيل نبات يخلط مع الوسمة للخضاب **فصل**
هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوهما **قوله** ويحل لبس الحرير ومما القز للنساء لا للرجال لما روي عن
ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه **قوله** ولو كانوا اي ولو كان الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة لاطلاق النص وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه ارهب
لعين العدو **قوله** الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربع اصابع عرضا لما روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن
لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة اخر **قوله** ويحل توسده والنوم
عليه لهما اي للرجال والنساء وبه قال عند ابي حنيفة لانه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره للرجال **قوله** بخلاف اللحاف لانه مثل
اللبس في التنعم **قوله** ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة مثل دفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل البيت وهذا
على الخلاف الذي في توسد الحرير **قوله** ويحرم تكة الحرير والديباج لانه في معنى اللبس **قوله** والبنيقة بكسر اللام وسكون
الباء اي يحرم لبنة الحرير والديباج وهي قطعة من حرير او ديباج يجعل في جنب القميص او الجبة **قوله** ويحل لبس ما سداه حرير
مطلقا يعني سواء كان في دار الحرب او لا لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم للسدى بالحرير **قوله** وما لحمته حرير يحل
خاصة لان الجبة في المحبة غير انه في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب فغير جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما **قوله**
ولا يحل للرجال من الذهب شيء الا دينار ويجوز لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف مستثناة لمعنى الخروج
والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد **قوله** والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء لما روي انه عليه السلام راى على
رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام ورأى على اخر خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار **قوله**
والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر **قوله** ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لما روي انه عليه السلام
كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة وقيد بقوله بالرجل لان المرأة تختم كيف تشاء لانها للزينة في حقها **قوله** ولا افضل
القاضي والسلطان ومن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الاحتياج اليه **قوله** ولا يتجاوز وزنه اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه من الورق

ولا زره على مثقال قوله ولا يشد السن المتحركة بالذهب بل بالفضة وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة تندفع بالادنى فلا يصار الى الاعلى وقالا لا يحل بالذهب ايضا قوله ولو قطع انفه او سقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوض بالذهب لما روي عن ابي عرفجة بن سعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب قوله ويحرم الباس الصبيان بالذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة والدم قوله ولا اثم على الملبس لان الصبي مرفوع عنه القلم قوله ويحرم حمل المنديل تكبرا لانه يشبه زي الاعاجم قوله ويحل اي ويحل حمل المنديل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والبزاق لحاجة لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق الا لحاجة والاول اصح قوله كالتربيع يحل للحاجة مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وعلى هذا التفصيل الاتكاء قوله ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيمة واستثنى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف قوله وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية ينظر وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر لان فيها ضرورة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا قوله فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا لما روينا لكن خرج عنه بعض الاشياء للضرورة فاذا خاف فلم ينظر الا للحاجة مثل نظر الحاكم والشاهد ينظر للشهادة والطبيب ينظر موضع المرض قوله وكذا لو شك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا لان الحرمة غالبة قوله ولا يحل هنا مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة قوله الا من عجوز يعني اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة قوله وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها اي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن على نفسه وعلى نفسها لانعدام حتى اذا خاف عليها حرم لما فيه من التعريض للفتنة قوله والصغيرة التي لا تشتهى يحل مسها لانعدام الشهوة حتى اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمرأة ما لم تبلغ حد الشهوة قوله ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة وكذا

للضرورة

للضرورة قوله غير مخصص لهم احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة والخاطب اقامة السنة نكاحا لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان قيد بقوله عند الاداء لحالة التحمل لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي قوله ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها اي من المرأة ان لم يمكنه تعليم امرأة اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امرأة ان امكن لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يمكن ستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكذا الخافضة وهي التي تخفض النساء اي تقطع بظورهن والختان وهو الذي يختن الرجل والحاقن وهو الذي يجعل الحقنة يعني هؤلاء ينظرون الى موضع الختان وموضع الاحتقان لكن بطريق ما ذكرنا قوله وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وهي ما بين السرة الى الركبة وقد مر في كتاب الصلاة قوله وينظر المرأة من الرجل كذلك اي جميع بدنه غير عورته اذا امنت الشهوة لانه ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال قوله وفي رواية النظر اي المرأة لا تنظر منه اي من الرجل الا الى ما ينظر هو اي الرجل اليه من محارمه فعلى هذه الرواية لا تنظر المرأة الى ظهره وبطنه ايضا قوله وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل منه اليه من الرجل وهو جميع بدنها الا ما بين سرتها الى ركبتها قوله وينظر الرجل اي وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى جميع بدنها سواء كانت بشهوة او غير شهوة لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الى الفرج اي وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعامة الائمة يقولون التي تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشتركة فانه لا يحل له النظر الى فرجها قوله وينظر اي الرجل ينظر من محارمه الى ما عدا البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والمراد به نفس الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل من يحرم نكاحها على التأبيد بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة ونحوها او بالرضاع والمصاهرة قوله ولو الى المصاهرة بزنا وقيل اذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية والاول اصح

لانها محرمة على التأبيد قوله ومس ذلك ايضا اي يمس ما حل النظر اليه من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة
قوله فان خاف عليها اي على نفسه او عليها اي او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر
واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد
منها نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ قوله ولا بأس بالخلوة بها اي بمحارمه لقوله عليه السلام
لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف عليه
او عليها الفتنة قوله والسفر معها اي مع محارمه لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم
محرم منها قوله ويخلو من محارمه غيره يعني اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها
في ثياب مستقر وحالتها مع جميع الرجال كحال المرأة مع محارمها قوله ولو كانت اي ولو كانت الامة ام ولد او مدبرة او مكاتبة او
مستسعاة في الخلوة والسفر معها قولا لانه لم يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي قول لا يجوز قوله ويحل لمس ذلك اي
موضع الذي يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والرأس وقت الشراء وان خاف الشهوة للضرورة وقيل يحل له النظر اليها
وقت الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه اي مع خوف الشهوة لانه فعل الا الحاجة الى النظر فقط قوله والخصي وهو الذي قلعت
خصيتاه والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي يفعل الردي من الافعال وهو الذي يكون كالانثى في جميع
الاحكام لاطلاق النصوص ولان الخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل والمخنث كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد
عن النساء قوله والعبد كالاجنبي في رؤية سيدته اي يجعل المرأة كالاجنبي من الرجال في رؤية سيدته حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها
الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي فلا يحل له ان ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة
متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه ويحل له الدخول
على سيدته من غير اذنها للضرورة قوله ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن زوجته اي ويعزل عن
زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتى كان لها المطالبة لقضاء الشهوة وتحصيل الولد ولهذا يخير لها في الجب والعنة
قوله وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل الا باذن الامة قوله ويكره تقبيل الرجل

فم الرجل

فم الرجل ومعانقته لانه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي التقبيل وعن المكاعمة وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع الصغير
ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة
وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص او جبة فلا بأس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ
ابو منصور الماتريدي قوله ولا بأس بالمصافحة لانها سنة قديمة متواترة في البيعة وغيرها لقوله عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابن ماجة قوله وقيل لا بأس بهما اي بالمعانقة والمصافحة جميعا اذا قصد المبرة
والاكرام قوله وقيل لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل على سبيل التبرك وكذا تقبيل يد الابوين والشيخ والرجل الصالح
وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي السلاطين
فحرام والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر وبعضهم من اهل القبلة انه اذا سجد للتعظيم يكفر
فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره قوله ويحرم احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها واقوات
البهائم مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة قوله فقط اشارة الى تخصيص الاحتكار
باقوات بني آدم والبهائم هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحوها ومدة
الاحتكار قيل اربعون يوما وقيل شهر وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة قوله في البلد الصغير لانه الذي يقع
فيه الحرج فلا في البلد الكبير لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتعلق الحكم على هذا التفصيل قوله ومن احتكر غلة ارضه
او ما جلبه من بلد آخر حل لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا وقال ابو يوسف يكره ان يحبس جلبه من بلد آخر
قوله ويحرم التسعير لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قوله الا اذا تعدى اي الا اذا تعين التسعير بان كان ارباب
الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ [illegible]
ولو خاف الامام الهلاك على اهل مصر اخذ الطعام من المحتكر ويفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله قوله ويحرم بيع ارض مكة لقوله عليه السلام
ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وكذا تحريم اجارتها لقوله عليه السلام من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل الربا

لايجوز بيع بيتها لان البناء ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف صح البناء له وجاز له بيعه قوله التعشير
في المصحف والنقط لقول ابن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان في زمانهم لانهم كانوا يتلقونه من النبي كما انزل وكانت القراة سهلة عليهم
ولا كذلك في زماننا فيستحسن والتشاديد والنقط والتعشير لان العجم يعجزون عن التعليم الا به والى هذا اشار المص
بقوله وقيل تباح في زماننا وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف
باختلاف الزمان والمكان قوله ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب
من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ولا يجوز من مال الوقف حتى اذا فعل
منه يلزم الضمان على الذي فعل قوله ويحرم استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصا وهو مثلة وقد جاء انه نهى
عنها فيحرم قوله ولا بأس بخصاء البهائم لانه عم ضحى بكبشين املحين موجوئين قوله وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة
وفتنها ولو لم يجز لما فعله لان فيه بفتح بابه قوله ولا بأس بعيادة الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم واما المجوسي فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام وقيل يعوده لان فيه اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندب الاسلام اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم قوله ويحرم
قوله للدعاء اسئلك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين على القاف وبعقعد من القعود تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها
على الله سبحانه وتعالى وكذا الاولى لانه يوهم ان عزة متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا والله تعالى متعال عن
تعلق عزه بالحادث بل عزه قديم كذاته وعن ابي يوسف انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق فلان اي ويحرم ان يقول في دعائه
بحق فلان او بحق انبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء من عباده
غير وجوب عليه قوله ويحرم اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك واحمد وابن ماجة وكذا النرد شير
لقوله عليه السلام من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده من لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وكذا الشطرنج لقوله عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا
ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات
ومن غير كلام بفحش قوله وكل لهو اي يحرم كل لهو الا الثلثة المذكورة وهي الرماية والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله لما روينا
قوله ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق
فرسي فلا شيء لي عليك او قال لنا ثالث ان سبقتما فالمال لكما وان سبقنا فلا شيء لنا عليكما ولكن ايهما سبق

صاحبه

صاحبه اخذ المال المشروط وكذا المتفقة اذا شرط لاحد هما الذي مع الصواب حتى وان شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز
كما في المسابقة واعلم ان رمي السهم فضائل كثيرة لقوله عليه السلام ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير
والرامي به والممد به رواه ابن ماجة وقال عليه السلام من رمي العدو بسهم فبلغ السهم العدو واصاب او اخطأ فعدل رقبة رواه ابن ماجة
وقال عليه السلام من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه ابن ماجة قوله ويباح السلام على المشغول بالشطرنج بنية التشويش يعني ليشوشهم
ليغلطوا في حسابهم وهو مروي عن ابي حنيفة وقيل لا يباح تحقيرا لهم وروي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له
في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على صنمهم وهو قول ابي يوسف ومحمد والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل لان
ابن عمر كان يشتري الجوز للصبيان وهم يلعبون به ثم ياكله معهم قوله الا اذا يقامرون به لانه يصير ذا قمار فانه يكون حراما لان الخطا يكتب من القمار
حرام والقمار من القمر وهو الميسر سمي به لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب قلت وحكم البيض المسلوق الذي
يلعب به الصبيان على هذا الحكم قوله ويحرم سماع صوت الملاهي كلها حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها من الكفر ذكره الصدر الشهيد كراهية الواقعات والملاهي تشتمل جميع انواع اللهو حتى التغني بضرب القضيب وتفسخ
القصب قوله فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم يكن عن قصد فيعذر ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك بحسب الامكان لان الاحتراز
عن سماعه واجب قوله ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال عليه السلام فصل ما
بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه ابن ماجة قوله وضرب الطبل في الحج والغزات للاعلام لا للهو اي يحل ضرب
الطبل في الحج والغزات للاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة للمسلمين على الاعداء قيد بقوله لا للهو لان ضرب الطبل وغيره للهو
حرام لانه معصية قوله وما يأخذ المغني والنائحة من غير شرط مباح لانه حصل برضى صاحبه فيباح له قوله ومع شرط حرام لان الشرط
يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ على اربابه ان عرفهم لان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها فكذا ههنا وعليه ان
يتصدق ان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية ان قضى به دين لم يسع لصاحب الدين ان ياخذه لانه بمنزلة الغصب واما
في القضاء فانه يجبر على اخذه قوله ولا تركب المراة على السرج لقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج قوله الا للعذر يعني اذا كانت المراة
في سفر الحج وغيره واضطرت الى ركوب على السرج تركب مستترة لان العذر يبيح المحظور قوله ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه
النهي عنه اي عن ذلك المنكر لان في الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر وترك النهي عن المنكر وفي اقدامه يكتسب ثواب النهي
عن المنكر والكف عن نهي المنكر سبب لعموم العقوبات جميع الناس لقوله عليه السلام ان الناس اذا رأوا المنكر لا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابن ماجة قوله حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي على الحامل ولم يمكن اخراجه اي اخراج
الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بان تدخل القابلة يدها الى داخل الفرج فتقطعه بآلة وتخرجها لان موتها موهوم فيما لو هو
لا يجوز قتل ادمي حي حتى اذا كانت ميتا يجوز ان يقطع لتتخلص الام منها قوله حامل ماتت تحرك في بطنها الولد فان غلب على
الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منه لانه سبب الى احيا النفس محترمة وقد نقل ان ذلك ابيح في ..

الولد ولو دفنت وقد اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فرأيت في المنام انها تقول ولدني لا تخشى لان الظاهر موته

قوله ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يتبين شيء من خلقه لانه ليس بادمي ما لم يستبن خلقه ذكره في المحيط فان شربت دواء للتعلق بنفسها

وهي حامل فالقت ولدا ميتا بذلك فان سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فان دنت ان تلقى العلق على بطنها هل سكت من الاطباء

فلذا قالوا لا يظهر حملها والا فلا وكذا الفصد والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه ملطخ

بابتلاعه والحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما تلف فان ترك شيئا فعليه قيمته وان لم يترك فلا شيء في الدنيا وروى عن الجرجاني انه يشق

لان حق العبد مقدم على حق الله وحق المظلوم على الظالم المتعدي قوله ونعامة ابتلعت لؤلؤة اي نعامة لرجل ابتلعت لؤلؤة

لرجل اخر او شاة لرجل ادخلت رأسها اي دخل رأسها في انية رجل وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فان كانت قيمة النعامة اكثر

من قيمة لؤلؤة يضمن صاحب النعامة قيمة اللؤلؤة لصاحبها وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة النعامة يضمن صاحب اللؤلؤة

قيمة النعامة لصاحبها وكذا الحكم في الشاة مع الاناء لان في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل قوله ويصنع بها ما شاء اي يصنع الرجل

الذي لزمه الملزم ما شاء لانه ملكه بالضمان قوله ويكره قتل النملة ما لم يبتدي بالاذى لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا

لم يوذ لا يقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا سواء اذت او لا لانها بالطبع موذية كذا في غيث قوله ويكره احراق القملة

والعقرب ونحوهما مثل الحية والاربعة والاربعين بالنار لقوله عم لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله وطرحها حية

اي طرح القملة حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه ليس بادب لان في ذلك هلاكها بالجوع قوله والختان للرجال سنة

وللنساء مكرمة في لفظ الحديث لفظ المكرمة بفتح الميم وضم الراء وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث والمستحب عنده

اذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع وقيل بعشر سنين وقيل متى كان

يطيق الم الختان ختن والا فلا فلو ولد مختونا لم يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة قوله وثقب الاذن على

النقارة دون العشارة والنقارة من النقرة والعشارة من العشرة وانما تعرف في النقارة لانه من عادتها السيئة بخلاف العشارة

فانه آفة تعيبها قوله وركض الدابة ونخسها والركض الضرب بالرجل والنخس الطعن بمهماز او عصى او نحوه الا كما يفعل الدلالون

لا لاجل الغرض من المشتري او يفعل احد للهو ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد

وغيره من غرض صحيح مثل الفرار من العدو او الكار الى وغيرها قوله والسلام سنة لقوله عم والذي نفسي بيده لا

تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا او لا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجة

قوله

قوله ورد السلام فرض كفاية حتى اذا رد واحد من الجماعة سقط عن الباقين واما كونه فرضا فلان الامتناع من الرد اهانة

بالمسلم واستخفافا له وانه حرام قوله وثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب

عشرون وللراد عشرة ولان البادي بالسلام هو السبب للجواب وهو البادي بالاحسان والراد مجازي احسانه بالاحسان

والمجازات للاحسان فرض ولكن ثواب المبتدي به اجزل انما يجب رد السلام اذا سمع المسلم لان الرجوع سلامه والجواب انما يكون

جوابا اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان يريه تحريك شفتيه ويسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل

والماشي على القاعد والكبير على الصغير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والمدني على القروي وقيل بالعكس

قوله ولا يجب رد سلام السائل لانه يسلم لاجل شيء وكذا لا يجب على القاضي رد السلام المتخاصمين قوله ولا ينبغي ان يسلم على

من يقرأ القرآن لانه يشتغل عن قراءته وان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض وقراءة القرآن ليس بفرض فلا

يترك الواجب بالاشتغال النفل بخلاف حال سمع اسم النبي عم لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على نظمه افضل

من الصلاة على النبي عم قوله وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها واحد من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عم

اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة

قوله ويكره تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح قوله ويكره الغل في عنق العبد لانه

عقوبة الكافر فيكره كالاحراق بالنار ولا يكره القيد لخوف الاباق لان القيد سنة السلف في السفهاء والدعار العبيد

احترز عنه بالقيد والتحرز على سوالهم قوله ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر بالناس به اي بجلوسه ولو كان

الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل

عمل من اعمال الدنيا لان المساجد بنيت للاذان والفرائض حتى ان اداء النوافل في البيت افضل قوله ويكره الجلوس فيه اي في المسجد

للمصيبة ثلاثة ايام فعلنا قوله ويباح في غير المسجد والترك اولى لما روى عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل البيت

وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم وورّاق فان كان حسبة لله تعالى لا

بالاجر لانه يكن من اعمال الدنيا وان كان بالاجر يكره الا عند ضرورة بكونهما اي بالمعلم والوراق قوله ويكره تمني الموت لضيق العيشة

او الخوف من ولده او غيره مثل الخوف من سلطان جائر او من حادثة اصابته لقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان
كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي رواه ابن ماجة قوله ولا
بأس بتمنيه اي تمني الموت لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها اي في المعاصي لان المؤمن المتقي في الزمان
الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي حيران في امر دينه وكيف يحفظ وكيف ينجو من شرهم ففي هذا الزمان يجوز تمني الموت قوله
كما ينبغي التمريض اعقاله فليقد هن خياركم وليتقين شراركم فوتوا ان استطعتم قوله رجل يتردد الى الظلمة
ليدفع شرهم عنه فان كان مقتديا او محتشما يحلل فانكر لان دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة العلم واهله
وان كان غير مقتدى به فلا بأس بتردده اليهم لدفع شرهم وما ادى تردد الرجل ان يصيبه منهم دينا فلا يجوز لقوله عم ان اناسا
من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف وتخفيف التاء المثناة حرب
من العضاه وهي جمع عضة وهي شجر الشوك ليس فيه الا الشوك

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل
قوله الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهي المذكورة في سورة النساء
قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة اثنا عشر طائفة اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الاربعة من الرجال فالاول الاب
والثاني الجد والثالث الاخ لام والرابع الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة بنت
الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة فلنبين لكل واحد على حدة
قوله فالاب له السدس شروع في بيان ما يثبت لكل واحد من الرجال والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن
او الابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع
قال الله تعالى يا بني ادم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاجانب قوله والتعصيب اي للاب التعصيب
وهو الحالة الثانية وهو ان يكون عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فقد ذكر فرض الام

وجعل الباقي

وجعل الباقي له دليل على انه عصبة قوله وكلاهما اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالة الثالثة وذلك
عند وجود البنت وبنت الابن اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل
ذكر رواه مسلم قوله والجد في احواله كالاب والمراد منه الجد الصحيح وهو الذي لم تدخل في نسبته الى الميت ام اي الجد في جميع احواله
كالاب الا في مسئلتين احديهما في رد ام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها
اليه لا الجد والثانية في حجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد وللجد حالة رابعة وهو السقوط بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه
لانه يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده وابراهيم
جد ابيه فدخل الاب في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد بهما اولاد
الام لان اولاد الاب والام او الاب مذكورة في اية الصيف نص ولهذا قراها بعضهم وله اخ او اخت لام واطلاق الشركة تقتضي المساواة بين
ذكورهم واناثهم سواء قوله والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن وولد الابن فيكون ثابتا بالنص او بالاجماع قوله والربع مع احدهما اي للزوج
الربع مع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف والربع قوله وللام
لها السدس مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد جعل لها السدس
مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع كما قلنا قوله او لاثنين من الاخوة اي الام لها السدس ايضا مع وجود الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع في الاخوة يطلق على
الاثنين فيحجبها من الثلث الى السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق على الكل وهو قول جمهور الصحابة وروي
عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الا بثلاث منهم عملا بظاهر الاية قوله والثلث اي للام لها الثلث عند عدم هؤلاء
اي عند عدم الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا قوله وثلث ما يبقى اي للام لها ايضا ثلث ما يبقى
في المسئلتين فصار للام ثلاثة احوال السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى وهما اي المسئلتان زوج وابوان او احدهما زوجة

والابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين فاصل المسألة في هذا من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق
ثلث ما بقي ومخرج النصف اثنان ففي النصف وهو واحد للزوج فيبقى واحد وثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثنين فيصير
ستة ففي النصف منها ثلاثة للزوج ويبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان وهما الثلثان للاب قوله او زوجة وابوان اي المسألة
الثانية زوجة وابوان يعني اذا تركت زوجة وابوين فاصل المسألة من اربعة ربعها للزوجة فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام
ويبقى اثنان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل الا عند ابي يوسف اي ثلث الجميع لا ثلث الباقي والاصح من المذهب وعن ابي يوسف
لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي قوله وللجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة
كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واعلم ان الجدة بقوله ام الام او ام الاب بيانا للجدة الصحيحة من لا يتخلل في نسبتها
الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله وللبنت الواحدة
النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله وللثنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء
الامصار وعن ابن عباس انه جعل حكم الواحدة فجعل لهما النصف وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب اي بنت
الابن عند عدم بنت الصلب ان كانت واحدة فلها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان قوله ولها اي لبنت الابن واحدة
كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل على انهن دخلن
في لفظ الاولاد لان الله تعالى جعل للاولاد الاناث الثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي السدس فيعطى لها
تكملة للثلثين لذلك فلولا انهن دخلن في لفظ الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب
الى الميت فيقدم عليهن بالنصف وهذا دخولهن على انهن من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان لبنات الابن ست
احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن
وبالصلبيتين الا ان يكون معهن غلام على ما يجيء بيانه ان شاء الله قوله والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك

مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخت لاب كذلك اي الاخت لاب كالاخت لاب وام
عند عدم الاخت لاب وام حتى يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله ولها اي للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء حتى
يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلث لما بينهما عند قوله والاخ لام السدس قوله وللزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد
الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن اي للزوجة الثمن مع احد الولد وولد
الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان العصبات قوله العصبة قسمان عصبة بنسب
وعصبة بسبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه سمي عصابة القلنسوة لاحاطتها حوالي الرأس وهذا المعنى
موجود في هذا الباب لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب فرض والعصبة على نوعين عصبة نسب وعصبة سبب اما العصبة
فكل ذكر لا يدخل في نسبته النسبية فثلاثة اصناف الاول بنفسه والثاني عصبة بغيره والثالث عصبة مع غيره اما العصبة
بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو معنى قول المصنف كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور وهم اربعة اصناف جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
الميت اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول المصنف الاب وابوه اشارة الى اصل الميت وقول الابن وابناؤه اشارة الى جزء الميت
وقول والاخ لاب وام او لاب وابناؤهما اشارة الى جزء اب الميت وقوله العم لاب وام او لاب وابناؤهما اشارة الى
جزء جد الميت قوله والصنف الاول مقدم وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وان سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء
ابيه وجزء جده قوله ثم الثاني الجد وهو اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا قوله ثم الثالث وهو جزء اب الميت وهو الاخ
لاب وام والاخ لاب وابناؤهما وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد قوله
ثم الرابع وهو جزء جد الميت وهو العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الجد قوله فان اجتمع اثنان من صنف واحد فقدم اعلاهما درجة واذا كان
مثل ما اذا اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذا الاب والجد فالاب مقدم وكذا الاخ وابن الاخ فالاخ
جنبهم

مقدم وكذا لكل العم وابن العم فالعم مقدم قوله فاذا استووا في الدرجة يعني اذا استوى الاثنان في درجة قدم ذو الجهتين على ذي جهة
واحدة ذكرا كان او انثى كالاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت احق من الاخ للاب وابن الاخ لاب وام
احق من ابن الاخ لاب وكذا الحكم في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده قوله والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف ونصيب
باخيها فلا يفرض لها يعني لا يقدر لها سهم بل يكون المال بينهما بين الانثى فرضها النصف وبين اخيها الذي صارت
عصبة به قوله وهي اي الانثى التي فرضها النصف البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب قوله ولا يعصب
غير هؤلاء اي غير هؤلاء المذكورات مثلا كبنت الاخ مع ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثى لان الانثى
من ذوي الارحام وذو الارحام يسقطون بالعصبة قوله وعصبة مع غيره اي العصبة مع غيره كل انثى تصير مع انثى اخرى كالاخوات
لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنات وبنات الابن فان قلت ما الفرق بين قوله والعصبة بغيره وبين قوله مع غيره قلت
يستوي الشرط الباء للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره بهذا المعنى فافهم قوله وعصبة السبب المعتق بكسر التاء ذكرا كان او انثى
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب قوله وعصبته يعني اذا لم يوجد عصبة السبب وهو المعتق
يكون عصبة المعتق وهو عصبته احق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المعتق اولا بالميراث وان سفل ثم اصل
وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا شيء للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن معتق المعتق وبنته او اخ المعتق واخته
المال كله للذكور دون الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة الكتابة ان تقول المرأة لعبدها كاتبتك على الف تؤديها في كل
سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل يعتق فالولاء لها ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب المرأة حيا
والتدبير ان تقول المرأة لعبدها ان مت فانت حر ثم ان ارتدت ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها فعتق
مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر ان يشتري مدبر المرأة عبدا بعدما اعتق ثم قال لعبده
انت حر لما ان عتق مدبره ثم مات مدبر المدبر فولاؤه لها وصورة جر ولاء المعتق بان تقول المرأة لعبدها تزوج
امرأة معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لمولى المعتقة ما دام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مولاه

معتق المعتق امرأة لها عبد فاعتقته فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده ان يتزوج امرأة فتزوج معتقة
شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه الى مولاه وهي المرأة التي اعتقت
معتق المعتق فافهم قوله وهو آخر العصبات اي عصبة السبب آخر العصبات لان عصبة النسبية مقدم عليها فيكون آخر العصبات قوله والعصبة
من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض هذا حد العصبة شرعا اي العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده ويأخذ ما بقي من اصحاب
الفرائض عند وجودهم فان لم يبق شيء سقط العصبة لانه انما يأخذ شيئا بعد ان استوفى صاحب الفرض فرضه فاذا استوفى
ولم يبق شيء سقط فصل هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه قوله ستة لا يسقطون بحال اي بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان
والابن والبنت وهذا ظاهر قوله ومن سواهم اي من سوى هؤلاء الستة من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب
فان الاب يحجب الجد حجب حرمان قوله وضابطه اي ضابط الحجب الكل من انتسب الى الميت لا يرث مع وجود تلك الواسطة كما
في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة وهي الاب قوله الا
الاخوة لام وهم اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق الام جميع التركة قوله
ويسقط الاجداد بالاب لما قلنا ان كل واسطة فيمنع من ارثهم قوله والجدات من جهتين بالام اي تسقط الجدات بالام سواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة قوله والابويات خاصة بالاب اي وسقط الابويات من الجدات
اذا كان وارثا روي ذلك عن عثمان وعلي والزبير وسعيد بن زيد بن ثابت رض وبه اخذ جمهور العلماء وروي عن عمر وابن مسعود
وعمران بن الحصين وابو موسى الاشعري انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين وغيرهم قوله
واولاد الابن اي يسقط اولاد الابن بالابن لقربة الابن قوله والاخوات اي يسقط الاخوات بالابن وابن الابن وان سفلوا وبالاب
وان علا لما مر من الاصل قوله واولاد الاب اي يسقط اولاد الاب بهؤلاء اي بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
لاب وام ايضا قوله والبعدى من الجدات اي يسقط البعدى من الجدات من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب
ام ام الام وصورة كونها محجوبة كام الاب محجوبة بالاب ولكن يحجب ام ام الام لانها قربى من ام ام الام فالقرب من اسباب الترجيح واذا
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب يقسم السدس بينهما انصافا

باعتبار الابدان عند ابي يوسف لان المستحق للارث نفسها ونفسها اثنان فيصير السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا
لان الجهة عنده بمنزلة جهة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة الثلث
صورته امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد
والجدة الاخرى ام ام ابي الولد فان تزوج هذا الرجل بسبط لها اخر فولد منهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخير
من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد لها اخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد صورته بنت اب بنت اب
وقس الثاني على هذا قوله والاولاد الام اي يسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد لما مر من التعليل قوله واذا اخذت
البنتان الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكملة الثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا تعصيبا
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم اصلا وبنات الابن
عند عدم بنات الصلب لقربهن الى الميت ينزل منزل البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا
يفعل وان سفل بيانه لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة ابن ابن ابن فالعليا من الفريق الاول
لا يوازيها احد فيكون ابن بنت ابن لها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها ابن ابن بنت ابن
العليا من الفريق الثاني فيكون لها السدس تكملة ابن بنت ابن بنت للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون
مع صاحبة ////// ابن بنت فرض غلام حتى لو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول عصبها وعصب الوسطى
من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثالث وسقطت السفليان ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب
الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى مع الفريق الثالث عصب
الجميع غير اصحاب الفرائض ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل فما استحق فهم
من الفريق الاول النصف لانها قائمة مقام بنت الصلب وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة الثلثين فهذا
في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول مع من يوازيها لانها لهن اربعة اسهم

ويبقى اثنان

ويبقى اثنان فرد الاثنين عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية ينظر هل فيها من
لا يرد عليه ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان فيها من يرد عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان فيها من
يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد اليه من جنسين لان في مسئلتنا الاعليا من الفريق
الاول قائمة مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول مع يوازيها قائمتان مقام بنت الابن فيصيران من الجنسين فيجعل
مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة فعلمنا الا هذه الساعة عمل الرد ويشترط بعد علمه بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة
احوال الاستقامة والموافقة والمباينة والاستقامة ان تقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار
الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة فبين الثلاثة والواحد استقامة
فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان فبين الواحدة والاثنين مباينة
فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة ذلك فالكسر على طائفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسها في اصل المسئلة
رؤس من انكسر عليهم اثنان فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب
والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان تعرف نصيب كل فريق من اصل المسئلة في المضروب ونصيب كل فرد من كل فريق وطريق
معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهم كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا للعليا
من الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وثلاثة فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها السدس
وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل فريق ان ينسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيعطى بتلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة ورؤسها واحدة
فبين الثلاثة والواحدة ثلاثة امثال فيعطى من المضروب ثلاثة سهام وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واحد وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطى نصف المضروب وهو واحد قوله وان اخذ الاخوات لاب وام الثلثين سقطت
الاخوات لاب قدمه ان الاخوات لاب وام للواحدة منهن وللاثنين فصاعدا الثلثان فاذا اخذتا الثلثين سقطت الاخوات
لاب الا ان يكون معهن الاخ فيعصبهن كما في بنات الابن قوله والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لا يرثان مع الاب ولكن

يحجبان الام من الثلث الى السدس وفيه ان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة
قوله المحروم لا يحجب اى المحروم عن الارث بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب وعن ابن مسعود
يحجب حجب النقصان بنقص نصيب الزوجين والام بالولد المحروم قوله واسباب الحرمان اربعة الرق اى احدها الرق
كاملا كان او ناقصا والمراد من الرق الكامل ما لم يتوجه اليه جهة العتق والناقص عكسه وهو اربعة المعتق بعضه والمكاتب والمدبر
وام الولد والذى اعتق بعضه والدليل على منع الرق من الارث قوله عم العبد لا يملك الا الطلاق فالنفى يعم كل شىء الا
الطلاق فلا يملك شيئا فيعم قوله والقتل اى الثانى من المواضع القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة لقوله عم
لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذى قتل عمه فى زمن موسى عليه السلام والقتل الخطأ والقتل بالسبب لا يمنع
قوله واختلاف الدينين اى الثالث من المواضع اختلاف الدينين لقوله عم لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدا
رين اى الرابع بالمواضع اختلاف الدارين حقيقة او حكما اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف
ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون بدن كل واحد فى دار واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما فى دار واحدة
ولكن فى قصد احدهما الانتقال الى دار صورة اختلاف الدار حقيقة كالحربى فى دار الحرب والذمى فى دار الاسلام اذا مات احدهما
احدهما لا يرث الاخر بسبب اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستأمن والذمى فان كلاهما
مجتمعان فى دار واحدة ولكن من قصد المستأمن الانتقال الى دار الحرب فسمى بهذا لكنه اختلاف حكما فلو مات احدهما
لا ميراث للاخر **فصل** هذا الفصل فى بيان ذوى الارحام قوله وذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة هذا تعريف
ذى الرحم على اصطلاح الفرضية وفى الحقيقة الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلف الصحابة فى توريث ذوى الا
رحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرثون وبه قال الشافعى ومالك ولنا ما روى عن
ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقدام ابن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا
وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وغيرهما

وحين مات

وحين مات ثابت بن الدحداح وكان رجلا اتيا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى
هل تعرفون لكم فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن منذر ابن اخته فاعطاه
ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله فليس له وارث الا الخال فكتب فى ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب
عمر رضه ان النبى صلى الله عليه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذى حديث حسن وقال
الطحاوى هذه الاثار متصلة قد تواترت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت الصحابة قوله وهم اى ذوو الارحام اصناف
اربعة الصنف الاول ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف
الثانى ينتمى اليهم وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام والاب واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف
الثالث منهم ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام واقلهم من ذكر وانثى يصير وبنات الاخوة عشرة والصنف الرابع
ينتمى الى جدى الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد منهم ولكل من ذكر فيصير عشرين
وايضا البنتان فى المعينين لابوام ولاب مجموعهم اثنين وثلثين ومجموع ذوى الارحام على هذا الطريق يكون خمسين والى هذا الاصناف
الاربعة اشار المصنف بقول الصنف الاول الخ قوله والجد الفاسد الخ تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة قوله وبنات الاخوة
مطلقا يعنى سواء كانت الاخوة لابوام او لاب او لام وكذا معنى قوله واولاد الاخوة مطلقا قوله وكل من تقرب بهم اى من
اصناف الاربعة ذو الارحام ومجموع ذوى الارحام بالتفريع يلحق خمسين نفرا كما مر قوله ولا يرثون اى ذوى الارحام
لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض من اصحاب الفرائض المذكورة غير الزوجين حاصل كلامه ان ذوى الارحام لا يرثون
مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما لان العصبة اولى منهم وكذا الرد على ذوى السهام اولى من ذوى الارحام
لانهم اقرب الى الزوجين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظرا الى الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما قوله
ولا عصبة عطف على قوله صاحب فرض قوله ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن حيث وان استووا فى القرب بقوله الوارث اولى من ولد
ذوى الارحام كبنت [illegible] بنت

ذوي الارحام كبنت بنت
ابن
كبنت الابن اولى
وارث او كان كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف
بنت اولى
بنت بنت محجوبة
من ابن بنت بنت
تعتبر ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول
البنت وان استووا
متفقة في الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد
بنت بنت ابن محجوبة
ابن بنت اولى
في درجاتهم وليس فيهم ولد
يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة الاصول متفقة
موافقا لهما وان كان صفة الاصول مختلفة يقسم المال
على اول بطن اختلف ويعطى الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وابن البنت

بنت بنت بالاجماع بنت ابن
البنت وابن بنت البنت

وصورة اختلاف الصفة كبنت ابن عند محمد

بنت
بنت ابن بنت
عند محمد بنت بنت ابن بنت
عند ابي يوسف

قوله ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني فالحكم كالحكم في الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن يدلي بوارث
فهو اولى وهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن
عيسى البصري ولا تفضيل عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي
البستي وان استووا في درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واختلفت قرابتهم فان كانت
صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث واولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في الصنف
الاول كبنت اخ وابن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استووا في درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لاب وام او لاب فصورة الاولى

اخ بنت اولى
اخ بنت ابن محجوبة
ولو كان لام فالمال بينهما
[illegible]
اخ ابن بنت
اخت بنت ابن

الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله
ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهو العمات المتفرقة والعم لام والاخوال والخالات المتفرقة فحكمهم بعين

عشرة الحكم فيه انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة اعني
انهم اما ان يكونوا من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب
بهذه الصورة

عمة لاب وام اولى
عمة لاب محجوبة
عمة لام محجوبة
خال لاب وام خالة لاب
خال لام اولى محجوبة
محجوبة
خال لاب وام خال لاب
خال لام اولى محجوب
محجوب

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة

عم لام عمة لام خالة
لاب وام خالة لام
محجوبة
خال لاب وام خالة لاب
وام خال لاب خالة لاب

قوله متى اجتمع ذكر وانثى
من صنف واحد
تساووا في الدرجة واتحد الجهة اقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال
بينهما اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة وكذا كما اذا ترك خالا وخالة كلاهما لاب فالمال ~~بينهما اثلاثا~~ وام او لاب او لام
فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم مختلفة بان كان البعض من جنس قرابة الاب والبعض من جنس قرابة الام فالاقوى اولى بالاجماع
اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا خير قرابتهم مختلفا
كعمة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد
منهم واحد اي وان وجد من ذوي الارحام لا غير اخذ كل المال لعدم المزاحم فصل هذا الفصل في بيان احوال المفقود
وهو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله المفقود حي في ماله فلا يورث يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتى يحكم
بموته اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك على موته فيحكم بموته لان بقاءه بعد اقرانه نادر وبناء الاحكام
الشرعية على الغالب لا على النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وعن ابي يوسف مائة سنة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار انه يفوض الى رأي الامام لانه
يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص وذكر في [illegible] ثلاثة اقسام اما في [illegible]

او في الزمان وذلك المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون برا او بحرا فان كان بحرا يجعل في حكم موته وان كان
برا فحالها الزمان فان كان في سفره في زمن الامن انتظر وان كان في زمن الفتنة يجعل واما في الذات وهو في حال سفره اما ان يكون
صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان سقيما او شيخا يجعل وان كان صحيحا او شابا انتظر فصل قوله وهو اي المفقود موقوف حق
الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه اي من الغير كانه اخر لان حيوته باعتبار استصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق
واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته قال للورثة الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له اي للمفقود من مال غيره
يرد الى ورثة ذلك الغير الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصح المسألة على تقدير حيوته ثم تصح على تقدير وفاته وصورة
المسألة امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا لاب وام مفقود فالمسألة تصح من ثمانية عشر على تقدير
الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضربنا وفق احدهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين المخرج سبعة
وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت سبعة وعشرون ثمانية عشر موقوفة
من نصيبها فصل هذا الفصل في بيان احكام الغرقى والحرقى والهدمى قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم
ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا لان الحكم اذا اشتبه في تقدمه وتأخره يجعل معا كحكم بني حنيفة ارتدوا ثم
اسلموا لم يؤمروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتأخره جعل معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يورث بعض الاموات من بعض الا اما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث من كل
واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يؤدي الى الدور وهو باطل فيحتملان لا يورث صورته رجل
له ابنان ولابنه لواحد ابن فلذلك الرجل ستة مائة درهم ولابنه الذي له ابن ستة مائة درهم ثم سافر ذلك
الرجل مع ابنه الذي له ابن وغرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحياء يعني مال الابن الحي ومال الابن لابنه
وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ
الاب من مال ابنه الذي غرق يعطى الى ابنه الذي بقي في بطنه فحصل لهذا اربعة مائة درهم
النصف الذي ورثها الابن الميت من ابيه ويعطى الى ابنه فحصل لابن الابن ثمانية درهم قوله ولا يعتد ابوا حد

والحرقوم
وطلك بدل

من الغرقى

من الغرقى وغيرهم مثل الحرقى والهدمى في ورثتهم الباقين في الارث ولا يحجب وهذا ظاهر يفهم من التقدير الذي
قد ذكرناه آنفا فصل هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين قوله الكفر كله ملة واحدة في حق الكفار
كلهم يتوارثون بعضهم من بعض حتى اليهود من اليهود والنصارى من النصارى والمجوس من المجوس بالنسب والنكاح والولاء
لانهم يحتاجون اليه الا انهم يختلفون وانهم كاهل في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف في حكما حتى يعتبر الحقيقة
بدونه حتى لا يجري الارث بين المستأمن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ولا يجري بين المستأمن وبين من هو
في داره لان المستأمن اذا دخل الينا او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية
والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والمراد بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه
او غيرها من المحارم لا يرثها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم
الصحة لكنه لا يقر عليه اذا اسلم فكان كالنكاح الفاسد قوله اما المرتد فلا يرث من احد لا من مرتد مثله ولا من مسلم وكذا الكافر
المرتد لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم يتوارثون لان الكل اهل حرب قوله وحكم مال
المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد فلا نعيده خوفا من التكرار والاطالة فصل هذا الفصل في بيان احكام الحمل قوله
الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة واحد
ولو والعبرة للغالب وعند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب
ثلاثة بنين رواه الليث بن سعد وفي رواية نصيب اثنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام واكثر مدة الحمل
سنتان عندنا وعند الليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين قوله وانما
يعطى ما وقف له اي للحمل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت مورثه والاصل ان الحمل من جملة الورثة
اذا كان موجودا وقت موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر منذ وقت موت المورث اذا كان النكاح
قائما وقت الموت وان كان في العدة وقد طلقها فانها اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل

وبه ان يسمع منه صوة او عطاس وكذا اذا تحرك شيء من اعضائه وانما كذلك لان الوارثة خلافة وانما
يتحقق بالموجود لا بالمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو اخرج اكثره ثم مات يرث فلو خرج مستقيما فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرجت سرته كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم

فصل في الفصل في بيان احكام الرد قوله اذا فضلت التركة عن فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر
فروضهم اعلم انه في مسائل الرد اختلافات فعند زيد بن ثابت لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء سببية او نسبية وعند
علي رضي يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز
الرد على ذوي الفروض السببية ويقول زيد بن ثابت قال مالك والشافعي ويقول جمهور الصحابة قال الصحابة
اصحابنا ومسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاصل
المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين لان لهما سهمين ثلثان والثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم
فيه اربع مسائل وهي اما ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام او من سهمين ثلاثة اذا كان فيها ثلث
وسدس كما اذا تركه بنتا وبنت ابن او اختا لاب او لام او جدة او من خمسة ان كان في المسئلة ثلثان وسدس
بنتين واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما وجدة او كان في المسئلة نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او ام او اخت لاب وام او اخت لاب او جدة او كان في المسئلة نصف وسدس ثلث كالاخت
لاب واختين لام او ام وانحصرت مسائله على اربعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وخمسة ولا يتصور الاكثر منه لانه
اذا كان من ستة فلا يتصور ودنا واذا كان جنس واحد فلا يكون فمن يرد عليه جنسان فلهذا تنحصر على اربعة مسائل
ان يجتمع مع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج مسئلة
من يرد عليه من رؤسهم ثم يعطى فرض من لا يرد عليه فان استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فبها
كزوج وثلاث بنات فان لم يستقيم فانظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات

فلما لم يكن

فاما لم يكن بينهما موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه في عدد رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس
بنات وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه او وفقها في رؤس من يرد فيما بقي من فرض من لا يرد فيما بقي من فرض
من لا يرد عليه او في وفقه وتصح المسئلة على اصولهم في مسائل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه مع من لا يرد عليه
فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او ثلاثة اجناس فالحكم فيه ان تجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه و
مسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع مسئلتهم الى سهامهم فيعطى الباقي ثم يعطى فرض من لا يرد عليه لينظر بين ما بقي
من فرضهم من لا يرد وبين سهام من يرد وبين سهام من يرد عليه عليه فان استقام فبها وان لم يستقيم فاضرب سهام
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كما بينه مخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
قوله الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت المال وذكر في فتاوى القنية انه في زماننا هذا يرد على الزوجين
جميعا لفساد بيت المال وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد احراز الفريضة صار واحدا من
ذوي الارحام وفي ذوي الارحام بعضهم ادلى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذين يرد عليهم الرد
البنت وابنت اقرب الى الميت من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليهما لقربهما قوله ان لم يكن للميت احد
من ذوي الارحام قيد به لكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه والله اعلم كتاب الكسب مع الادب اقول هذا
عاشر الابواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم به الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل
يجر العامل به الى نفسه منفعة او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او اجلا فان عمل الاخرة يسمى كسبا لما فيه من اجلب منفعة
او دفع مضرة آجلة والسيئة انما تسمى كسب لان فاعلها يجر الى نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه مضرة آجلة
والادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية قوله طلب الكسب الكسب لانه امام فرضية الكسب فبقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وقوله عليه السلام التحرف احلا من الرزق
ولانه في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم شرعا لقوله عليه السلام ان الله يبغض الصحيح الفارغ والحال انه فيه ما هو سبب لاقامة

فرض وهو قوته وقوت عائلته وقضاء دينه لما يجيء الآن قوله كطلب العلم اي كما ان طلب لازم لقوله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة قوله اي طلب الكسب انواع اربعة قوله فرض اي احدها فرض وهو كسب اقل الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرض فيكون فرضا او تركه الى ما جاء من وعيد شديد في الدين
وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبده بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع
له قضاء رواه ابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله عم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
رواه الترمذي والنسائي قوله ومستحب اي الثاني وهو كسب الزائد على قدر الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عم الساعي على الارملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي
يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه السلام الصدقة على المساكين صدقة وهي على ذوي القرابة اثنان صلة وصدقة رواه ابن
ماجة قوله وهو اي الكسب المستحب افضل من نفل العبادة لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب تتعدى الى غيره وقد
قال عليه السلام تباهت العبادة فقالت الصدقة انا افضلها قوله ومباح اي القسم الثالث مباح وهو كسب الزائد على
ذلك اي على ما يواسي به الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل والزينة حتى يبني البنيان وينقش الحيطان ويشتري
السراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقنا
كم وقوله عم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقيل هو مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر
وذلك حرام شرعا قوله وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر والاشر والبطر وان كان من
حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة ما هو مكروه فيكون مكروها قوله وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من
الاستغنام من حل ودفع شر الكفرة واعلاء دين المسلمين ثم التجارة لان منفعة التاجر يجدد في كل ساعة وتتكرر
في كل وقت فيحصل لها الكفاية الوقتية وكان اتم نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان مرة
ثم الزراعة لانها سبب لقوام الابدان المحترمة فان قوامها بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها سبب
ايضا من الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض اي النوع الاول فرض وهو تعليم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض

فانه لا

فانه لا يتقيها واقامة الفرائض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فتكون فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة ومعرفة
الحلال والحرام في احوال نفسه فانه اذا لم يميز الحلال من الحرام ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني مستحب وهو
تعليم الزائد على ما يحتاج اليه ليصلح لبعض ما يحتاج اليه لقوله عم افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما
ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة ولذلك صار هذا القسم افضل من نفل العبادة قوله ومباح اي الثالث مباح
وهو تعليم الزائد على ذلك للزينة والكمال لان بذلك يحصل الكمالات الانسانية وشدة المعرفة بكلام الله تعالى وكلام
رسوله الدالين على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء
لقوله عم من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار رواه
ابن ماجة قال عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة يعني ريحها رواه ابو داود قوله ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه لقوله عم ما من رجل يحفظ علما فيكتمه
الا اتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة
قوله الى ان يبلغ اي المتعلم الى المرتبة الاولى وهي التعليم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام
ولا يجب عليه اكثر من ذلك قوله ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام
به البعض يسقط عن الباقين حتى اذا علم ان ما يسال عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب لانه ح يكون فرض عين لتعينه
لذلك قوله ولو طلب كافر من مؤمن ان يعلمه القرآن او الفقه فلا باس به اي بالتعليم على رجاء ان يطلع على محاسنه
فيسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيؤمنوا هذه المسئلة
ذكره محمد في السير الكبير قوله فصل هذا الفصل في بيان انواع الاكل وادابه ونحوها قوله والاكل ثلاثة مراتب اي المرتبة
الاولى فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلاة قائما لانه سبب يتوصل به البدن الى اقامة الفرائض
فيكون فرضا حتى انه لا يحاسب على هذا المقدار لانه ما هو سبب للطلب للحساب وهو ما يؤجر فيه قوله ومباح المرتبة الثانية
مباح وهو الى الشبع بنية ان يتقوى به على العبادة وهذا القسم لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا

الا كان من اهل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو الاكل ما زاد على ذلك اي على
ادنى الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة رواه ابن ماجة قوله الا ان يقصد
او لموافقة الضيف يعني الاكل فوق الشبع مباح في هذين الوصفين اما في احد هذين الوصفين الاول فلانه نية بذلك التقوي
على تحصيل العبادة واما في الثانية فلئلا يمسك الضيف على الطعام حياء وخجلا ويكون هذا باساكه من اساءة القرى
واساءة القرى مذموم قوله ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه السلام ان نفسك
مطيتك فارفق بها من الرفق ان لا تجوعها وقال عليه السلام المؤمن القوي خير عند الله من المؤمن الضعيف وقيل لا باس اذا خاف
من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح قوله ولو صل اربعين يوما اي ولو
مات بالجوع حتى وصل اربعين يوما فمات مات عاصيا لما فيه من الهلاك نفسه باختياره قوله ولو مرض وترك المعالجة توكلا
على الله فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة هلاك لنفس لانه ربما يبرأ من غير معالجة وربما لا ينفعه المعالجة
ثم التداوي جائز لقولهم تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم رواه ابو داود وقال
عليه السلام ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه ابن ماجة قوله والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم قوله وتركه افضل لئلا ينقص في الاخرة من درجاته لانه يخشى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها فنقص
من درجات الاخرة قوله والجمع بين الوان الاطعمة حرام لان في ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قوله وكذا وضع الخبز على المائدة ما لا يحتاج اليه الاكلون اسراف فيكون حراما قوله وكذا وضع الخبز على الخوان
اي وكذا وضع الخبز على الخوان حرام لما روي عن قتادة عن انس رضه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط
ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان قيل لقتادة على اي شيء كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري الخوان بكسر الخاء
وفتح الواو الخفيفة طبق كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق واصله اسم اعجمي قال في الجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينقص
قوله ووضع تحت القصعة لتعدل اي وكذا وضع الخبز تحت القصعة والزبدية ونحوهما ليستقيم حرام لان في ذلك استخفافا المملحة
وقد امرنا بتكريمه لقولهم اكرموا الخبز فان الله اخرجه فيما بين بركات السماء والارض وكذا مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع

عليه واكل

عليه واكل وجهه خاصة كل ذلك مكروه لما قلنا قوله ومن سنن الاكل غسل يديه قبله وبعده لقولهم الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ
وبعده بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون اثر الغسل
باقيا وقت الطعام وبعد يمسح ليكون اثر الطعام زائلا بالكلية ويلعق اصابعه قبل المسح لما روي ان النبي عم قال اذا
اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه البخاري قوله والتسمية قبله اي من سنن الطعام ان يسمي الله تعالى قبل الطعام
لقولهم اذا اكل احدكم فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله في اخره رواه ابن ماجة قوله والشكر
بعده اي من سنن الطعام الشكر بعده وهو ان يشكر الله ويحمده ويدعو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال
الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وروي عن ابي سعيد قال كان النبي عم
اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين رواه ابن ماجة قوله ومن اشتد جوعه وعجز
عن كسب قوته يجب عليه على كل من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على كل من يعلم صونه على الهلاك
بالطعام بنفسه او يدل عليه اخر كالغريق اشرف على الهلاك واحد يقدر في الماء البئر يفترض عليه دفع الهلاك
عنه واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين لحصول المقصود قوله وان لم يعلم به احد يجب عليه الاسئال ويعلم بحاله لانه وان
كان في السوال ذل ولكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار الاهون كالامام في الاسارى من السوالين ان والا واري
يلزمه الاسترقاق وان كان اهلا كالقتل لانه اهونهما فكذا هنا قوله وان لم يفعل يعني ان لم يسئال ولم يعلم بحاله
الناس حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد ترك فصار
قاتل نفسه قوله ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه يذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله عم حرام على المؤمنين ان
يذل نفسه ولكنه يباح له الاخذ من غير سوال قوله والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه وهو قول ابن مطيع البلخي لانه
لانه روي عن الحسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة مناد ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا فيباح اعطاؤه لان السوال كانوا يسئلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد

قوله وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او لا يمر بين يدي المصلي او يسأل
الناس الحافا اي الحاحا حرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة
من تصدق عليه وقال اسمعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لاكفارة قوله والمعطي للصدقة افضل من الآخذ
لقوله عليه السلام اليد العليا اي يد المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطاء يتعدى الى غيره ونفع الآخذ يقتصر عليه
والفقير الصابر افضل من غني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال اللهم احيني مسكينا قوله وقيل على العكس
اي قيل غني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني لا من الفقير بايصال
النفع وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قلت الثاني عندي اصح في هذا الزمان قوله واختلف الصحابة في جواز
قبول هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر رض يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو داود رض
لا يجوزان ذلك حتى روي ان اميرا اهدى الى ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدى الى كل مسلم مثلها فقيل لا فقال ردها
وقال لا كلا انما الخلاف رعاية للتقوى والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته
واكل طعامه والا فحرام لان اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام وتخلو عن كثير فكان العبرة للغالب والاحوط ان لا تقبل
لان الشبهة الحرام ربما توقعه في اخذ الحرام قوله وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس
بسنة العقيقة طعام يتخذ عند حلق رأس المولود في اليوم السابع وطعام المسافر نقيعة وطعام الموت وضيمة
وعند الشافعي العقيقة سنة وعندنا السنة هي الوليمة فقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة
والوليمة ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل
فقد اثم لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة عرس فليجب رواه ابن ماجة ويستحب اول اليوم لقوله عم الوليمة اول
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قوله ويكره الضيافة بعد الثلاثة في الموت لان الضيافة تجعل
عند السرور والفرح لا عند الحزن والترحم قوله ويكره رفع الزلة اي يحرم رفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون
بالاكل لا بالرفع قوله ويحل للضيف بالاصح ان يطعم ضيفا آخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك

قيد بقوله

قيد بقوله في الاصح تنبيها الى رواية في ذلك وهي رواية محمد لانه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام
قوله وان يطعم سائلا او رجلا دخل هناك لحاجته اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف على المائدة
لما ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سائلا او رجلا داخلا هناك لحاجته لانه لا اذن في ذلك وكذا لا يحل له
ان يعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتات المائدة حل ذلك لانه ماذون
فيه عادة فصل هذا الفصل في بيان انواع اللبس قوله واللبس على ثلاث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض وهو قدر ما يستر
بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما روي انه صون نفسه عن الهلاك فرض قوله من وسط ثياب القطن والكتان لان الخير
في الوسط لانه اذا لبس ديباجا من كل وجه تحقق فيه العيون واذا لبس نفيسا من كل وجه يحصل عليها بين الناس فيختار الوسط قال
المصنف والقطن عندي افضل اي من الكتان لانه لباس الصالحين قوله ومستحب اي المرتبة الثانية مستحبة وهو لبس بعض
الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار نعمة الله لما روي انه عليه السلام كان له صوف وعلى كمه على حرير وروي انه عليه السلام
ارتدى بردا قيمته اربع مائة دينار وروي انه عليه السلام قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي قوله
وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهي لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه
حتى يضعه متى وضعه وقوله عليه السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه رواهما ابن ماجة قوله ولبس الثوب
الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عم فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود
وقال علي رض نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي وابو داود قوله وافضل الثياب
البيض لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنسائي وجاز لبس الا
خضر فقد قال الربيع ابو رمثة رايت رسول الله وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعليه
ثوبان اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد ابن ابي وقاص رايت رجلا على بغلة بيضاء على راسه عمامة خز سوداء فقال
لبسنيها رسول الله اخرجه ابو داود قوله ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لما روى ابن عمر رض
قال كان رسول الله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة قوله ويحرم ارخاء الستور على البيوت
وستر حيطانها بالجلود ونحوها من الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر لان التكبر حرام والحرام ما هو للتكبير فهو حرام قوله
ويحل لدفع البرد ولا يحرم في الحاجة وكذا الدفع الحر فصل هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام على ثلاثة مراتب مستحب
اي المرتبة الاولى مستحبة كالتسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتحميد وهو ان يقال الحمد لله والتكبير وهو ان يقال الله اكبر والتهليل وهو
ان يقال لا اله الا الله والصلاة على النبي عليه السلام وهو ان يقول اللهم صل على محمد الامي وعلى آل سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ورفع اليه
عن الخطاب رسول الله اجمعين وقيل ان يقول اللهم صل على محمد الامي محمد وعلى آله وصحبه وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما روي
عنه عليه السلام انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه
ابن ماجة ومسلم وقال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وقال
عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة قوله ومباح اي المرتبة الثانية
مباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك كما في قوله اشرب واذهب واسكت وهذا لا اجر له ولا وزر فيه وقد جعله
معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملائكة لا يكتب الا ما كان فيه اجر او وزر
وقيل يكتب ذلك كله ثم يمسح ويستنسخ منه ما يقبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس فما كان فيه جزاء خير او شر
وما لا يكتب فيه جزاء خير ولا شر طرح لقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب ويستنسخ يوم القيمة لانه يوم الحساب
والجزاء قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك كالكلام
الفحش والبهتان وشهادة الزور اما الكذب فلقوله عليه السلام عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واما النميمة فلقوله عليه السلام لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم واما الشتيمة فلقوله عليه السلام سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام ان اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيمة رواه مسلم والتملق

وهو التلطف

وهو التلطف الشديد الخارج عن العادة فلقوله عليه السلام شر الناس من ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واما النفاق فلقوله عليه السلام مثل
المنافق كمثل الشاة العاشرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق ثلاثة اشياء
الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد على ما جاء في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان قوله ويستثنى من الكذب يعني يجوز الكذب في ثلاثة مواضع
للحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله لما روي عن ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في
ثلاثة الحرب والاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها رواه مسلم قوله ولما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب
في معنى ما ذكر قوله فان عرض في الكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورية قيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان كان
يحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب الا
مما يحتمل اللفظ مثل ان يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل في الحال قوله ويستثنى
من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولانه يعلمه السلطان ليزجره ويمنع
اذاه عن المسلمين فلا ياثم فيه بل يثاب لانه يسعى في ظلمة هذا الزمان وكذا يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة
انما يكون غيبة للمعلوم فلان المراد مجهولا وكذا يستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس منه فصل
هذا الفصل اخر الكتاب الذي يختم به قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كما اذا سبح
او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجالس الفسق او اللهو على انه يعمل عمل الفسق فهو حرام ياثم فيه وكذا التاجر اذا فتح
متاعه لمشتريه وسبح الله تعالى او صلى على النبي عليه السلام واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذا الفقاعي يقول عند
فتح كوز الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على النبي او يقول صلى الله على محمد لانه يا خذه بذلك ثمنا ويرغب المشتري قوله
والامر العالم بذلك اي بالتسبيح او التكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مجلس على الوعظ والتكبير او امر الغازين به عند المبارزة
حل لانه يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسق بنية محو الفسق بان يكون على وجه الاحتياط عقيبا له او على

الفجر يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون بنيته ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسن وبذلك يوجر عليه قوله وهو اي التسبيح
في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق المراد به من التسبيح مرة واحدة او بسبب انه ينوى
بذلك تجارة الاخرة قوله والترجيع في قراءة القران حرام في المختار على القارئ والسامع لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وليس بهذا الكلام في الابتداء وقيل لا باس لقوله عم ليس منا من لم يتغن بالقران قوله وكذا
في الاذان اي وكذا الترجيع في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو حنيفة رض قراءة القران عند
القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار ولعدو الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
ويجوز الذكر عند القبور ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوها ايضا اما زيارة القبور فهي جائز لقوله عم اما نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود ويقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن عباس رض مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام يا اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي وقال عليه السلام يكره الجلوس على القبر لقوله عم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي وقال عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت
وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران
فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع البدع واشتهرت فيه
طائفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحاء والحال ان قلوبهم مملوة من الشهوات والاهواء الفاسدة وهو في
ذياب نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسول الله لانهم يصفقون بايديهم
ويضربون ويتغنون ويصفقون وكل ذلك جهل منهم فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله
يكذبه ولا شك في انهم لا يعرفون ما الله تعالى ولا يدرون ما محبة الله وهم قد يصورون في انفسهم الخبيثة صورة مختلقة
وضلالا

وخيالاتهم الفاسدة فيظهرون بذلك وجدا عظيما وبكاء وحركات مختلفة وبدعة عظيمة والازدياد تنزل
من افواههم حتى ان الجهال والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون انفسهم اليهم ويتركون شريعة الله وسنة
رسوله فالهم الاباطيل والدعاوي الفاسدة والاقوال الكاسدة اعاذنا الله واياكم من شر هؤلاء الطائفة ومن شر الجنة
والناس قوله اعلم ايها الاخ العزيز اقول لما ختم المصنف الكتاب بالذي وعده لبعض اخوانه في الدين فيه على نصيحة
جليلة بقوله وفقك الله واياناالاخره وتوفيق الله تعالى لعباده ان يجعل جميع اقوالهم وافعالهم موافقة لمحبته ورضاه
ويهديهم الى الصراط مستقيم ويرشدهم الى المنهج القويم قويم بيم ومفعول اعلم ان قوله ان سعادة الدنيا فانية والخبر ان
باسمها سمها وخبرها قد سدت مسد مفعولي اعلم وقوله وفقك الله الى جملة دعائية معترضة ولما كان ان سعادة
الدنيا فانية لانا نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغيرات الزمان ونعلم بعلم اليقين ان سعادة الاخرة باقية لان
الله تعالى اخبر في كتابه الكريم في مواضع كثيرة بان نعيم الاخرة وسعادتها باقية والعجب من العاقل كيف يختار الدنيا
الفانية على الاخرة الباقية مع انها ملعونة في لسان الشرع وهو قوله عم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
او عالما او متعلما رواه ابن ماجة ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوى جذبه الى ذلك ولو كانت دار الدنيا
في الحقيقة من ذهب ودار الاخرة من خزف لكان العاقل قل يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف
والدنيا خزف فاني والاخرة ذهب باق قوله وسعادة الاخرة جواب عن سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعادة الاخرة
باقية فكان السائل يقول باي شيء يحصل سعادة الاخرة فقال وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى
اجتناب محارم الله تعالى وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من الامم السابقة ووصينا وصيناكم ان اتقوا الله يعني
ان هذه وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين لانهم بالتقوى يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في
العاقبة والتقوى اصل الخير كله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله تعالى عز وجل ونعيم الاخرة والا
ستعداد الى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وبذكر الموت والاستعداد له قال عم اذكروا اذكروا هادم اللذات
يعني الموت وقال عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل يا رسول الله كراهية

لقاء الله وكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال اذا ذلك عند موته اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله
لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال عليه السلام الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع
نفسه هواها ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث رواه ابن ماجة والمصنف كما ابتدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم ختم كذلك
بجزء من القرآن تبركا في الابتداء والانتهاء اذ ليس شيء افضل مما يتبرك به سوى القرآن فانه كلام من جلت قدرته وعظمت
هيبته وتنزه عن الحدوث والزوال تقدس عن الشريك والاحتمال وتفرد بالبقاء وتم عن الفناء وهو مولانا فنعم
المولى ونعم النصير وهو على كل شيء قدير وقال المصنف
وهذا اخر ما كتبناه من شرح الكتاب تمت
الكتاب بعون الملك الوهاب بيد
حقير فقير ذنوبه كثيرة واحسانه
قليل محمد [illegible]
اللهم اغفر له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
يوم يقوم الحساب
برحمتك يا ارحم
الراحمين

١٢٠٣

وباسناد الصحيح عن الحسن انه قال من اراد ان يرى [illegible] في المنام فليصل اربع ركعات بعد العشاء [illegible] [illegible] سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة ثم يأخذ مضطجعه مستقبل القبلة فاذا كان كذا لا يرتفع روحه حتى يسجد الله تعالى تحت العرش فعند هريرة النبي صلى الله عليه وسلم

من واظب على هذا الدعاء ثلث مرات عند الشروع الدرس فتح الله له ابواب العلوم اللهم افتح علينا حكمتك وانشر علينا رحمتك اللهم اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]
[illegible]
[illegible]

يسبح عليه وإن كانت إلى القيام أقرب
قعد وسجود السهو ومن سهى عن
القعود الأخير عاد اليها ما لم يسجد للخامسة
وسجد للسهو فإن قيد الخامسة صار فرضه نفلا فيضم
إليها ركعة السادس وإن لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم
قام ولم يسلم فظن أنها القعدة الأولى عاد ما لم يسجد للخامسة
وسجد للسهو وإن سجد للخامسة زاد سادسة
وتم فرضه والزائد نفل أي نائب عن السنة الظهر ويسجد
للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو
منها حتى يسجد للسهو ومن شك

غلام حيدر ازبابات ...
بهار ريم كاغذ

هزار بار بشويم دهان بمشك و گلاب
هنوز نام تو گفتن مرا نمی شاید